

محاضرات
فى
علم الاجتماع القانونى والضبط الاجتماعى

دكتور

مهدى محمد القصاص

أستاذ علم الاجتماع المساعد

كلية الآداب - جامعة المنصورة

Π

نحن نبحث عن التفرقة بين العدل في ذاته
والعدل داخل المجتمع"

أرسطو

مقدمة:

القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، لولاه لأصبح الإنسان مخلوقاً مختلفاً جداً عما هو عليه. فهو يقرر الحقوق والواجبات بين الأفراد بعضهم البعض والجماعات والدول ... إلخ وقد ذهب بعض الفلاسفة من أفلاطون إلى ماركس إلى أن القانون شر يجدر بالإنسانية التخلص منه، إلا أن التجربة دلت - برغم شكوك الفلاسفة - على أن القانون يعد إحدى القوى التي تساعد على تحضر المجتمع الإنساني وأن نمو الحضارة قد ارتبط على الدوام بالتطور التدريجي لنظام من القواعد الشرعية، ولجهاز يجعل تنفيذها فعالاً ومنتظماً.

إلا أن القوانين لا توجد من فراغ بل توجد جنباً إلى جنب مع مبادئ خلقية متفاوتة التجديد والتعقيد. ومن الواضح أن علاقة القانون بالقواعد والقوانين الخلقية ذات أهمية عظيمة في كل مجتمع بشري ، وربما كانت أكثر القضايا حساسية وحيوية في الدولة العصرية هي قضية ما تعنيه حرية المواطن والإجراءات التي يمكن إنتاجها للمحافظة على هذه الحرية. فالعلاقة بين القانون والحرية وثيقة جداً، فمن الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع الديمقراطي جزءاً جوهرياً من الحياة الكريمة. ولا يكفي في مجتمعات كهذه أن يقتصر القانون على ضمان أمن المواطن في شخصه وماله، بل إنه من المهم أن يكون المواطن حراً في التعبير عن رأيه دون خوف أو تهديد، وفي التجمع مع إخوانه من المواطنين، وأن يكون له الحق في التنقل حيث شاء وأن يبحث عن أية وظيفة يرغب فيها، وأن ينتفع بثمرات ما أصبح يعرف "بحكم القانون" ويجب أن يكون

متحرراً من القلق الناتج عن الحاجة أو سوء الحظ. كل هذه المشاكل تثير مسائل قانونية في غاية التعقيد في إطار دولة الرفاهية الحديثة.

وفي العصر الحديث، ارتبط القانون ارتباطاً وثيقاً بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائها وفق إرادتها، كذلك ارتبط القانون بفكرة الأمن وتحقيق العدل، فمن أعز القيم وأعلى النعم الأمن، ينشده المواطن، ولا غنى له عنه مهما توافرت له سبل الحياة الكريمة، فإن لم يدثرها الأمن ويكون لها الحافظ والسند خسر كل السبل، بل ربما انقلبت وبالأعلى عليه لا يقدر على سلوكها وجنى ثمارها ما لم يدركه الأمن فيحقق له كل مبتغاه.

والعدل والأمن قيمتان متلازمتان متكاملتان، يسوق التاريخ مقولة رسول كسرى حين ذهب يبحث عن عمر بن الخطاب (ؓ) للاقائه فإذا به يجده ينام تحت شجرة وكانت قولته الباقية بقاء الزمان: "عدلت فأمنت فنمت يا عمر".

فإن كان العدل أساس الملك فالأمن هو الثمرة الحتمية لملك قائم على العدل، والإنسان بطبيعته كائن اجتماعي يتفاعل مع المجتمع والأشخاص المحيطين به، له مالهم وعليه ما عليهم، وفي داخل كل مجتمع يتوافر للإنسان مجموعة من الحقوق التي تيسر له أداء وظائفه وتنظيم حياته، وفي المقابل يوفر المجتمع من جانبه قدرًا من الضمانات تكفل للفرد التمتع بهذه الحقوق. وما الأمن إلا أساس تلك الضمانات وقوامها في تحقيق تنمية المجتمع وإزهاره.

وقد ساهمت العلوم الاجتماعية في أيامنا هذه، رغم كونها ما تزال في مرحلة أولية، في أن تظفر بمكانة هامة في كثير من مجالات الفكر والنشاط

البشرى، وكان تأثيرها واضحاً على التشريع فكرياً وتطبيقاً، بحيث يواجه الباحث فى علم الاجتماع القانونى ميدان استقصاء واسعاً مازال معظمه غير مستكشف بعد. على أن محاولات مهمة قد بذلت ولا تزال تبذل لربط الفكر التشريعى بالتطورات التى طرأت على مجالات الدراسة المختلفة من أمثال علم الإنسان "الانثروبولوجيا" وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الجريمة. وعلى أية حال فإن مطالبة العلوم الاجتماعية بأن يسمع صوتها، حتى فى أعماق جوانب القانون ذاته، لا بد أن تتوقف، آخر الأمر، على ما تستطيع أن تلقيه من ضوء على النظم التشريعية والعون الذى يمكنها أن تسديه فى حل المسائل القانونية الفعلية لعصرنا وجيلنا.

وفى ما يلى نعرض لتعريف علم الاجتماع القانونى وأهميته وعلاقته بالعلوم الأخرى وأهم المنظرين واتجاهات دراسته والقانون وعلاقته بالثقافة السائدة والقانون العرفى وأخيراً الضبط الاجتماعى وأهم تعريفاته وخصائصه وعلاقته بالقانون .

د. مهدى محمد القصاص

كوم حماده - بحيره

يناير 2007

وصف المقرر وهدفه:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطلاب بمحتوى علم الاجتماع القانوني وأهميته ودوره في المجتمع لأن مسألة حقوق الفرد وواجباته تعد واحدة من أهم مسائل العصر الراهن وهي ترتدى طابعا لا وطنيا فحسب بل عالميا ومن هنا تأتي أهمية علم الاجتماع القانوني الذي يعد ضرورة إجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية وإطار للحياة الاجتماعية ولغة التخاطب بين أفراد المجتمع ، لأنه يمثل مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع .

لذا فدراسة الطلاب لهذا المقرر يفيدهم في التعامل داخل المجتمع ومع مجتمع البحث الميداني لأنه يمدده بالعديد من أساليب الضبط الإجتماعي الرسمي وغير الرسمي بدءا من تعريف القانون وخصائصه وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى والنظريات الاجتماعية المختلفة لدراسة القانون والمجتمع وأهم اتجاهات دراسته في علم الاجتماع والقانون العرفي والضبط الإجتماعي وخصائصه وأهم أساليبه والرؤى المتباينة لطريقة فهم الناس للقانون .

وذلك بهدف إكساب الطلاب مجموعة من الخبرات لما يمكن أن يكون عليه القانون كمنظم للحياة الاجتماعية داخل المجتمع المحلي وبين الأفراد والجماعات المختلفة في مجتمع البحث .

وفيما يلي وصف المحتوى ويهدف هذا المحتوى إلى تعريف وإفهام

وتحليل واستخدام الطالب لـ :

1- معنى القانون وأهمية ودوره في الحياة الإجتماعية ومداخل دراسته ومصادرة الرسمية .

- 2- القانون كإطار للحياة الاجتماعية وخصائص القاعدة القانونية ، نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص لعلم الاجتماع، أهمية الوعى بالقانون والقانون وعلاقته بالتغير الإجتماعى.
- 3- منظرى القانون والمجتمع ونعرض فيه لآراء العلماء حول علم الاجتماع القانونى والتي أمكن تصنيفها إلى : الرواد الأوربيون ، المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين ، المنظرين السوسيوقانونيين ، المنظرين المعاصرين .
- 4- الاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع : النظرية القانونية ، الاتجاه البنائى الوظيفى ، الاتجاه المادى التاريخى .
- 5- القانون العرفى : أنواعه ، أركانه ، الفرق بين العرف والعادة والتقليد والاتفاقية ، العرف قانون غير مكتوب ، المقارنة بين القانون و العرف ، القانون العرفى وأمن المجتمع .
- 6- الضبط الإجتماعى تعريفه وخصائصه ، النظرية الاجتماعية وتفسير عملية الضبط ، الفرق بين القانون والضبط الإجتماعى .
- 7- القانون كوسيلة للضبط الإجتماعى ونظريات الضبط الإجتماعى والصراع الإجتماعى ، التباين الثقافى والتكافل الثقافى .
- 8- القانون والثقافة الشعبية وهو بحث ميدانى يتعرف فيه الطالب على كيفية تطبيق الدراسة النظرية فى الواقع الميدانى كى يكتسب المهارات التى تساعده فى عملية التطبيق والتعامل مع المعطيات الواقعية بهدف التعرف على ثقافة القرويين التى تساعد فى فهم التباين لصور تعبير الناس عن فهمهم للقانون وطرائق تفكيرهم وأهم الدراسات السابقة وأهمية الوعى القانونى ونتائج الدراسة الميدانية .

- 9- نموذج للمشكلات الأسرية من المجتمع الأمريكي .
لتحقيق الهدف من ذلك المحتوى يستلزم استخدام بعض الوسائل منها :-
- 1- جهاز عرض الشفافيات .
 - 2- جهاز كمبيوتر .
 - 3- داتا شو .
 - 4- سبورة بيضاء وأقلام بألوان مختلفة .
- ويتم قياس ذلك من خلال التقويم وفق الأساليب الآتية :-
- 1- مناقشات وأوراق عمل .
 - 2- مجموعات عمل لحل الأسئلة .
 - 3- تقييم شهري للطلاب .
 - 4- الاختبار التحريري .

الفصل الأول

تعريف القانون وأهميته

- 1- دور القانون وأهميته.
- 2- تعدد مدلولات اصطلاح القانون - بتحديد المقصود منه.
- 3- معنى القانون وتعريفه.
- 4- مداخل دراسة القانون.
- 5- المصادر الرسمية للقانون.
- 6- نبذة عن مصادر القانون المصري.

1- دور القانون وأهميته

إن مسألة حقوق الفرد هي واحدة من أهم مسائل العصر الراهن وأكثرها إلحاحاً، وهي ترتدى طابعاً لا وطنياً فحسب بل عالمياً أيضاً⁽¹⁾. القانون هو إحدى المؤسسات الجوهرية في حياة الإنسان الاجتماعية، لولاه لأصبح الإنسان مخلوقاً مختلفاً جداً عما هو عليه⁽²⁾. فالقانون باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في المجتمع يعد ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية، إذ لا مجتمع بغير قانون ولا قانون بغير مجتمع، وهو في مهمته التنظيمية هذه يسعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم وبين مصلحة الجماعة. ولاشك أن صيغة التوازن المختارة تأتي انعكاساً للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع⁽³⁾ بجانب هذا فإن القانون يسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع كما يعمل على تحقيق الاستقرار في الأوضاع والمراكز توفيراً للثقة في التعامل⁽⁴⁾.

وأن وسيلة القانون في تحقيق هذا التوازن هو تقرير الحقوق والواجبات وذلك ببيان ما يتمتع به كل فرد في المجتمع من حقوق وما يلتزم به من واجبات تسعى إلى توفير الأمن والنظام في المجتمع⁽⁵⁾.

وقد شغل القانون، بوصفه ظاهرة اجتماعية، اهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ زمن بعيد، كما اهتم به رواد علم الاجتماع في مؤلفاتهم الكلاسيكية الشمولية، وعالجه المؤرخون وفلاسفة التشريع معالجة اجتماعية مستفيضة. ومع ذلك فإنه لم يحظ باهتمام علماء الاجتماع المحدثين بوصفه موضوعاً خاصاً للدراسة والبحث يمكن أن يشكل فرعاً خاصاً من فروع علم الاجتماع إلا في وقت متأخر من القرن العشرين حيث أصبحت الدراسة

الاجتماعية للقانون تشكل الآن فرعاً خاصاً من فروع علم الاجتماع الأكاديمي تعمل على تطوير المعرفة في هذا المجال على المستويات النظرية والبحثية والتطبيقية، كما اهتم بهذا الفرع الجديد من فروع علم الاجتماع الدوائر القانونية والقضائية لما له من أهمية تطبيقية في تحسين أساليب تحقيق العدالة وترشيد السياسات التشريعية⁽⁶⁾.

إن القانون لا يوجد أبداً في فراغ أو منفصلاً عن البشر، فهو من صنع أو خلق الإنسان وهو الذي يعدل ويغير فيه وهو الذي يفسره ويطبقه، وهو الذي يطيعه ويلتزم به أو يخرج عليه. تلك كلها مسائل بديهية لا يشك في صحتها أو يجادل فيها أحد. وللقانون في صورته الحالية، وبصفة خاصة في المجتمعات المركبة أو غير البدائية رجاله المتخصصون، سواء في صياغته وإصداره (المشرعون) أو في دراسته وتحليلية من حيث بنائه الخاص به ومضمونه وتفسيره، أي من حيث دراسته من الداخل (فقهاء القانون) أو من حيث تطبيقه (القضاة ورجال النيابة) أو من حيث تنفيذ أحكامه (رجال الشرطة) تلك أيضاً حقائق لا اختلاف حولها. ولكن من الذي يصنع القانون في المجتمع؟ وما هي العوامل التي تؤدي إلى تفسير وتعديل القوانين؟ وكيف نشأ القانون أصلاً؟ وما هي طبيعة المؤسسات القانونية المختلفة؟ وما هي نوعية الرجال والنساء المشتغلين بإصداره وتطبيقه وتنفيذه؟ وما نوعية العلاقات بين بعضهم البعض وبينهم وبين غيرهم من المجموعات الاجتماعية الأخرى؟ وما نوعية الملتمزين بالقانون ونوعية الخارجين عليه؟ وفي أي ظروف يلتزمون به أو يخرجون عليه؟ وما نوعية العلاقة بين القوانين وبين الأنساق الاجتماعية حيث تحدد القوانين أساليب

التصرف والسلوك فيها (مثل الأسرة أو الاقتصاد أو السياسة أو الإنتاج الأدبي والفنى والتربية ... الخ) .

تلك جميعاً أسئلة تحتاج إلى إجابات عليها لا يملك المتخصص فى القانون وحده إمكانية الإجابة عليها، وهى أسئلة شغلت اهتمام الكثيرين عن المفكرين منذ عرفت الإنسانية أولى صور وأشكال القانون (7).

2- تعدد مدلولات اصطلاح القانون – بتحديد المقصود منه

يستخدم اصطلاح القانون بالمعنى الواسع فى مجال العلوم الطبيعية، الاقتصادية والرياضية للدلالة على القاعدة التى تبين النتائج المطردة فى العلاقة بين ظاهرتين. ذلك هو الشأن حين نتكلم عن قانون الجاذبية الأرضية أو قانون العرض والطب وهكذا. فالأول يدل على انجذاب الأجسام نحو الأرض. والثانى يفيد تأثير الأسعار والأجور بالتوازن بين المعروض والمطلوب من السلعة.

أما فى مجال الدراسة القانونية، فللقانون معنى أساسى نتوقف عنده بالتحليل والدراسة ومعانى أخرى فرعية من الواجب توجيه النظر إليها تجنباً للخط.

فقد يستخدم القانون للدلالة على مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية فى مجال معين شأن قانون تنظيم الجامعات، قانون الإصلاح الزراعى وغيره من القوانين. والقانون فى هذا المقام يدل على مصدر من مصادر القانون وهو التشريع الصادر من السلطة التشريعية وبذلك لا يختلط بالقانون كمعنى مجرد يقصد به القاعدة التنظيمية للسلوك أياً كان مصدرها. فكل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع كما قد يطلق

اصطلاح القانون موضحاً للدلالة على فرع معين من فروع القانون عندئذ يكون المقصود من الاصطلاح هو الدلالة على القواعد التنظيمية للسلوك في فرع معين من الفروع فالعلاقات الخاصة عموماً شأن القانون المدني. أو في نطاق الأعمال التجارية ونشاط التجار شأن القانون التجارى أو الأوامر والنواهي في مجال الحفاظ على الأنفس والأموال في حالة القانون الجنائي.

وقد يستخدم اصطلاح القانون لتحقيق المقابلة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي. فيقصد بالأول مجموعة القواعد القانونية المطبقة فعلاً في دولة معينة بينما يراد بالثاني مجموعة القواعد والمبادئ المثالية التي يستهدى بها القانون الوضعي.

إلا أننا نركز على القانون في معناه الأساسي باعتباره مجموعة القواعد الملزمة المقترنة بالجزاء المنظمة للسلوك في الجماعة والتي تشارك في تنظيم السلوك في المجتمع ككل⁽⁸⁾.

وهناك من يرى أن القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها.

وتعريف القانون على هذا النحو لم يكن أمراً سهلاً، بل هو اقتضى اتخاذ مواقف معينة، بالنسبة لكثير من المسائل الدقيقة، التي يثور بشأنها جدل صاخب في الفكر القانوني والفلسفي.

ومن الواضح طبقاً لهذا التعريف أننا نعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة، ويعنى هذا أننا انحزنا إلى النظرية الثنائية dualiste التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية، وبين التطبيقات غير المتناهية لهذه القواعد، والتي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية ...

من ناحية أخرى. وطبقاً لهذه النظرية الثنائية فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات، وذلك على خلاف النظرية الأحادية moniste التي تعتبر اصطلاح القانون شاملاً للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة.

ومن الواضح أيضاً طبقاً لهذا التعريف أننا نصف قواعد القانون بأنها عامة، وبأنها جبرية، وبأنها تنظم سلوك الأشخاص المخاطبين بحكمها، وهذه الأوصاف تشير إلى خصائص القاعدة القانونية، وهي إشارة تحتاج إلى مزيد من الدراسة التفصيلية.

ويتضح من هذا التعريف كذلك أننا نعتبر قواعد القانون صادرة عن إرادة الدولة، وهو ما يعنى أننا نربط بين القانون وبين الدولة، وهو ما لا يمكن التسليم به إلا على أساس الانحياز إلى الوضعية القانونية ضد كل النظريات غير الوضعية، ولكن ما هي الوضعية القانونية؟ وما هي النظريات الأخرى غير الوضعية؟ لا بد من الإجابة على هذه الأسئلة.

ويشير هذا التعريف إلى أن القانون ينظم سلوك الأشخاص بطريقة جبرية، أى بطريق القهر. ولكن ما هو السبب الذي من أجله يضحى كل شخص بحريته المطلقة ويخضع لهذا النظام الجبري؟ وموضوع البحث في هذا الصدد هو حرية الإنسان .. ومعنى هذه الحرية وقيمتها، ومقارنة هذه القيمة بغير أخرى كالعدل والنظام. والبحث في كل هذه المسائل هو بحث في العلاقة بين القانون والإرادة. وهو في نفس الوقت بحث في جوهر القانون.

وإذا كان القانون يصدر عن إرادة الدولة، فكيف يتم تعبير الدولة عن إرادتها؟ وهل يتم ذلك عن طريق مصدر واحد هو التشريع، أم أن هناك مصادر أخرى كالعرف والقضاء، يعتبر كل منها تعبيراً رسمياً خاصاً عن

إرادة الدولة؟ للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها لا بد من أفراد دراسة مستقلة لمصادر القانون وهذا أمر يختص به فقهاء القانون.

وإذا كان القانون ينظم سلوك الأشخاص الخاضعين للدولة أو الداخلين في تكوينها، فإن هذا التنظيم يثير مشكلة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص، ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان. وتحديد نطاق تطبيق القانون لا يكفي بذاته لأعمال القاعدة القانونية، بل لا بد من وجود سلطة مختصة تقوم على تطبيق القانون وتفسيره، بما يسمح بظهور الآثار الفردية الخاصة، لقواعد القانون الخاصة، لقواعد القانون العامة. وبما يحقق فكرة القهر والإجبار في القاعدة القانونية. والسلطة المختصة بهذا، هي السلطة القضائية. وعندما ننتهي من دراسة كل هذه المسائل فإننا نكون قد انتهينا من تعريف القانون.

فيما عدا الموضوع الخاص بجوهر القانون، فإن كل الموضوعات الأخرى السابق الإشارة إليها تدخل فيما يسمى بشكل القانون، وذلك بحسب التقسيم الأرسطي بين ما هو شكل وبين ما هو جوهر. وقد عبر الفقيه الفرنسي الكبير "فرانسوا جني" عن هذا التقسيم تعبيراً جديداً هو العلم والصياغة في مؤلفه الهام المعروف بهذا الاسم، فجوهر القانون هو العلم، أما شكل القانون فهو الصياغة، وجاء بعد "جني" الفقيه البلجيكي "دابان" الذي أعاد التعبير عن هذا التقسيم، فأطلق على العلم اصطلاح السياسة القانونية، وأطلق على الصياغة اسم الصياغة القانونية.

وجدير بالذكر أن دراسة جوهر القانون هي دراسة في فلسفة القانون، وبالتالي دراسة في الفلسفة بصفة عامة، ولذلك فإن الفلاسفة وحدهم هم الذين يقومون بوضع النظريات الخاصة بجوهر القانون، دون أن يشاركونهم في ذلك

رجال القانون من غير الفلاسفة. وبالنسبة لهؤلاء فإن دورهم يقتصر على متابعة وتسجيل ما يصدر عن الفلاسفة دون القيام فى هذا الشأن بأى دور خلاق. وأقصى ما يمكن أن يصل إليه رجل القانون غير الفيلسوف هو الترجيح بين الفلسفات المختلفة والانحياز لواحدة منها أو ضد واحدة منها. ومن المتصور بطبيعة الحال أن يصل رجل القانون إلى درجة الفلسفة فيصبح فيلسوفاً ورجل قانون فى نفس الوقت. ولكن سواء وصل إلى هذه الدرجة أم لم يصل. فلا غنى له عن فلسفة القانون (9).

3- معنى القانون وتعريفه

حقيقة أن معانى القانون تعددت بصورة كبيرة وملحوظة، ويجئ هذا التعدد نتيجة لعمليات التفسير للقوانين ومصادرها الأساسية، أو لاستخدامها حسب جهات نظر المتخصصين فى العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتباين آراء العلماء حسب موضوعاتهم وقضاياهم العامة والخاصة، وأيضاً يرجع ذلك التنوع إلى ما يطلق على القانون بين المتخصصين أنفسهم، وبين استخدامات هذا المفهوم فى لغة الحياة اليومية أو الأفراد العاديين، وهذا ما سوف نشير إليه بصورة موجزة.

فهناك استخدامات محددة للقانون من قبل علماء الاجتماع التى تتباين بعض الشيء عن علماء القانون والعاملين به فالقانون يعتبر جزءاً من الثقافة التى يكتسبها الفرد باعتباره عضواً فى المجتمع، كما أشار إلى ذلك بوضوح عالم الاجتماع الشهير تايلور عند تعريفه للثقافة بمفهومها العام. ومن هذا المنطلق، نجد أن علماء الاجتماع قد أفردوا كثيراً عندما سعوا لتحليل معنى القانون واستخداماته، فنجد على سبيل المثال، بعض علماء الاجتماع الذين

حاولوا تحديد مصادر اشتقاق كلمة "القانون" كما جاءت فى اللغة اليونانية القديمة، أو اشتقاقها فى اللغات الأجنبية ودلالاتها لمعنيين، أحدهما موضوعى وهو القانون ، والآخر ذاتى بمعنى العدل والصواب، وكما جاء أيضاً فى القرآن الكريم ليشير إلى كلمة القسطاط، كما ورد ذلك فى سورة الإسراء⁽¹⁰⁾. كما يفسر علماء الاجتماع معنى القانون واستخداماته المتعددة سواء فى الحديث اليومي أو الجارى بين الأفراد أو فى استخداماته باعتباره إدارة للعدالة أو للدلالة للقواعد المؤثرة فى توجيه السلوك البشرى وخاصة إذا كانت هذه القواعد تتعلق بالدوافع والقرارات الداخلية لإرادة الفرد باعتبارها القواعد الأخلاقية، كما قد تكون هذه القواعد موجب لتوجيه الأفعال الظاهرية أو باعتبارها قوانين اجتماعية أو سياسية علاوة على ذلك، فإن القوانين سواء أكانت اجتماعية أم سياسة تظهر فى أشكال مختلفة ومتباينة مثل العرف والتقاليد والفن والذوق وجميع أنماط الممارسات الجمعية، ويعتبر الرأى الجمعى هو الموجه الأول لهذا النمط من القوانين، ويعتبر الخروج عنها نوع من الخروج على الرأى أو السلوك الجمعى ذاته، كما تعتبر الدولة هى الجهاز أو الإدارة العامة التى تقوم بحماية القوانين الاجتماعية والسياسية بصورة خاصة، وتعد خاصية سيادة الدولة أحد الخصائص المميزة لوضع القوانين السياسية وتنفيذها وغير ذلك من الوسائل التشريعية الأخرى.

فى الواقع لقد سعى أيضاً علماء الاجتماع لتحديد معنى القانون، خاصة إذا خرجنا عن نطاق تفسير القوانين السياسة ومفهوم سيادة الدولة، وبعد أن ظهرت مجموعة المؤسسات القضائية التشريعية التى تقوم بتنفيذ القوانين والأحكام. وكما يظهر ذلك بوضوح فى تطور المحاكم كمؤسسات قانونية وقضائية وكيف تلعب دوراً أساسياً فى تطبيق القوانين الوضعية، تلك القوانين

التي تجمع ما بين الأعراف والتقاليد والمبادئ والتشريعات السماوية باعتبارها مصدراً أساسياً للعدالة، ولكن بالطبع، يجب أن تكون الدولة هي الجهاز الأعلى الذي يحدد سمة هذه القوانين وسلطاته وسيادته.

من هذا المنطلق، تعتبر عملية موافقة الدولة عملية أساسية للاعتراف بالقوانين وتنفيذها، أما إذا أهمل تنفيذ القوانين في بعض الأحيان، فإن ذلك يرجع إلى درجة العلاقة المتبادلة بين السلطة التشريعية والقضائية والسياسية، ونوعية رد الفعل المجتمعي لعدد من القوانين وعدم تنفيذها في بعض الأحيان، وبإيجاز سعى علماء الاجتماع لوضع عدد من التعريفات لتمييز القانون ومعانيه، ويعد تعريف عالم الاجتماع هوبل Hoebel أحد التعريفات الكلاسيكية للقانون، حيث يحدد القانون باعتباره "المعيار الاجتماعي القانوني إذا قوبل إهماله أو كسره في كل الحالات بالتهديد، أو في الحقيقة بتطبيق القوة البدنية بواسطة فرد أو مجموعة لها امتياز معترف به اجتماعياً لفعل ذلك (11).

فعلى الرغم من شيوع لفظ القانون وتداوله على كل لسان باعتبار أن وجوده في المجتمع يعد أمراً واقعياً وملموساً استتبعته طبيعة الحياة الاجتماعية ذاتها من حيث أن هذه الحياة تقتض وجود نظام أي وجود ضوابط أو قواعد ترسم للأفراد ما يجب أن يكون عليه سلوكهم في المواقف المختلفة، فإن العلماء لم يتفقوا بعد على تعريف واحد له، وإنما يحاول كل منهم أن يعرفه من وجهة نظره الخاصة، ومن هنا كنا نجد أنفسنا أمام عدد هائل من التعريفات التي تتفاوت في البساطة والتعقيد.

نحن لو تقصينا أسباب اختلاف العلماء في تعريف القانون لوجدناها ترجع إما إلى عدم اتفاقهم على الغاية التي يهدف إليها صاحب التعريف مما

يؤدى إلى اختلاف وسائل التعريف، وإما إلى اختلاف وجهات النظر فى بعض المسائل التى يحرص المعرف على إبداء وجهة نظره فيها، وعلى أى الأحوال فإنه نتيجة لكل هذا يصير من الصعب أن نذكر كل التعريفات المختلفة التى عرضها التراث لأن ذلك يقتضى التعرض لمسائل تدخل فى نطاق فلسفة القانون أو علم المنطق، ويكون الأجدى إذن أن نكتفى بالإشارة إلى عدد قليل منها لكي نتبين مدى الاختلاف فى مسألة التعريف هذه من ناحية ولكي نتبين العناصر أو المكونات الأساسية التى قد تشارك فيها تلك التعريفات من ناحية ثانية. فالأستاذ "أوستن" Austin على سبيل المثال يكتفى بتعريف القانون بأنه أمر السيادة Sovereignty أو الكائن السياسى الأسمى، أما "ويندل هولمز" فقد قدم أكثر من تعريف واحد، فتارة نجده يعرف القانون بأنه "مجرد نظام للقسر أو الإيجاب" وبذلك يرد القانون بكل معانيه إلى القوة كما ذهب المدرسة التحليلية فى الفقه بينما يعرفه تارة أخرى بأنه التنبؤ بما ستفعله المحاكم وما تلتزم به، وهو تعريف وجد له صدى لدى الواقعيين الأمريكيين بصفة خاصة وذلك عندما عرفوا القانون بأنه ما يتم بصورة رسمية وهو ما عبر عنه أيضاً "كوان" Cowan عندما نظر إلى القانون على أنه ترتيب الأحكام فى شكل نظام أو نسق محدد⁽¹²⁾.

كذلك أعطى "ماكيفر وبيدج" تعريفاً مشابهاً إلى حد بعيد فالقانون من وجهة نظرهما هو "مجموعة القواعد التى تعترف بها محاكم الدولة وتشرحها وتطبقها على الحالات الجزئية المختلفة، وهو مشتق من مصادر عديدة تشتمل على العادات الجمعية وقد أصبح كذلك منذ اللحظة التى أعدت الدولة نفسها ممثلة فى محاكمها للدفاع عنه كأمر يلزم الجميع طاعته مواطنين أو مقيمين ولا يختلف هذا التعريف كثيراً عما نجده عند "آرنولد" Arnold الذى رأى أن

هناك فى كل مجتمع من المجتمعات عددا لا يحصى من القواعد والعادات والإجراءات والتدابير التى لها صفة الإلزام، وكل هذا هو ما يطلق عليه فى العادة لفظ القانون.

أما "روسكو باوند" فقد ذهب إلى أن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية الذى يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية فى المجتمع المنظم سياسيا. أو أنه كما يعبر عنه فى أحيان أخرى "الضبط الاجتماعى عن طريق الاستخدام المنهجى المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسيا".

ولقد استخدم "رادكليف براون" ألفاظا مشابهة فى تعريفه للقانون، فهو يرى أن كثيرا من الفقهاء والمشرعين قد استخدموا هذا المصطلح ليشمل معظم، إن لم يكن كل عمليات الضبط الاجتماعى. والاصطلاح مع ذلك يشير إلى الضبط الاجتماعى من خلال التطبيق المنظم سياسيا. وذلك نجد أن "رادكليف براون" يوافق "روسكو باوند" على ما ذهب إليه، بل ويستشهد به، ومن ثم فإنه يرى تبعا لذلك أن وجود القانون يستلزم وجود الجزاءات القانونية المنظمة.

كذلك فقد عبر "بوهانان" Bohanan عن الاتجاه نفسه الذى يرى أن القانون هو الوسيلة التى يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده، وهذا أيضا ما يراه "هوبل" Hoebel وعبر عنه بقوله "المعيار الاجتماعى قانونى إذا قوبل إهماله أو كسره فى كل الحالات بالتهديد أو فى الحقيقة بتطبيق القوة الفيزيقية بولسطة فرد أو مجموعة من الأفراد لها امتياز معترف به اجتماعياً لفعل ذلك" وهو أيضاً ما لا يختلف كثيراً عما نجده عند "روص" Ross الذى عرف القانون بأنه الأداة المتخصصة الأسمى والنهائية للضبط الذى يستخدمه المجتمع.

غير أن بعض العلماء المحدثين حاولوا تعريف القانون من خلال الموضوعات الأساسية التي يهتم بها الفقهاء في دراساتهم فأشار "هارت" Hart على سبيل المثال إلى ثلاثة موضوعات هي: أولاً: الكيفية التي يرتبط بها القانون بالنظام الاجتماعي العام والتي يعمل بها لدعم هذا النظام. وثانياً: العلاقة بين الالتزام القانوني والالتزام الأخلاقي. وثالثاً: تحديد القواعد والمدى الذي يعتبر القانون مسألة قواعد.

أما "شترن" Stern فقد عرف القانون من خلال بعض صفاته الخاصة، فرأى أنه كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التي تنظم السلوك الإنساني، كما وصف "شترن" هذه المعايير بأنها ذات طابع اجتماعي لها خصائص القهر والإجبار، ومن هنا كان اتسام القانون بدرجة ذاتية من الفعالية التي تضمن له البقاء والاستمرار كنظام اجتماعي.

والواقع أن هناك غير ذلك العديد من التعريفات التي تحفل بها كتب القانون والاجتماع القانوني والانثروبولوجيا. ومع أن هذه التعريفات تختلف في ألفاظها ومضامينها مما يجعل من الصعب التمييز بين ما هو قانوني وما ليس كذلك، فالقانون كما يراه هؤلاء هو مجموعة قواعد تنظم سلوك الأفراد في مجتمع يلزم بها أفرادها ويقرنها بجزاء يجب أن يوقع جبراً على من يخالفها، وبتعبير آخر القانون هو مجموعة من القواعد العامة الملزمة التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة⁽¹³⁾.

علاوة على ذلك، نجد أن علماء الاجتماع يهتمون بدراسة القانون وتحديد معانيه، وخاصة عن دراساتهم لانساق الضبط الاجتماعي وعلاقته بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والدولة أيضاً ولا سيما أن عملية تحديد معنى للقانون يرتبط بصورة أساسية بعمليات التغيير

والتحديث فى نمط العلاقات الاجتماعية الأسرية التى تستمد جزءاً كبيراً من أصولها من الشرائع السماوية وقيمها ومبادئها الثابتة، ولكنها أيضاً (العلاقات الاجتماعية) تتأثر بطبيعة الحياة الحديثة وأنماط السلوك البشرى المتغيرة، وهذا ما ظهر بوضوح فى قوانين الأحوال الشخصية فى المجتمع المصرى خلال العقود الماضية، وأنماط العلاقة بين الزوج والزوجة وغير ذلك من علاقات متعددة سعى المشرع المصرى لأن يضع بعض القوانين لتنظيمها فى ضوء عدد من المتغيرات الاجتماعية والثقافية الداخلية والخارجية فى نفس الوقت وبإيجاز أن علماء الاجتماع يسعون لتحديد معنى القانون بصورة مستمرة، خاصة وأن السمة المميزة لهذه القوانين متغيرة وغير مستقرة باعتبارها جزء من القوانين الوضعية التى تحدد سلوكيات الأفراد والجماعات والتى تحكمهم كنوع من القواعد التى تهدف عامة للاستقرار والنظام وتحقيق أهم عناصر الضبط الاجتماعى والالتزام به اجتماعياً.

بالإضافة إلى ذلك نجد علماء الاجتماع يركزون على وضع تعريف للقانون فى ضوء خصائصه وسماته العامة والخاصة، خاصة وأن الظاهرة القانونية ظاهرة معقدة وتتضمن عناصر مثالية وواقعية فى نفس الوقت، وهذا ما جعل تعريفات علماء الاجتماع للقانون تتعدد وتتنوع بتعدد المنظورات المفسرة للقانون والتى يتم عن طريقها تفسيره وتحليله، وهذا ما جعل أيضاً عدد من علماء الاجتماع من المهتمين بالقانون بصورة خاصة، يؤكدون على خاصية الإلزام، للمعايير القانونية باعتبارها قواعد تضعها الدولة وتقوم بتنفيذها عن طريق استخدام الوسائل الجبرية والقهرية وإن كان هذا التحديد لتعريف القانون قد قوبل بالرفض أو النقد من جانب البعض الآخر من علماء

الاجتماع، وخاصة العالم الشهير "سوروكن" Sorokin الذى استند إلى نقده فى إطار ثلاث أفكار أساسية وهى:-

أولاً: أن الدولة ما هى إلا شكلاً من الأشكال الإدارية القضائية التى لم تظهر إلا حديثاً بصورة نسبية فى تاريخ الجنس البشرى، ولقد ظهرت أولاً العشائر والقبائل والجماعات لتقوم بدورها فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بصورة واضحة ومحددة.

ثانياً: أن هناك كثير من المجتمعات فى الوقت الحديث تستخدم العديد من القوانين التى لا يعترف بها نسبياً من قبل الدولة مثل العرف على سبيل المثال، والعديد من التقاليد المنظمة بكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية، كما لم تكن هناك حاجة ماسة لاعتراف الدولة رسمياً بها لدورها النظامى والتقليدى فى ترتيب العلاقات المنوط بها من قبل مجيء الدولة ذاتها.

ثالثاً: أن وجود القانون فى حد ذاته سابقاً على وجود الدولة، ومن ثم لا يمكن تفسير القانون باعتباره قوة ملزمة ورجوعه إلى الدولة باعتبارها الوسيلة القائمة على تنفيذه.

من ناحية أخرى، اعتمد فريق آخر من علماء الاجتماع فى تعريفه للقانون على فكرة الإرادة العامة وركز على وحدة المعايير القانونية باعتبارها ما هى إلا تعبيراً عن وجود هذه الإرادة ولكننا نجد أيضاً أن العالم الاجتماعى "سوروكن" انتقد بدوره هذا التعريف مستنداً إلى ضرورة استشارة أعضاء المجتمع أو أفراد الشعب فيما يتعلق بالقواعد والمعايير القانونية التى تنظم حياتهم الاجتماعية، ولكن لا يحدث فى الغالب استشارة هؤلاء الأفراد، كما توجد آراء أخرى لبعض علماء الاجتماع التى تسعى لتعريف القانون

وطبيعة استهدافه للحماية وتوزيع الحقوق والواجبات بطريقة عادلة، وحماية المصلحة العامة لأعضاء المجتمع. وبرغم أهمية هذا التعريف أيضاً إلا أن سوروكن قد انتقده نظراً لأن الواقع الاجتماعي والتاريخي يعكس كثير من المظاهر التي توضح كم المعايير القانونية التي كانت تمنح بصورة غير محددة لعدد من الأفراد المستبدين، وكانت هذه المعايير لا تحمي مصالح الأفراد أو الجماعات أو الحقوق بقدر ما كانت تحمي مصالح السلطة الحاكمة فقط بينما يميز أيضاً عدد آخر من الباحثين الاجتماعيين الذين سعوا لتعريف القانون في ضوء فكرته الأساسية وتضمنت مجموعة من المعايير التي قام العقل الإنساني بتطويرها وتحديثها، كما أن المعايير القانونية تعكس في حد ذاتها نوعية التطور والتميز الذي يصل إليه الإنسان نفسه. وبرغم من أهمية وجهات نظر العلماء السابقين إلا أننا نلاحظ أن "سوروكن" قد اعترض على هذا التعريف أيضاً، فعرض وجهة نظر اعتراضه إلى أن هناك ثمة مجموعة من المعايير القانونية التي تتطور عن طريق المحاولة و الخطأ دون الاعتماد على تفكير عقلاى أو خطة مقصودة ومنظمة أو بهدف محدد المعالم⁽¹⁴⁾.

هناك وجهات نظر متنوعة حول معنى القانون فنجد على سبيل المثال أن الأمريكيين لهم رؤى متعددة لمعنى القانون، ففي حديثنا اليوم نجد أن مصطلح القانون يحمل فى طياته خيالات متنوعة فربما يقصد بالقانون أنك تحصل على تذكرة لانتظار السيارة parking tichet أو أنك لن تكون قادراً على أن تحصل على مشروب ما إذا لم تكن قد بلغت عمراً معيناً وربما يقصد البعض بالقانون دفع الضرائب على الدخل أو ربما يقصد بالقانون دخول السجن إذا ما قمت بزراعة نبات المارجوانا Marijuana فالقانون يقصد به كل ما ذكر سابقاً وأكثر من ذلك.

ويرى "أدمسون هوبل" Adamson Hoebel أن عملية البحث عن تعريف لما هو قانونى هى مسألة فى غاية الصعوبة وتتطلب بحثاً وجهداً طويلاً.

ويذهب "أدمنتون" Admanition إلى أن القانون هو أساساً أو بالضرورة مصطلح مجرد مثل الجمال والخير وأن من يسعى لتقديم تعريف للقانون تكون له الحرية فى اختيار مستوى التجريد، ولكن كمثل أى اختيارات أخرى يجب أن يكون للاختيار معنى وأن يكون له دلالة فى ضوء الخبرة والاهتمامات الراهنة لأولئك الذين قدموا هذا التعريف (15).

ويشير "د.سمير نعيم أحمد" إلى أن القانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية فى الأسرة، الاقتصاد، العمل، السياسة، الترفيه، المدينة، والقرية بل وحتى فى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض (16).

وقد صاغ "ماركس وانجلز" مفهوماً عن القانون "إن قانونكم ليس إلا إرادة طبقتكم مصاغة فى شكل قانونى، تلك الإرادة التى يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبقتكم" (17).

وعلى مدار العصور كان هناك تقسيم أو تصنيف بين القانون العام Public law والقانون الخاص Private law ويهتم القانون العام بهياكل الحكومة وواجبات القوى الرسمية والعلاقة بين الأفراد والدولة وأنه يحمل فى طياته القانون الإدارى والقانون الدستورى وتنظيم المنافع العامة والقانون الجنائى وإجراءاته، كما أنه يشتمل على القانون الذى يتعلق بقوة الدولة وأقسامها السياسية، بينما يهتم القانون الخاص بالقواعد التى تحكم العلاقات بين الأفراد مثل قانون الضرر الذى يلحق بممتلكات الشخص أو سمعته

Torts التعاقدات، الملكية، والوراثة، والزواج، والطلاق، والتبني وما شابه ذلك فى علاقة الأفراد مع بعضهم البعض⁽¹⁸⁾.

ماذا يستطيع أن يقدم القانون للمجتمع؟ وبصورة أكثر تحديداً. ما هى الوظائف التى يؤديها القانون؟

وكما هو الحال بالنسبة لتعريف القانون ليس هناك اتفاق بين دارسى القانون والمجتمع على تحديد وظائف محددة للقانون، وأنه ليس هناك اتفاق على أهميته النسبية، فهناك العديد من الوظائف فى التراث على سبيل المثال أعمال "بولاك" Pollack و"تادر وتود" Nader and Todd⁽¹⁹⁾ .

أما فيما يتعلق بدراسة مداخل القانون والمجتمع فإن دور علماء الاجتماع يعتبر أساس فى بلورة علم الاجتماع القانونى، ويرى البعض أن دورهم الأساسى يتمثل فى وصف وتفسير الظواهر الاجتماعية بصورة موضوعية، وأنهم يهتمون بفهم الحياة الاجتماعية والعمليات الاجتماعية وأنهم يقومون بأبحاثهم ذات الطبيعة الامبيريقية، وأنهم يقبلون من الناحية العلمية فقط هذه الأفكار النظرية التى يمكن إثبات حقيقتها عن طريق التجريب ويوجههم فى ذلك فكرة "ماكس فيبر" عن علم الاجتماع: بأنه العلم الذى يسعى لفهم الفعل الاجتماعى بصورة تأويلية وذلك بهدف شرح أو تفسير السبب فى ضوء النتيجة. وأنهم يعتقدون أن اكتشاف القوانين السببية هو الهدف النهائى لعلم الاجتماع ولكن فهم أهداف الناس يعد محورياً، أما بالنسبة للآخرين الذين يذهبون إلى أبعد من فكرة الفهم وهم أولئك الاجتماعيين الذين يدعون بكونهم جدليين وأن لهم نظرة نقدية فى توجيههم وأنهم لا يبحثون عن مجرد وصف وتفسير الحياة الاجتماعية إنهم يقومون بعملهم كعلماء لتأكيد حقهم فى النقد وأن مستويات التقييم التى يعتمد أو يقوم عليها نقدهم والتى يستتبط منها

هؤلاء الاجتماعيين طبيعة الكائنات البشرية وتكوين أفكارهم عن التنمية الاجتماعية، إنها دائماً لا يمكن اختبارها تجريبياً فبالنسبة لهم أن البحث التجريبي هو ضروري لتقديم وشرح المادة العلمية ولكنه يعتبر خطوة أولى تجاه النقد الجوهري، وأنهم يعتقدون أن مهمة علم الاجتماع هو رصد معاناة الإنسان⁽²⁰⁾.

وقد يبدو لنا للوهلة الأولى مثلاً أن القانون شيء لا يهم إلا فقهاء القانون والمشتغلين به فحسب، ولكن التأمل العلمي الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنا أن للقانون جوانب متعددة ومتشابكة لا بد أن يتوافر على دراسة كل منها علم من العلوم الاجتماعية ولا بد من الاستعانة بهذه العلوم جميعاً لفهم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية.

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية في الأسرة وفي الاقتصاد وفي العمل وفي السياسة وفي الترفيه وفي المدينة وفي القرية بل وحتى في العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض، وللقانون صور وأشكال تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها ونوعية نظمها الاجتماعية، كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الاجتماعية والأخلاقية العامة بالمجتمع والقانون وجد من قديم الزمان وله تاريخه الذي يرتبط بتاريخ المجتمعات والحضارات الإنسانية، وللقانون مؤسساته ولهذه المؤسسات تنظيمات وقواعد إدارية ونفقات ومنشآت ... الخ. وعلى ذلك فإن القانون يصبح موضوعاً لدراسة مختلف أنواع المعرفة والعلوم، فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه ومن حيث مضمونه وعلاقته بالأراء الفلسفية العامة، وهو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكافة أشكال التنظيمات الاجتماعية

وتأثره بها وتأثيره عليها، وهو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات والتنظيمات السياسية من جهة ويمثل انعكاساً لها من جهة أخرى وهو موضوع لدراسة علم النفس من حيث أن لمن يسنون القوانين ويقومون بتنفيذها دوافعهم وميولهم وإدراكهم الذي يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التي تعرض عليهم، وهو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطه بالمجتمع ومن حيث تكاليف المؤسسات القانونية وهو أيضاً موضوع لعلم التنظيم والإدارة ولعلم الانثروبولوجيا والتاريخ. ولذلك فإننا نجد أن كلاً من هذه العلوم قد نشأت بها تخصصات لدراسة القانون فلدينا مثلاً علم الاجتماع القانوني، وعلم النفس القانوني Legal Psychology وفلسفة القانون وعلم الاقتصاد السياسي والقانوني وتاريخ القانون، وكل من هذه العلوم الفرعية يدرس نفس الظاهرة (القانون) ولكن من الجانب الذي يهمله وبأساليب البحث المتبعة في العلم العام الذي ينتمي إليه. وهناك إدراك متزايد الآن من جانب العلماء الاجتماعيين لضرورة تحقيق التكامل بين مختلف هذه التخصصات العلمية بحيث يستعين كل فريق من العلماء بالمعرفة التي توصل إليها غيرهم حول نفس الظاهرة من أجل الوصول إلى فهم شامل لها. بل أن هؤلاء العلماء بدعوا يقومون بإجراء بحوث مشتركة تضم مختلف التخصصات في آن واحد وأصبح هناك ما يعرف بالاتجاه متعدد التخصصات interdisciplinary approach في دراسة الظواهر الاجتماعية (21).

4- مداخل دراسة القانون

يوجد مدخلين أساسيين لدراسة القانون: يتمثل المدخل الأول: في دراسة القانون كقاعدة، وهذا أمر تضطلع به الشروح الفقهية للفروع المختلفة

وتقوم تلك الشروح بدراسة وتأصيل وتنظير مضمون القاعدة القانونية فى كل فرع من فروع القانون .. أما المدخل الثانى: فيتمثل فى دراسة القانون كظاهرة، وفى هذا الإطار لا يحصر الباحث نفسه فى نطاق بيان أحكام قواعد قانونية لفرع قانونى محدد، بل يتجاوز ذلك إلى دراسة القانون كظاهرة اجتماعية فى علاقته بالظواهر الاجتماعية الأخرى (علم الاجتماع القانونى) أو إلى دراسة القانون بالتركيز على البعد الزمنى فى نشأة وتطور النظم القانونية (تاريخ القانون) وقد ينصرف اهتمام الباحث إلى دراسة القانون باعتباره نسقاً أيديولوجياً شأنه شأن الأنساق الأيديولوجية الأخرى، كالفلسفة والفن والأدب وغير ذلك، هذا النوع الأخير من الدراسات هو ما اصطُح على تسميته بفلسفة القانون أو نظرية القانون ... وهو يدرس مثلاً الوجود القانونى (الأنطولوجيا) والقيم والقانون (الأكسيولوجيا) والقانون والمعرفة (الأيستولوجيا) .. على تفصيلات متعددة وتداخلات كثيرة.

كما أن دراسة القانون كقاعدة قد تنهج نهجاً اجتماعياً أو تاريخياً وقد تنطلق من تصور أيديولوجى محدد مسبقاً، وقد تكون كل ذلك كما أن دراسات علم الاجتماع القانونى كثيراً ما تتبنى المنهج التاريخى، كما أن دراسات تاريخ القانون لابد وأن تكون ذات بعد اجتماعى⁽²²⁾ وكذلك فإن البحث فى الأيديولوجيا القانونية لا يدور فى فراغ بل هو يتأثر بالقواعد القانونية النافذة، يؤثر فيها بنفس القدر الذى يرتبط فيه بالتناول الاجتماعى أو التاريخى للظاهرة القانونية.

ولاشك أن الفكر القانونى فى مصر، فكر يحظى بالثراء والغزارة والعمق فى الدراسات القانونية القاعدية، إلا أن الطريق أمام النوع الثانى من

الدراسات - دراسة القانون كظاهرة - ما زال طويلاً وممتداً ويتطلب جهوداً دعوية، بل ومتضافرة.

ولا شك أن لهذا النوع الثانى من الدراسات أهمية عملية تعادل إن لم تكن تفوق مجرد أهميته العلمية النظرية .. ذلك أن دراسة القانون كظاهرة اجتماعية وتاريخية، ودراسة الفكر القانونى ذاته كظاهرة اجتماعية وتاريخية هى دراسات تأصيلية ترجع بالنظم القانونية وبالنظريات حول القانون إلى أصولها الاجتماعية والتاريخية المعرفية، الأمر الذى سيؤدى فى مجال العمل إلى نتيجتين هامتين ومرغوب فيهما:

أما النتيجة الأولى : فتمثل فى ترشيد السياسة التشريعية، فمن خلال دراسة القانون كظاهرة اجتماعية أو تاريخية أو فكرية ستكف العملية التشريعية عن أن تصبح استيراداً لنصوص قانونية من الأنظمة القانونية "المتحضرة" لترتبط بأصله بالواقع الاجتماعى وبالبعد التاريخى وبالمناطق الفكرى والفلسفى للمجتمع الذى يشرع له .. وسيكف المشرع كذلك عن عبادة وتقديس مفاهيم ومبادئ قانونية قد تثبت البحوث أنها ارتبطت بواقع اجتماعى تاريخى أو بمنطلق فكرى محدد.

وتتمثل النتيجة الثانية : فى ترشيد التفسير والتطبيق القضائيين للقاعدة القانونية، ذلك أن الألفاظ القانونية كما سنرى غير معلقة فى فراغ بل هى تتفاعل مع الواقع الاجتماعى و السياق التاريخى فى مناخ فكرى ما (23). وتكتسب دراسة القانون كظاهرة أهمية بالغة فى مصر الآن، ذلك أن الدراسة القاعدية للقانون اعتماداً على المنطق الشكلى إنما تمثل موقع الصدارة حينما يكون المجتمع فى حالة من الثبات والهدوء النسبيين فى العلاقات الاجتماعية، أما حيث تتسم هذه العلاقات بطابع التغيير وإعادة

التشكل المستمر، تصبح إعادة النظر فى البناء الفوقى كله أمراً ملحاً، وهو أمر توفره دراسات علم الاجتماع القانونى وتاريخ القانون وفلسفة القانون ! ولا شك أن المجتمع العالمى والمصرى فى العقد الأخير - على وجه الخصوص - شهد مرحلة تغير مستمرة فى علاقاته الاجتماعية والاقتصادية أياً كان اتجاه هذا التغير (24) .

المصادر الرسمية للقانون:

تختلف المصادر الرسمية للقانون باختلاف المجتمعات فى الزمان والمكان وعلى الرغم من أن بعض الكتابات توحى بأن القانون فى المدنيات القديمة التى وجدت فى غابر العصور كان ينظر إليه على أنه ظاهرة مستديمة وغير متغيرة، وهو اتجاه متأثر ولا شك بفكرة الفلاسفة والمفكرين عن القانون الطبيعى، فإن تقدم المجتمعات على مر الزمان قد غير هذا الاعتقاد تماماً، وكان لابد أن يطرأ على الأفكار القانونية من تعديلات ما تعدد معها مصادر القانون تلبية لحاجات المجتمعات المتغيرة والمتجددة باستمرار.

1- العرف:

يعتبر العرف أول مصدر رسمى ظهر من الناحية التاريخية، ويقصد به اعتياد الناس على مسلك معين فى ناحية من نواحي حياتهم، وتواتر العمل به إلى أن ينشأ الاعتقاد لدى الجماعة بأنه ملزم تستتبع مخالفته توقيع جزاء ماضى، ومن هنا يتم الامتثال له بطريقة آلية فى الأغلب.

ويرى الكثيرون أن هذا المصدر هو الطريق الطبيعى الذى توحى به الفطرة للتعبير عما ترتضيه الجماعة من قواعد لإقامة النظام فيها حيث يكتسب حرمة من عرافته فى القدم ومن المسحة الدينية التى تضى عليه.

ويميل جانب كبير من الكتابات الاجتماعية والأنثروبولوجية إلى مقابلة العرف بالقانون فعلى الرغم من الاعتراف العام بأن العرف كان ولا يزال مصدراً رسمياً للقانون، إلا أنه حالما تقوم هذه المقابلة تتم على الفور التفرقة بين المجتمعات التي يوجد لديها قانون وتلك التي يخضع فيها السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول وليس الجزاء أو القهر.

والواقع أن التفرقة بين أنماط المجتمعات التي يخضع فيها السلوك للعرف وتلك التي يخضع فيها للقانون تفرقة تتطوى على تبسيط زائد للأمور إن لم تتطوى على التعسف وقد كان أحد الإسهامات الأساسية التي قدمها "مالينوفسكى" توضيحه لمدى تأثير العرف وبخاصة في المجتمعات البدائية.

ويرى "هوبل" أن هناك ثلاثة عناصر في القانون تميزه عن قواعد العرف وهذه العناصر هي القوة أو القسر والسلطة الرسمية والمعيارية أو القياسية، والواقع أنه بالنسبة إلى المجتمع البدائي يعتبر العرف الوجه التقني للتقاليد والعادات الجمعية والآداب العامة بل ويرتبط كلياً بإجراءات دينية وطقوس سرية ومبادئ خلقية مما يجعل منه وسيلة فذة للضبط الاجتماعي، وهذا هو الوضع بالنسبة إلى عدد كبير من المجتمعات التقليدية وبخاصة تلك المجتمعات القبلية التي تفتقر إلى وجود جهاز تنفيذي أو تشريعي يتولى إصدار القوانين الملزمة، وإنما توجد لديها ثروة هائلة من القواعد والأحكام التي تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة وتبلورت فيما أصبح يعرف باسم القانون العرفي.

وقد ذهب "أوستن" أيضاً إلى شيء قريب من هذا فقرر أن العرف والقواعد العرفية لا تصبح قانوناً إلا بعد أن يصادق عليها من قبل المحاكم أو المؤسسات القضائية (25).

2- التشريع:

ولكن على الرغم من أن العرف يعتبر أسبق المصادر القانونية ظهوراً في التاريخ فالذى لا شك فيه هو أنه يقصر عن الوفاء بحاجة المجتمع إلى القواعد القانونية كلما تقدم فى الزمن وخضع لمزيد من التغيرات الاجتماعية التى تنتشعب معها أوجه النشاطات وتتعد بالتالى العلاقات بين الأفراد، فهو مصدر بطئ لا تنفذ منه القاعدة القانونية وتتحدد فى شكل واضح إلا بعد فترة طويلة تكفى لتكوين عقيدة الإلزام.

وقد عمدت الجماعة إلى طريق آخر للتعبير عما ترتضيه من قواعد وهذا الطريق هو التشريع الذى يعتبر مصدر القوانين فى المجتمعات المتمدينة على العكس من قوانين الجماعات البسيطة التى لا تنتج من التشريع بمعناه التكنيكي الضيق، ومن الواضح أنه كلما تعقدت الحياة الاجتماعية زادت أهمية التشريع لأنه أداة تمكن بسهولة وسرعة إنجازها من الوفاء بحاجة المجتمع وتطويره بقواعد تتميز بالوضوح والانضباط، مما يساعد على سهولة التطبيق وبالتالي استقرار العلاقات والمعاملات. وإن كان من المهم أن ننظر إلى هذه المسألة من زاوية أخرى، أى من حيث إن المصادر القديمة للقانون ما زالت تحول دون التماهى فى وضع التشريعات الكثيرة إذ يقف العرف والعادة فى وجه التغيرات المتطرفة أو الفجائية أو حتى تلك التغيرات التى لا تريد السلطة إحداثها.

وقد أشار "ديسى" Dicey إلى هذا فى مؤلفه الكلاسيكى المعنون "القانون والرأى العام فى إنجلترا خلال القرن التاسع عشر" والذى درس فيه تأثير الآراء العامة المتضمنة فى المذاهب السياسية والاجتماعية على التشريع، وحيث عارض الرأى القائل بأن نمو القانون وتطويره يعتمد على

الرأى ويرى بدلاً من ذلك أن الناس لا تشرع وفقاً لرأيهم عما هو قانون "طيب" وإنما فى ضوء مصالحهم والشئ نفسه بالنسبة إلى الطبقات والدول واستطراداً مع ذلك فقد رأى ديس أن التشريع يعبر من ثم عن المنافع والمصالح الذاتية للأفراد والطبقات التى بيدها مقاليد الأمور.

3- الدين:

ولقد عرفت المجتمعات بصرف النظر عن درجة تحضرها الدين بمعنى ما يوحى به الله للناس أيا كانت الفكرة عن الدين أو تصور الأفراد والجماعات له، فهو بوجه عام كل ما يستمد من قوة غير منظورة تتصف بالقداسة، ويقدر سيطرة الدين وقوة شعور الجماعات بوجوب احترامه يختلف حظه باعتباره مصدراً رسمياً للقانون، فإذا ارتضى المجتمع أن يسير وفقاً للقواعد الدينية وجعل طاعتها واجبة على وجه ملزم ذلك الإلزام الذى يكشف عن حرص المجتمع عليه ما يوقعه من جزاءات على مخالفة هذه القواعد، كان الدين مصدراً رسمياً للقانون.

ومع ذلك فالملاحظ أن أهمية الدين كمصدر للقانون تعتبر بوجه عام فى المجتمعات القديمة والبسيطة أكبر منها فى المجتمعات الحديثة المعقدة، وإن كان عدم اعتبار الدين مصدراً رسمياً لا يلغى فى الوقت نفسه ابتعاد القانون نهائياً عن الدين، فقد توضع القاعدة عن طريق التشريع الذى يعتبر عندئذ مصدراً الرسمى ، لكن المشرع يستقى مادة القاعدة أى مضمونها من الدين ، من ثم يكون مصدراً مادياً لها .

4- الفقه والشروح العلمية :

وما زال كثير من العلماء يختلفون حول مكانة الفقه كمصدر رسمى للقانون ، يقصد بالفقه هنا آراء العلماء الذين تخصصوا فى البحث فى القوانين التى يقولون بها فى كتبهم وفى أبحاثهم وفتاويهم القانونية ، وقد كان

فى بعض المجتمعات القديمة مصدرا رسميا للقانون على الأقل فى حدود معينه , ولكنه لا يعتبر كذلك فى القوانين الحديثة. فى القانون الرومانى على سبيل المثال كان لبعض الفقهاء حق إعطاء الفتاوى الملزمة للقضاء. وذلك فى القضايا التى تعطى الفتاوى بشأنها , ثم فى مرحلة لاحقة أصبحت آراء خمسة من كبار الفقهاء آراء ملزمة يتعين على القضاء الأخذ بها فيما يعرض عليهم من نزاع.

أما بالنسبة إلى العصر الحديث فلم يعد الفقه مصدرا رسميا, ولكن اقتصر دوره على أن يكون مصدرا تفسيريا يستأنس به القضاء فى التعرف على حقيقة القواعد التى يطبقونها مستمدة من مصادرها الرسمية ومع ذلك يلعب الفقه دورا بالغ الأهمية من الناحية الواقعية. فعلى الرغم من أن آراء الفقهاء ليس لها من الناحية الرسمية قوة ملزمة, إلا أنها تسهم بالنصيب الأكبر فى تكوين مادة القاعدة القانونية , من حيث أن مادة القانون تتكون من الأفكار التى يهتدى إليها عقل الإنسان على ضوء الحقائق الواقعية للمجتمع. والفقهاء هم الذين يعنون بالبحث فى القانون ومن هنا دورهم فى الكشف عن مضمون هذه القواعد الموجودة , والحكم على هذه القواعد بما إذا كانت ملائمة للظروف الاجتماعية أو لأنها لم تعد كذلك , وبالتالي يقترحون قواعد أخرى جديدة .

5- القضاء :

وفى السنوات الأخيرة بدأ الاهتمام يتزايد بالقضاء والقرارات القضائية كمصدر إضافى للقانون نتيجة للأحوال المتغيرة التى تنجم عن البيئة النامية والمتطورة باستمرار. يقصد بالقضاء أولا مجموع الهيئات التى تتولى الفصل فى المنازعات أى المحاكم أو السلطة القضائية كما يقصد به ثانيا

الأحكام التي تصدرها المحاكم وأخيرا فيقصد به أيضا استقرار محاكم الدولة في مجموعها على اتجاه معين فيما تقضى به فى مسألة ما. وقد قام القضاء بمعنى السلطة القضائية فى القانون الرومانى بدور كبير فى خلق القواعد القانونية فكان بذلك مصدرا رسميا. وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء قد أصبحوا ينظرون إلى الفقه على أنه مصدر استثناس يهتدى به القضاة والمشتغلون بالقانون فى التعرف على حقيقة القواعد القانونية فإنه يمكن القول بوجه عام أن القوانين عموما ليست نتيجة التشريع بقدر كونها , من الوجهة الواقعية على الأقل , ثمرة اعتراف القضاة أو مؤسسات العدالة , إذن لا وجود لقواعد قانونية فى أى مجتمع لا تحظى باعتراف مؤسساته القضائية وهو اتجاه أدى ببعض العلماء من أمثال "أوستن" الذى يرى أن القواعد العرفية ذاتها لا تصبح قانونا إلا بعد مصادقة المحاكم والمؤسسات القضائية عليها كما أسلفنا القول.

6- أما المصدر الرسمى الأخير فهو مبادئ القانون الطبيعى

الذى يلجأ إليه للبحث عن القاعدة القانونية إذا لم توجد فى المصادر السابقة جمعيتها (26).

6- نبذة عن مصادر القانون المصرى .

أشرنا خلال تحليلنا للمصادر الرسمية للقانون ، بصورة غير مباشرة ومباشرة فى بعض الأحيان ، إلى بعض مصادر القانون المصرى ، وفى إطار اهتمامنا الحالى نعرض بصورة موجزة ، إلى الركائز العامة التى يعتمد عليها القانون المصرى ، فى تحديد مصادره واهم هذه المصادر فى تشكيل القاعدة القانونية ، التى بموجبها يتم الإلزام بها سواء على مستوى الدولة أو تنفيذ أحكامها بواسطة المؤسسات القضائية والتشريعية والإدارية .

يرى علماء القانون فى مصر أن القانون المصرى قد تعددت مصادره وحدثت عمليات ازدواجية لمصادره الرسمية الأصلية ، والتى تمثلت فى الوقت الحاضر إلى مصدران أساسيان وهى . أولا : المصدر الأصلى العام، وهو التشريع . ثانيا : المصدر الأصلى الخاص وهو الدين .

ويقصد عموما بالتشريع كمصدر أصلى عام للإشارة لدوره فى عمليات للإلزام بدءاً من تشكيل القواعد القانونية، وعموميته ليصبح المرجع الأول للقضاء به على الأحوال والأحكام وتطبيق المنازعات. أما وصف الدين كمصدر أصليا خاصا، ليشير إلى نوعية الأديان السماوية السائدة فى مصر وتطبيقها على عقائد المصريين وملهم وخاصة على الأحوال الشخصية .

وكما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى فى القانون المدنى على تحديد وبيان المصادر التى تستقى منها القواعد القانونية. وأيضا تحديد أهميتها و مراتبها، عند الرجوع إليها بواسطة القضاء والمؤسسات القضائية والتشريعية. ولقد ظل القانون المدنى فى مصر نتيجة لظروف تاريخية خاصة. مقتصر على إعداد ووضع القواعد القانونية المرتبطة بالمعاملات المالية، ظلت الأحوال الشخصية بعيدا عن هذا القانون، عكس ما يسود العديد من الدول الأجنبية. وكانت تعتبر الشريعة الإسلامية أهم المصادر المكونة

والمشكلة للقواعد المرتبطة بالأحوال الشخصية بخلاف ما يخص غير المسلمين ومعتقداتهم الدينية الخاصة , إلا أن أهمية ومكانة الشريعة الإسلامية قد تقلص وأيضاً دور الأديان الأخرى , بعد أن أصبح التشريع يتدخل بصورة متزايدة ليسيّطر على أهم مصادر القانون المصرى وهذا ما ظهر واضحاً فى نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدنى, الذى حدد بصراحة أنه " إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه , حكم القاضى بمقتضى العرف , فإذا لم يوجد, فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية, فإذا لم يوجد, فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة".

بإيجاز يعكس النص السابق, كيف أصبح التشريع المصدر الأول والأصل للقانون المصرى ومصادره, والتي تشتق منه الأحكام والقواعد القانونية لتطبيقها ثم يعتبر العرف المصدر التالى للتشريع ويعتبر مصدراً عاماً احتياطياً أى يمكن اللجوء إليه فى حالة عدم وجود الأحكام فى التشريع. كما قد لا يوجد مبدأ تشريعى أو عرفى لفض منازعات أو حدود معينة ولذا يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية كمصدر تالى لكل من التشريع والعرف وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية فى المرتبة الثالثة بعدهما وكمصدراً عاماً احتياطياً " ولا يكون الإلجاء إليها (الشريعة الإسلامية إلا عند خلو التشريع أو العرف من القاعدة القانونية التى يمكن أن ينطبق " وإذ لم توفر المصادر السابقة للقواعد والأحكام يتم اللجوء إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة باعتبارهم من الأصول الواقعية أو الفكرية العامة التى تلعب دوراً أساسياً فى تشكيل القواعد القانونية وأحكامها, والفصل فى النزاعات القائمة حولها.

حقيقة, إن الحديث عن مصادر القانون المصرى يحتاج إلى كثير من الدراسة والتحليل والمناقشة المستفيضة التى سوف نرجئ البعض منها

وعرضها خلال اهتمامات الدراسة الراهنة ولكن هدفنا الحالي هو عرض موجز، لأهم المصادر المكونة للقانون المصرى فى الوقت الحاضر ولقد تناولنا أيضا خلال هذا الفصل الإشارة إلى وضعية هذه المصادر وعلاقتها بالقانون المصرى كما أشرنا على سبيل المثال إلى علاقة كل من الفقه والتشريع والقضاء كمصادر عامة للقانون المصرى، ومدى تباينه على مر العصور التاريخية والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى لعبت أدوارا أساسية فى تشكيل القواعد القانونية والمصادر العامة لها وكيفية تباين هذه المصادر من حيث المرتبة والأولوية فى صنع القانون المصرى (27) .

المقصود بكلمة " القانون " فى خصومة الطعن بالنقض .

مضى القول بان محكمة النقض أنشئت لمراقبة تطبيق القانون وتوحيد فهمه مما يثير تساؤلا عن المقصود بكلمة القانون الذى تراقب هذه المحكمة تطبيقه وتتوفر على توحيد فهمه . هل هو القانون بمعناه الضيق أى نصوص التشريع الذى تسنه السلطة المختصة بسن التشريع فى الدولة أم المراد هو القانون بمعناه الأعم أى مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة التى تجبر الدولة المخاطبين بأحكامها على احترامها والانصياع لها بمالها من سلطة توقيع الجزاء , ومن ثم يصدق على كل قاعدة قانونية عامة مجردة ملزمة .

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محكمة النقض فى هذا الصدد "أما، ما يجب أن يفهم من كلمة القانون , فإن المشرع أهمله عمدا حتى تتولى محكمة النقض نفسها تحديد المعنى المقصود من هذه الكلمة. ومن الواضح أن هذه الكلمة لا تشير إلى القوانين التى يتسق لها هذا الوصف وحدها . أى الأوامر الصادرة من السلطة التشريعية . بل إلى كل أمر يصدر

من السلطة المختصة وتنشأ عنه حقوق . على أن محكمة النقض ستستترشد في هذا الصدد بقضاء محكمة النقض في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا حيث تسنى لها في كثير من الأحيان أن تحدد المعنى المقصود من كلمة القانون لأن عبارة " مخالفة القانون " واردة في تشريع هذه البلدان الثلاثة للدلالة على أهم سبب من الأسباب التي تجيز الطعن بطريق النقض "

وذهب رائدا الكتابة في الطعن بالنقض - المرحومان حامد ومحمد حامد فهمى - إلى القول بأنه ليس المراد من كلمة القانون ما تسنه السلطة التشريعية بالأوضاع المعتادة المبينة في الدستور فحسب بل إلى كل ما كانت مادته من قواعد السلوك المفروضة في المعاملات سواء أكان الذي فرضها ورتب الجزاء على مخالفتها هو صاحب السلطان أم غيره من نحو عرف أو دين فكلمة القانون تتناول إذن أعمال التشريع من القوانين وما جرى مجراها كما تتناول الشريعة الإسلامية والعرف وجوامع الكلم الفقهاء . وأراء الفقهاء وقضاة المحاكم وأصول العدل والإنصاف والمعاهدات والقوانين المختلطة والقوانين الدينية والقوانين الأجنبية في الحدود التي يجب الأخذ بها لدى المحاكم والذي نراه أن كلمة " القانون " في خصومة الطعن بالنقض تصدق على كل قاعدة سلوك عامة مجردة ملزمة :-

- (1) أما عن قواعد السلوك فالمراد بها : هي القواعد التقويمية بما ينبغى أن يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع وليس بما عليه سلوكهم فعلا وهي تستمد من قيم ومثل عليا يستهدفها القانون ثم يتوجه بها إلى الأفراد في صورة أوامر أو تكاليف مطلقة تجب عليهم طاعتها .
- (2) وأما عن كون تلك القواعد عامة مجردة فمعناه أنها تخاطب كل من تتوفر فيه صفة بعينها وليس إلى شخص بذاته وتوجهه واقعة تتوفر

فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها ومن ثم فهي تكتسب بهذه السمة صفة الدوام فتتربص دائما بصفة الشخص أو نوع الواقعة وهو ما يتسع لعدد غير محدود أو محصور من الحالات وعموم القاعدة القانونية - كما قالت المحكمة العليا لا يعنى انصراف حكمها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة أو انبساطه على كل ما يصدر عنهم من الأعمال بل هو يتوافر بمجرد انتفاء التخصيص وذلك بأن يسن الشارع قاعدته مجردة عن الاعتداد بشخص معين أو واقعة محددة بالذات .القاعدة القانونية قد تتصرف إلى طائفة محدودة من الناس دون أن ينال ذلك مما لها من صفة العموم والتجريد مادامت العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات فقد تخاطب شخصا واحدا ومع ذلك تظل قاعدة عامة مجردة كالقواعد الخاصة بتحديد سلطات رئيس الدولة.

(3) أما عن صفة الإلزام المتعين توفرها في القاعدة القانونية فهي التي تميزها عن سواها من قواعد المجاملة والدين والأخلاق الموجودة داخل الجماعات الإنسانية ذلك أن الغرض المستهدف من القاعدة القانونية هو إقامة نظام للحياة في الجماعة فلا يتصور أن تبقى مخالفتها - وهي تعرض هذا النظام للخطر - دون جزاء جماعي مجبر يكفل بقاءها واحترامها , تتولاه سلطة عامة مختصة تحتكر حق توقيع الجزاء بما يجتمع لها من قوى مادية قاهرة يستعصى على الأفراد مقاومتها هي عادة السلطة التنفيذية في الدولة التي لا تناهضها قوى الأفراد .

وعلى ذلك فإن نصوص التشريع وما جرى مجراها والشرائع الدينية والقواعد العرفية وجوامع الكلم وقواعد العدل والقوانين الأجنبية والمعاهدات - تدخل فى عموم كلمة " القانون " إذا أوجب المشرع العمل بها لا تكتسب صفة الإلزام التى هى من سمات القاعدة القانونية إلا إذ أمر المشرع بتطبيقها أما عن أحكام القضاء وآراء الفقهاء - فإنها لا تعدو أن تكون - فى النظام القانونى المصرى الذى لا يعتد بالسوابق القضائية كالنظم القانونية فى الدول السكسونية - مجرد مصادر تفسيرية للقانون تبين مرامى أحكامه . وتفصح عن مراد الشارع منه .

فالمشرع - فى المادة الأولى من القانون المدنى - قصر المصادر الرسمية للقانون على النصوص التشريعية والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ولما كانت القوانين الأجنبية التى تشير الى قواعد الإسناد فى ذلك القانون بتطبيقها والمعاهدات التى جعلت لها المادة 151 من الدستور قوة القانون بعد إبرامها والتصديق أو الموافقة عليها ونشرها طبقاً للأوضاع المقررة - تجرى مجرى القانون وتأخذ حكمه كما يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التى تسنها سلطة عامة مختصة فى الدولة وتصدرها فى وثائق مكتوبة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً .. ويتساوى أن تكون هذه القواعد صادرة عن مجلس الشعب باعتباره السلطة التشريعية أو عن السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية أو فى حالات الضرورة عند غياب مجلس الشعب حلاً أو وفقاً أو تنفيذاً لأحكام التشريعات العادية (اللوائح التنفيذية) أو تنظيمياً للمصالح والمرافق العامة (اللوائح التنظيمية) أو حفظاً للأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة

(لوائح الضبط) المهم أن تكون هذه القواعد عامة مجردة أى لا توجه إلى شخص بذاته ولا تواجه واقعة بعينها .

والتشريع بهذا المعنى من مراتب ثلاث تتدرج فى قوتها : أعلاها الدستور ويسمى " التشريع الأساسى " وأوسطها " التشريع العادى " الصادر عن السلطة التشريعية كأصل عام وعن السلطة التنفيذية استثناء فى حالتى التفويض والضرورة وأدناها "التشريع الفرعى" أى اللوائح التى تصدرها السلطة التنفيذية والتى سلفت الإشارة إليها.

ويذهب رأى له وجاهته وسنده فى فقه القانون العام إلى القول بأن ثمة تشريعات تحيل مكانة وسطا بين الدستور والتشريع العادى هى أدنى من الأول وأعلى من الثانى بحيث لا يجوز تعديلها بتشريع عادى ولو كان لاحقا لها ويقصد بها القوانين المكملة للدستور أو القوانين الأساسية التى ظهرت فكرتها فى مصر مع تعديل المادة 195 من الدستور فى 1980/5/22 حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على وجوب عرض مشروعات القوانين المكملة للدستور على مجلس الشورى دون غيرها من القوانين مما يجعلها أعلى مرتبة من هذه الأخيرة (28) .

أسئلة للمراجعة

- يعد القانون ضرورة اجتماعية بالإضافة إلى كونه ظاهرة اجتماعية .
وضح ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :-
- 1- ما تعريف علم الاجتماع القانوني وأهميته ؟
 - 2- اعرض للدور الإجتماعي للقانون ؟
 - 3- تعدد مدلولات اصطلاح القانون بتحديد المقصود منه اشرح ذلك ؟
 - 4- ما مداخل دراسة القانون ؟
 - 5- ما هي المصادر الرسمية للقانون ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- مالين، القانون المدني وحماية حقوق الشخصية، دار التقدم، موسكو، 1988، ص3.
- 2- دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب: سليم الصويصي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 47، 1981، ص5.
- 3- همام محمد محمود، محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ب.ت، ص6.
- 4- نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979، ص5.
- 5- جميل الشرفاوى، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، ب.ت، ص4.
- 6- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، ط2، 1982، ص5.
- 7- المرجع السابق، ص19 وأيضاً :
- Vilhelm Aubert, Socialogy of Lnw, London, 1969, PP.12-13
- 8- همام محمد محمود، محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ص 14 - 15.
- 9- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، سلسلة الكتب القانونية، 1985، ص ص 7-9.
- 10- عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع القانوني: النشأة التطورية والمداخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 24.
- 11- المرجع السابق، ص ص 25 - 26.

- 12- محمود أبو زيد، علم الاجتماع القانوني: الأسس والاتجاهات، مكتبة غريب، ط2، 1992، ص ص 31-32.
- 13- المرجع السابق، ص ص 32-34.
- 14- عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 26-28.
- 15- Steven vago, Lawand society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991 , p.6.
- 16- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، ط2، 1982، ص11.
- 17- محمد نور فرحات، الفكر القانوني والواقع الاجتماعي، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1981، ص 259.
- حول المزيد راجع
- Donald Black, Maureen Mileski, the social organization of law, seminar press, Landon and U.S.A, 1973, pp. 16-20.
- Timothy C. shiell Legal philosophy, Holt, Rinehart and Winston, U.S.A. 1993, pp. 2-9.
- روزنتال، يودين، الموسوعة الفلسفية، ترجمة سمير كرم، دار الطليعة، بيروت، ط4، ديسمبر، 1981.
- عبد الرحمن بدوي، أمانويل كنت: فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات، الكويت، 1979، ص ص 25-26.
- 18 - Steven vago, Law and society, op. cit, pp. 9-10.
- 19 - Ibid, p.12.
- 20- Steven Vago, Law and Society, o. cit, P. 19.
- 21- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق، ص ص 11-12.
- 22- محمد نور فرحات، مرجع سابق ، ص5.

- 23- المرجع السابق ص 6 . وأيضاً .
- David L. Sills Editor, international Encyclopedia of the social sciences, the sociology of law, the Macmillan, London, Vol. 9 , 1968, p 50.
- 24- محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 7.
- 25- محمود أبو زيد ، مرجع سابق، ص ص 44-45.
- 26- المرجع السابق , ص ص 46-48 .
- 27- عبد الله محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق , ص ص 56-58 .
- 28- محمد وليد الجارحي , النقض المدني , نادى القضاء , 2000 , ص 257 .

الفصل الثانى

القانون كإطار للحياة الاجتماعية

- 1- خصائص القاعدة القانونية
- 2- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعى

- 3- القانون كإطار للحياة الاجتماعية
- 4- نشأة علم الاجتماع القانوني كفرع متخصص لعلم الاجتماع
- 5- ملامح الوعي القانوني ومحدداته
- 6- القانون والتغير الاجتماعي

يمثل القانون أهمية كبرى بالنسبة لأى مجتمع فحين تسير فى شوارع مدينة المنصورة مثلاً حيث جامعتها الزاهية والمؤسسات والشركات والميادين العامة ودور السينما والمحلات... إلخ وفى ظل ذلك الإحساس الضيق من الخصوصية ينساب القانون فى هدوء منعزلاً عن أى شئ آخر يحدث خلف جدر تلك المؤسسات.

ويبدو القانون لكثير من البشر منفصلاً عن باقى مظاهر الحياة حيث يظهر كعالم مبهم وغامض من التخصصية يتمركز فى جسد من المعرفة الخفية والمخيفة فى ظل عدم إدراكه وذلك لحجمه الكبير وغموضه المفرط فالكثيرين يفضلون تجنبه والقليل منهم من يختار أن يخوض فى هذا الجدل بخلاف رجال القانون.

1- خصائص القاعدة القانونية

الهدف من تحديد خصائص القاعدة القانونية هو إمكان التعرف عليها والتمييز بينها وبين غيرها من القواعد الأخرى، العلمية والسلوكية على السواء.

وقد حاول المفكرون إعطاء خصائص عديدة للقاعدة القانونية، ولكن بعض هذه الخصائص تبدو قليلة الفائدة أو غير صحيحة ونبادر أولاً باستبعاد هذه الخصائص التى لا يبدو أنها تميز القاعدة القانونية عن غيرها أو التى لا تصدق على الكثير من القواعد القانونية.

وأول الخصائص واجبة الاستبعاد خاصية التحديد: لأنه إذا كان من المرغوب فيه أن تكون قواعد القانون محددة لا تتثير صعوبة فى تفسيرها وتطبيقها إلا أنه توجد مع ذلك بعض القواعد القانونية غير المحددة تحديداً

كافياً ولا يؤدي ذلك إلى الانتقاص من قيمتها القانونية، وعلى سبيل المثال فإن فكرة الخطأ الواردة في القاعدة المشهورة التي تقرر أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" (م 163 مدنى) هي فكرة غير محدد تحديداً كافياً ومن هذا القبيل أيضاً قاعدة أن الغش يفسد كل شيء، وقاعدة عدم جواز الإثراء على حساب الغير دون سبب، فهذه القواعد وغيرها يحاول القانون تحديدها بطريقة تدريجية دون أن يصل مع ذلك إلى هدفه كاملاً. بل أكثر من ذلك فإن مقتضيات الصياغة القانونية قد تفرض وضع القاعدة القانونية في عبارة مرنة تعطى لمن يقوم بتطبيق القاعدة سلطة تقديرية واسعة في التطبيق.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضاً ما يقال من أن قواعد القانون تحكم السلوك الخارجى للإنسان دون نيته: فهذا القول غير صحيح لأن قواعد القانون الجنائى تضع تفرقة أساسية بين الجرائم التى ارتكبت بقصد وتلك التى ارتكبت بغير قصد. وكذلك فإن القانون المدنى يعتد بالنية فى موضوعات كثيرة كموضوع الغش والتعسف فى استعمال الحق. وعدم مشروعية السبب فى التعاقد..... إلخ⁽¹⁾.

ومن الخصائص واجبة الاستبعاد أيضاً ما يقول به البعض من أن القانون له صفة مزدوجة فهو أمر وعطاء فهو إذ ينشئ التزاماً على عاتق أحد الأفراد إنما يقرر فى نفس الوقت حقاً لفرد آخر، وذلك على خلاف الأخلاق التى لها صفة واحدة هى الأمر، دون أن يترتب على ذلك عطاء أو حق لشخص آخر

وهذا القول غير صحيح، لأن القانون لا ينشئ دائماً حقوقاً للأفراد فقواعد القانون الدستورى التى تنظم السلطات العامة، وقواعد القانون الجنائى التى

تقيم الأمن والنظام فى المجتمع , لا تنشئ حقوقا للأفراد, بل قواعد القانون المدنى فى انطباقها المباشر على الأفراد لا ينشئ لهم دائما حقوقا خاصة بل قد تنشئ مراكز موضوعية .

ومن ناحية أخرى فإن قواعد الأخلاق لا تقتصر فقط على إعطاء أوامر للأفراد، بل هى قد تنشئ أيضا حقوقا لها صفة أخلاقية - إذ جاز التعبير - لمصلحة أفراد آخرين , وتتسم فى هذه الحالة بالصفة المزدوجة التى يقال أنها قاصرة فقط على قواعد القانون , فالأمر بالإحسان هو أمر وعطاء فى نفس الوقت.

فإذا استبعدنا هذه الخصائص المشكوك فى قيمتها أو صحتها, أمكن القول أن القاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة سلوك اجتماعى, عامة مجردة ملزمة ومقترنة بجزاء قهرى توقعه الدولة.

2- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعى

تتكون العلوم المختلفة من مجموعة من القواعد التى يتوصل إليها الباحثون فى هذه العلوم. فهناك قواعد على الطبيعة أو الكيمياء أو الفلك أو الطب أو الهندسة.....إلخ وتهدف هذه القواعد إلى تفسير الظواهر المختلفة التى يعنى بدراستها كل علم على حدة. ويتم تفسير هذه الظواهر على أساس مبدأ جوهرى هو مبدأ السبب أو ما يسمى بعلاقة السببية وخلاصة هذا المبدأ هو أنه لا توجد نتيجة بغير سبب وكلما استطاع أحد الباحثين معرفة السبب المنتج لظاهرة معينة فانه يكون بذلك قد توصل إلى صياغة قاعدة علمية , أو اكتشاف قانون علمى. ومن هذا القبيل قانون الجاذبية أو قانون الغليان أو قانون الطفو أو قانون التمدد....إلخ فإذا اكتشف أحد العلماء أنه إذا ترك

جسم فى الهواء فإنه يسقط إلى الأرض بسبب جاذبية الأرض , فإنه يكون بذلك قد توصل إلى وضع قاعدة الجاذبية أو قانون الجاذبية وهكذا، وهذه القاعدة هى قاعدة علمية وليست قاعدة سلوك, والقواعد العلمية هى قواعد تقريرية , لأنها تقرر الواقع دون أن تحاول إحداث أى تغيير فيه أو أى تأثير عليه. والقاعدة العلمية هى قاعدة مضطردة لا يتصور أن تقع لها أدنى مخالفة. ففى كل مرة يوجد السبب تتحقق النتيجة. وإذا تخلفت النتيجة ولو مرة واحدة فمعنى ذلك أن القاعدة غير صحيحة وغير موجودة.

وعلى خلاف ذلك فإن قواعد القانون هى قواعد سلوك اجتماعي والظاهرة التى تحكمها القاعدة القانونية هى إرادة الإنسان. والقاعدة القانونية تصدر أمرا إلى هذه الإرادة بحيث يتعين على الإرادة المخاطبة بحكم القانون أن تطابق سلوكها على مقتضى الأمر الصادر إليها. ولذلك فإن قواعد القانون هى قواعد تقويمية. لأنها لا تكتفى بتقرير ما هو كائن بل تهدف إلى تحديد ما ينبغى أن يكون.

ولكن نظرا لأن إرادة الإنسان التى تحكمها قواعد القانون ليست شيئا جامدا وإنما هى إرادة حرة , فإنه من المتصور أن تخالف إرادة الإنسان الأمر الصادر إليها من القانون , ولولا تصور إمكان وقوع مثل هذه المخالفة لما كانت هناك حاجة إلى النص على جزاء يوقع عند خروج الإرادة على حكم القانون (2) .

ومن ناحية أخرى فإن وقوع مخالفة لأمر القانون لا يتعارض مع كون هذا الأمر ملزما للإرادة. فالقانون يلزم ولكنه لا يحتم. وتوقيع الجزاء عند المخالفة هو معنى الإلزام فى القانون. ولكن القانون لا يحتم حدوث النتيجة المطلوبة, إذ أن تحقق هذه النتيجة مرهون بمدى استجابة إرادة

الإنسان لما يقتضيه القانون وعلى هذا النحو فإن الفكرة الجوهرية فى قواعد القانون ليست هى السببية. وإنما هى المساواة. فالسببية فى العلوم الطبيعية وغيرها تحتم تحقق النتيجة , أما المساواة فى قواعد القانون فهى تلزم فقط بضرورة العمل على تحقق النتيجة.

ويلاحظ أن الإنسان البدائى - كان ولا زال - يفسر ظواهر الطبيعة لا على أساس فكرة السببية، بل على أساس فكرة المساواة. فإن حدث زلزال أو فيضان أو حريق أو مرض , فإن ذلك لا يكون - فى نظرة - نتيجة لسبب محدد. وإنما كجزاء على إثم ارتكبه فى حق الآلهة أو فى حق الشياطين! ونظرة الإنسان البدائى فيها خلط كامل بين القواعد التى تفسر الطبيعة. وبين القواعد التى تحكم السلوك. وفيها تفسير لظواهر الطبيعة على أساس قواعد الجزاء والمساواة .

ويلاحظ أن القانون موضوع دراستنا ليس هو وحده مجموعة قواعد السلوك التى تقوم إرادة الإنسان على أساس فكرة الجزاء والمساواة. إلا أن هناك قواعد أخرى تشترك مع القانون فى هذه الصفة , وهى قواعد الأخلاق والعادات والتقاليد الاجتماعية وغيرها. فكل هذه القواعد هى قواعد تقويمية , هدفها تقويم إرادة الإنسان. على خلاف قواعد العلوم الطبيعية التى تهدف فقط إلى تقرير الواقع وتفسيره على أساس فكرة السببية .

ومع ذلك فلا ينبغى الاعتقاد بأن الإنسان يجب عليه فقط أن يراعى فى سلوكه قواعد السلوك التقويمية, دون أن يراعى قواعد الطبيعة التقريرية. بل الصحيح أن الإنسان يراعى قواعد العلوم

التقريرية, وعن طريق مراعاتها يستطيع أن يحقق الكثير من التقدم الحضاري , وأن يتفادى الكثير من المخاطر والأضرار. والإنسان بمراعاة هذه القواعد لا يطبقها بإرادته. وإنما يراعى فقط فى تصرفاته أن هذه القواعد منطبقة بطريقة حتمية. وذلك على خلاف مراعاة قواعد السلوك القانونية , التى تعتبر تطبيقاً لهذه القواعد بطريقة إرادية .

ومن ناحية أخرى فإن فكرة السببية التى تقوم عليها القواعد العلمية, ليست بعيدة كل البعد عن مجال القانون موضوع دراستنا. ذلك أن القانون الذى يحكم إرادة الأفراد يعتمد فى تطبيقه على عناصر كثيرة من الواقع وهى عناصر لا يمكن فهمها إلا على أساس فكرة السببية. ومن هذا القبيل. أن القانون لا يلزم من ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير بتعويض هذا الضرر إلا إذا كان هذا الخطأ هو السبب فى وقوع هذا الضرر. أى إذا وجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولكن السببية هنا ليست هى قوام القاعدة وإنما هى من الشروط الواقعية لانطباقها. وكذلك فإنه إذا كانت قواعد القانون تحكم سلوك الأفراد بطريقة تقويمية. إلا أن وجود القاعدة فى ذاته يعتبر واقعة لا بد من سبب منشئ لها. ومن هنا كان من الواجب دراسة مصادر القانون, فى الأسباب المنشئة لقواعده وفقاً لقانون السببية.

فالقاعدة القانونية هى قاعدة سلوك تقويمية من حيث مضمونها. إلا أنها فى نفس الوقت ظاهرة اجتماعية من حيث وجودها. وهى باعتبارها ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون السببية من حيث ضرورة وجود سبب منشئ لها .

ورغم هذا التدخل المتصور بين القوانين العلمية , وبين قوانين السلوك. فإن الفارق البارز بينهم يكمن فى أن قواعد السلوك تخاطب إرادة الإنسان بقصد تقويم هذه الإرادة. أما القواعد العلمية فهى تصف الطبيعة بقصد تقرير ما هى عليه.

وإذا نظرنا إلى دراسة قواعد السلوك الإنسانى , وجدنا أن القانون ليس هو وحده الذى يقرر هذه القواعد. بل أن سلوك الإنسان يخضع لقواعد أخرى غير قواعد القانون .ومن هذا القبيل قواعد الأخلاق , وقواعد الدين الاجتماعية , وقواعد العادات والمجاملات, والتقاليد الاجتماعية أو التقاليد المهنية أو التعاونية الخ وهذه القواعد تتفق كلها مع قواعد القانون فى أنها قواعد سلوك تقويمية, تأمر الإرادة بما ينبغى أن تسير عليه. ويقترن هذا الأمر عادة بجزاء تختلف قوته ما بين قاعدة وأخرى. وتتفق هذه القواعد أيضا فى أنها قواعد اجتماعية. فهى تفترض وجود مجتمع إنسانى. أى وجود أشخاص آخرين غير من يوجه إليه القاعدة. أما إذا تصورنا جدلا وجود شخص واحد. وهذا الفرض النظرى الشهير الذى ينطبق فقط على "روبسون" فى جزيرته المعزولة. فإنه من غير المتصور أن يوجد بالنسبة لهذا الشخص قواعد قانونية أو قواعد سلوك اجتماعية من أى نوع كان .

وقواعد القانون تتفق مع قواعد السلوك الأخرى فى أنها تؤدى إلى إقامة النظام فى المجتمع الذى تحكمه , وتؤدى بالتالى إلى ما يسمى بحالة الانضباط الاجتماعى .

ومع ذلك فإنه تجب التفرقة بين قواعد القانون من ناحية وقواعد السلوك الأخرى من ناحية أخرى. وبالنسبة للتفرقة بين القانون والأخلاق نجد أن الأخلاق هي أساس القانون .

فهناك قواعد الأخلاق المطلقة. أما ما يسمى بقواعد الأخلاق الاجتماعية أو التي قد توجد في مجتمع معين ولا توجد في مجتمع آخر غيره , فهذه أقرب إلى العادات والتقاليد الاجتماعية منها إلى الأخلاق بمعناها الفلسفي (3) .

3- القانون كإطار للحياة الاجتماعية

Law as the frame work of social life

إن الأشكال الحديثة من فلسفة نظرية التشريع قد قاومت الاختلافات السابقة التي أكدت على أهمية الاستعداد المسبق للعقوبات المفروضة من الدولة - أي العقوبات الرسمية كالغرامة , الحكم بالسجن , أو التعويض - في حالة عدم الإذعان تكون علاقة هامة لتمييز القانون عن القواعد الاجتماعية الأخرى ولا يغيب عن الذهن أن فلسفة التشريع تفترض وجود ارتباط حيوي ووثيق بين القانون والعقوبات التي تفرضها الدولة لذا فعندما يتحدث رجال القانون عن العقوبات التي يحددها القانون فهم عادة ما يعنون تلك العقوبات المدعومة من الدولة .

ولابد من التأكيد على إضافة أنه , كما فعل "أوستين". على أنه عندما سيتوفر عامل التهديد مع تيسر وجود تلك العقوبات بين العلامات المميزة للقانون لا تستلزم الاعتقاد بأن الناس حقيقة يطيعوا القانون بسبب تلك العناصر من القوة المبنية عليها .

والقليل من فلسفة النظريات التشريعية الحديثة يفرض ادعاءات شاملة عن دور عقوبات الدولة فى إحكام تأثير القانون فى تنظيم السلوك .إلا أنه " كما تفهم "هيرليك" Ehrlich الأمر " نجد أن العقوبات المفروضة من الدولة كانت غير ذى حيلة بالحياة الاجتماعية ويقول "هيرليك" Ehrlich أنه من الواضح مع ضخامة حجم العلاقات الشرعية والتجمعات الاجتماعية التى يحيا بها الناس. فمع قليل من الاستثناء نجدهم يؤدوا الواجبات التى تستلزمها تلك العقوبات والتجمعات بشكل واعي. وكقاعدة عامة , فإن التفكير فى إلزامهم قرارات المحاكم لا تستوعبه عقول الناس⁽⁴⁾ فهو يلاحظ أنهم عادة ما يتصرفون وفقا للعادات أو لتجنب التبعات الاجتماعية المؤدية للانحراف فهم يتجنبون الهجوم أو فقد وضعهم الاجتماعى أو السمعة السيئة - على سبيل المثال - المنازعات , ضياع الشرف , فقدان الثقة , عدم الإحساس بالمسئولية فى الواقع إن القواعد الفعلية للسلوك (مثلا فى القوانين , شرف المهنة , العرف التجارى ربما تختلف أو تكون أشد صرامة من قوانين العقوبات المدعومة بقوة الدولة) ويستخدم هيرليك النزاعات ليوضح أن ضغط العقوبات الاجتماعية , كضياع الشرف, ربما يعمل فى اتجاه متنافر مع عقوبات الدولة (العقاب على الجريمة) ويصبح أقوى منه وإجمالا فمن الواضح أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بشكل موضوعى على أن المجتمع لن يتفكك حتى وإن ضاع عنصر الإلزام الذى تتمتع به الدولة ويزداد شك بعض الكتاب المحدثين فى أن قانون الحياة Living law من الممكن أن يسود فى تناقض واضح مع قانون الدولة (القانون الوضعى) ويفترض "ليفى برجل" Levy Bruhl أن العادات الشائعة فى المجتمعات الحديثة المحكومة بالقانون الوضعى هى

ضعيفة نسبيا وذلك لفقدان عنصرى القوة والاستقرار (solicite) لقانون الدولة.

ويحاول كاتب بريطانى متخصص فى تاريخ النزاعات التجارية إظهار أن الأدلة تقترح أن القليل من الأنظمة الخاصة من النزاعات القضائية والتجارية يمكن تطبيقها بدون عقوبات محددة من السلطة الشرعية التى يمكن الاستغناء عنها وإن تكن فقط فى الظروف المتوقعة. وعليه فباختلاف الظروف فى بريطانيا فى القرن التاسع عشر وبتأثير البرجوازية كان لها نظام شرعى خاص وعقوبات معينة. فكل إجراء له إلزامه كتلك الخاصة بقانون الدولة فى ظل الحرمان من بعض الامتيازات أو حتى طرد العضو. وكذلك فإن قوة الأسس المهنية فى تصارعها مع الأسس الشرعية للدولة حيث ينضم هذا التضارب فى شكل توترات حادة تظهر عندما تقوم المحكمة بإلزام صحفى بذكر مصادر معلوماته "القواعد القهرية للأداء المتوافق" والذى يبدو ضروريا للأمور المهنية التى تتعارض مباشرة مع مطالب القانون" (5) .

وتلك الأمثلة المتنوعة عليها أن تحذر من التعميم المفرط , حيث توجد أدلة توضح القوة الهائلة لتنظيم القانون المعيارى المتشعبة من المصادر الرسمية أو القانونية " فالقانون يحكم قطاعات هامة من الحياة الاجتماعية مع القليل أو عدم الرجوع إلى أسس صناعة القرار.

ويعتقد هيرليك أن مفتاح فهم ذلك هو إدراك أن الحياة البشرية برمتها تقوم على التجمعات (gesellschoflichen verbande) سواء كانت جماعة رسمية أو غير رسمية من الأنماط المتعددة. فبعض التجمعات. على سبيل المثال - نقابات العمال , شركات رجال الأعمال والشركات - حيث يتم

تعريفها جميعا فى شكل أو بإطار رسمى أو تنظيم من خلال قانون الدولة. ويمتلك البعض صفة شرعية يتم التعرف عليها من خلال القانون ككيان مستقل له حقوقه وعليه واجباته. وتشمل تجمعات الحياة الاجتماعية أيضا المجتمعات الواعية (مثل النوادي)، الجماعات العرفية، وتوثيق التعاقدات، الطبقات الاجتماعية، الأحزاب السياسية، الميول الدينية، الأسرة، والأمة أو الدولة. فالقانون هو النظام الداخلى لتلك التجمعات فهو يتكون من القواعد التى توضح لكل عضو فى المجتمع موقعه بالضبط وما له من حقوق وما عليه من واجبات تبعاً لذلك الموقع.

والقانون ليس مجرد فروضات سطحية بل هو ناتج أنماط التفكير التى تشكل أساس التجمعات لذا فالعقوبات الفعلية للقانون تتضح فى حقيقة أنه لا يوجد أي شكل عام يريد أن يستثنى أو يستبعد من تجمعات الحياة أو من روابط المواطنة، الأسرة، الأصدقاء، الوظيفة، الكنيسة مجال العمل... إلخ. ورفض العمل بموجب تلك الأسس يؤدي إلي ضعف الروابط التى تربط الفرد، بالمجموعة الاجتماعية. وقانون الدولة - القانون الوضعى - أو أسس صناعة القرار هو قانون إحدى التجمعات - وهى الدولة فى خضم ذلك التعتقد الاجتماعى. إلا انه وكما أن القانون فيما يراه هيرليك لأغراض عملية للمجتمع ككل. حيث يبدو كما لو كان ذو دور خاص به. ويتواجد شكلان للقانون يؤثران على الوحدات الاجتماعية. فكلما يقوم القانون الداخلى بنتيبت علاقات الأعضاء فى المجتمع يقوم قانون الدولة من ناحية أخرى بحمايتهم من الهجوم الخارجى. فعلى سبيل المثال - فرض العقوبات على بعض مظاهر الضرر كالجرائم وإدراك السلطة القضائية وبروتوكولات مؤسسات الدولة كالمحاكم والقوانين التى تختص بوجود الدولة، مثل فرض الضرائب،

نظم الدفاع كالجيش, تعتمد بشكل طبيعي على العقوبات المفروضة من الدولة - وتبدو تلك العقوبات كوحدة ملازمة للدولة. وبمزيد من التعميم يوضح هيرليك أن إلزامية الدولة هي أمر ضروري لمواجهة الانحرافات الاجتماعية الخطرة. الأمر الذى يبدو ذو أهمية ضئيلة مقارنة. بالقانون الحاكم للغالبية العظمى. والمنحرفون هم أشخاص مستبعدة من الوحدات الاجتماعية فى ظل عوامل نفسية , اقتصادية, أو لظروف أخرى (6).

ومن الواضح أنه لا بد من تحديد عاملين هامين :

أى نوع من تعريفات القانون قد تحتاجها العلوم الاجتماعية, كيف يمكن لعلماء الاجتماع الاشراف على أو تقصى أوضاع المؤسسات القانونية وشرعية الحقوق فى أى ثقافة محده أو فى أى سلسلة من الثقافات ؟ إن أساس فهم علماء الاجتماع للقانون يجب أن يوجد من خلال ازدواجية الحقوق التأسيسية أو التنظيمية وذلك مره من خلال المؤسسات التقليدية, ثم مره أخرى من خلال المؤسسات القانونية والمؤسسات الاجتماعية التى يمكن الاعتماد عليها, وبهذه الطريقة فقط يمكن تحقيق تقدم فى المشكلات الشائكة فى العلاقة بين القانون والمجتمع, ويكون عالم الاجتماع الذى يهتم بدراسة القانون على حق إذا ما نظر إلى القانون على أنه نمط من أنماط البناء الفوقى الاجتماعى الذى يكون محكوما بمجموعة من المحكات Criteria أو قيم العلوم الاجتماعية.

ويخلص إلى أن مهمة العلماء الاجتماعيين تنحصر فى ثلاثة :-

المهمة الأولى:

للعلماء الاجتماعيين هى تحليل النظم القانونية الموجودة والكشف عن العلاقات المتداخلة بينهما وبين النظم الغير قانونية فى المجتمع.

المهمة الثانية:

لعلماء الاجتماع هو إقرار ومقارنه النظم فى ضوء مجمل البشر الذين يشاركون فى هذه النظم. ويتبعها مقارنات لهذه المصطلحات التى تستخدمها المجتمعات الأخرى الذين يعيشون فى إطار نظم مشابهة .

المهمة الثالثة:

هى التوصل إلى ما يطلق عليه "هوبل" مسلمات الشعوب عن القانون سنة 1954 والتى يقصد بها الافتراضات التى يدركونها عن postulates القوانين الطبيعية للعالم (الكون) , وذلك من خلال ما يدركونه عن الأعراف والقانون , وان هذه المسلمات ربما تكمن وراء القانون كما أنها تكمن وراء أو خلف كل جانب آخر من الأنشطة الإنسانية. إنها القيم أو يسمح به والتى من خلالها لا يعتمد عليها السلوك فقط وإنما يعتمد عليها فى التطور الأخلاقى للسلوك. إن المعنى العام والعريض لعلم الاجتماع القانونى أو الشرعى هو امتداد المعرفة بشأن قواعد نظام شرعى أو قانونى لنمط التغيير الاجتماعى وإسهام القانون بالوفاء بالطموحات والمتطلبات الاجتماعية. إن الاهتمام الخاص لعلم الاجتماع بهذه الأمور والموضوعات يرتكز على الافتراض الرئيسى بأن كلا من المؤسسات القانونية والشرعية تؤثر فى وتتأثر بالظروف الاجتماعية التى تحيط بها, ومن خلال علم الاجتماع فإن دراسة القانون تمس عددا من مجالات الاستعلام أو المعرفة, ففى مجال علم الجريمة يتركز الاهتمام على الصفة المتغيرة لقانون العقوبات وعلى الافتراضات أو الفروض التى تقوم عليها وعلى الديناميكية الاجتماعية لتطبيق القانون وتصحيحه. إن دراسة علم الاجتماع من الناحية القانونية تشترك مع علم الاجتماع السياسى فى الاهتمام بطبيعة السلطة الشرعية

والنظام الاجتماعى وبالأسس الاجتماعية الدستورية وتطور الحقوق المدنية والعلاقة بين المجالات الخاصة والمجالات العامة إن جذور علم الاجتماع القانونى تكمن بصفة رئيسية فى فلسفة التشريع أو مجموعة القوانين, أكثر منها فى العمل المستقل لعلماء الاجتماع. وفى نظرية قانونية للمدرسة الاجتماعية ظهر من عمل هؤلاء القانونيون أمثال "ردولف فون جيرنج , ليفر ويندل هولمز , وليون روجتى". من هنا ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافية القانونية , ولقد شارك علماء الاجتماع أمثال "أميل دوركايم وماكس فيبر وروس وسمنر". شاركوا من بين الآخرين فى الإسهام فى تطور التوجه الاجتماعى بين طلاب القانون وذلك فى بعض المجالات بالتأثير المباشر على كتاب القانون أمثال "دوجت دبلوند" (7) .

إن كل من علم الاجتماع والقانون يهتمان بالمعايير Norms والقواعد Rules التى تفرض السلوك المناسب للناس فى موقف معين. وأن دراسة الصراع وحل الصراع يعدان جانبان محوريان فى كلا العلمين , فكل من علمى الاجتماع والقانون يهتمان بطبيعة السلطة الشرعية Legitimate Authority , وميكانيزمات الضبط الاجتماعى, وقضايا الحقوق المدنية Civil Rights , ترتيبات وتنظيمات القوة, والعلاقة بين الجوانب العامة والجوانب الخاصة (8) .

4- نشأة علم الاجتماع القانونى كفرع متخصص لعلم الاجتماع:

علم الاجتماع القانونى أحد فروع علم الاجتماع. والهدف العام لعلم الاجتماع هو التوصل إلى الكشف عن القوانين والمبادئ العامة التى تحكم المجتمع الإنسانى فى أداة لوظائفه وفى تغييره وتطوره مما يساعد على

إمكانية التنبؤ بهذه التغيرات وعلى إمكانية توجيه وترشيد السلوك الإنسانى على أسس علمية. وبالإضافة إلى هذه القوانين العامة يكشف علم الاجتماع أيضا عن القوانين النوعية الخاصة بكل ظاهرة على حدة وبكل شكل من أشكال الحياة الاجتماعية وبكل مرحلة من مراحل تطورها, تماما مثلما يفعل علم الحياة باكتشافه للقوانين العامة عن الحياة (مثل قانون التطور فى الكائنات الحية وقانون النمو وأسس تكون الخلايا الحية والتمثيل الغذائى....إلخ) .

وللقوانين الخاصة لكل نوع من أنواع الكائنات الحية أو كل صورة من صورها. ويتوصل علم الاجتماع إلى اكتشاف هذه القوانين العامة وصياغتها عن طريق تحليله لكافة القوانين النوعية التى تم التواصل إليها من دراسة كل ظاهرة اجتماعية نوعية والربط بينهما والتعميم منها. فحين يقول عالم الاجتماع مثلا أن التفاعل الاجتماعى هو التأثير والتأثر المتبادل بين شخصين أو أكثر فى موقف ما فإنه قد توصل إلى هذا التعميم من دراسة وملاحظة عدد لا حصر له من المواقف فى الأسرة وفى العمل وفى النشاط الترفيهى وفى حالات الأزمات والصراع وفى المحكمة وفى القرية وفى المدينة...إلخ ودراسة نوعية التفاعل فى كل من هذه المواقف يمكن لعالم الاجتماع أن يصنف أنماط هذا التفاعل أو العمليات الاجتماعية إلى: تعاونية أو تنافسية أو صراعية أو تطبيعية socializing وأن يحدد الظروف التى تؤدى إلى سيادة كل نوع منها فى موقف معين. وبعد صياغة هذه المبادئ العامة من دراسة وتحليل كافة الظواهر تصبح ذاتها موجهة أو مرشدا للباحث عند دراسته لأى ظاهرة نوعية من أجل اكتشاف مزيد من المبادئ النوعية التى تحكمها والتى ما أن تتم معرفتها حتى يتلقفها عالم الاجتماع ليتناولها بالتحليل

مرة أخرى ... وهكذا. وهناك بين علماء الاجتماع من تخصص فى هذه المهمة, أى مهمة صياغة المبادئ أو التصورات أو القوانين العامة عن المجتمع ككل أو بعبارة أخرى " النظرية الاجتماعية العامة " وقد يجمع بين هذا التخصص وبين أى من التخصصات النوعية فى علم الاجتماع فى أن واحد .

العلاقة النموذجية إذا بين علم الاجتماع القانونى وعلى الاجتماع العام أو النظرية الاجتماعية العامة علاقة أخذ وعطاء أو هى علاقة تبادلية. فالنظرية الاجتماعية العامة ترشد الباحث فى علم الاجتماع القانونى وتزوده بالمفاهيم الأساسية وتحدد له أساليب وأدوات البحث التى يختار من بينها ما يلائم الظاهرة موضوع بحثه كما أن ما يتوصل إليه عالم الاجتماع القانونى من نتائج ومبادئ عن الظاهرة القانونية ونشأتها وتطورها وعلاقتها بغيرها من الظواهر الاجتماعية يساعد على صياغة وتعديل وتطوير هذه النظرية واستخلاص مزيد من التعميمات العلمية عن الظاهرة الاجتماعية ككل .

إلا أن هذه العلاقة النموذجية بين علم الاجتماع القانونى (وغيره من فروع على الاجتماع) وبين النظرية الاجتماعية مازالت غير متوفرة تماما فعلم الاجتماع مازال يعانى حتى الآن من تعدد النظريات فيه, بحيث لا نستطيع أن نجد نظرية واحدة متفق عليها من جميع العلماء أو معظمهم, كما أن هناك حالة من الانفصام بين النظرية الاجتماعية من جهة والبحوث الامبيريقية أو " التجريبية " من جهة أخرى⁽⁹⁾.

والملاحظ أن تحديد تاريخ معين لنشأة أو استقلال علم معين يعتمد على حكم تعسفى , ومع ذلك فإنه يمكن القول دون أن يجانبنا الصواب أن

علم الاجتماع القانونى الإمبريقي (أو التجريبي) قد ظهر عام 1962 فى واشنطن فى الولايات المتحدة الأمريكية عندما تكونت الجمعية الدولية لعلم الاجتماع القانونى. ويعتبر تكوين هذه اللجنة حدثا ذا دلالة يدل على بدء مرحلة جديدة من الدراسات التجريبية الاجتماعية عن القانون كما يعتبر دلالة على نضج علم الاجتماع القانونى .

ولكن إذا أردنا تحديد وقت لظهور علم الاجتماع القانونى كفرع مستقل من فروع علم الاجتماع له موضوعاته الخاصة به والتي تميزه عن علم الاجتماع العام فإن هذه المهمة ستكون أصعب كثيرا , وسنجد اختلافات فى وجهات نظر العلماء. فعالم الاجتماع الأمريكى " تيماشيف "مثلا يرى أن مؤلف العالم النمساوى "ارليك" المبادئ الأساسية لعلم الاجتماع القانونى "والذى نشر فى المانيا سنة 1913 يعتبر بداية علم الاجتماع كعلم مستقل. ويقول تيماشيف فى ذلك .

" يعتبر ارليك مؤسس علم الاجتماع القانونى. وهو تخصص يقع بين فلسفة التشريع وبين علم الاجتماع ". بينما يرى مؤلفون آخرون أن. مؤلف "ماكس فيبر " القانون فى المجتمع والاقتصاد " الذى نشر سنة 1922 هو بداية ظهور اتجاه اجتماعى حقيقى لدراسة القانون. ويرى فريق آخر أنه لا يمكن تحديد تاريخ معين لظهور علم الاجتماع القانونى كعلم مستقل ولا تحديد عالم معين ينسب إليه الفضل فى إرساء قواعد هذا العلم , ولكنهم يرون أن ظهور علم الاجتماع القانونى يرجع إلى الجهود التي بذلها كل العلماء الذين ساهموا فى الدراسة الاجتماعية للقانون مثل "ارليك وماكس فيبر وتيماشيف وجورفيتش " كما أن بعض العلماء الأمريكيين يعتبرون أن مؤسس علم الاجتماع القانونى هو " روسكوباوند pound " ويعطون أهمية كبيرة لمؤلفه "

علم الاجتماع القانوني والفلسفة الاجتماعية للتشريع عام 1943" ويرى "آدم بوتجور تسكي" أن المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع القانوني هو أحد العلماء البولنديين , الذي كان أستاذاً لكل من "تيماشيف وجورفيتش" وهو "ليون بترازيكي Leon petrazycki ولكنه لم يعرف في أوروبا وأمريكا لأنه يكتب باللغات الروسية والألمانية والبولندية (10) .

وليس من شك في أي عالم الاجتماع هو الأقدر بنظرياته ومناهجه على الكشف عن طبيعة هذه العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي وحتى إذا نحن سلمنا بما يذهب إليه البعض من أن جذور علم الاجتماع القانوني تتصل بالفقه (*) أكثر من اتصالها بعلم الاجتماع وهذه مسألة درجة ليس إلا , فإن ذلك لا يقلل أبداً من حقيقة أن عالم الاجتماع في استطاعته مساعدة الفقه القانوني مساعدة جدية وإلى أبعد الحدود. فهل هناك إذن علم اجتماع خاص للقانون يدرسه كما تدرس الظواهر والنظم الاجتماعية, أي في اتصاله بغيره من النظم والظواهر وفي ضوء نظريات ومناهج عملية محددة ؟

ويؤدي هذا التساؤل عن ذاتية علم الاجتماع القانوني وشخصيته إلى مشكلة التعريف في العلم , وخاصة بالنسبة إلى العلوم الاجتماعية وإذا ما تعلقت بتعريف علم من علومها أو فرع من فروعها. وهي صعوبة ترجع أصلاً إلى أن الأسس المنهجية ذاتها لهذه العلوم مازالت موضع خلاف بين العلماء الأمر الذي ينعكس في التعريفات الكثيرة التي اقترحت لعلم الاجتماع والتي مازالت حتى اليوم تتداخل في تحديد ميدانه .

وبوجه عام يمكن القول بان هناك ثلاثة مواقف رئيسية ينظر من خلالها علماء الاجتماع إلى علم الاجتماع القانوني :

الأول: هناك من يرى أن علم الاجتماع القانوني هو أحد فروع علم الاجتماع العام. وعلى الرغم من شيوع هذا الموقف وانتشاره فإنه يثير على الفور كافة المشكلات المتعلقة بالملاحم التي تميز علم الاجتماع القانوني عن غيره من المداخل السسيولوجية , وأيضاً ما الذي يمكن لعلم الاجتماع القانوني أن يقدمه لاثراء المعرفة الاجتماعية الشاملة .

الثاني: فقد نظر البعض إلى علم الاجتماع القانوني على أنه نقله حديثه أريد بها أن تحل محل الفقه القانوني بعدما اصبح مشكوكا فيه إلى ابعاد الحدود.

الثالث: ذهب إلى أن علم الاجتماع القانوني لا يعدو أن يكون أحد المصطلحات أو المفهومات التي وإن كان يفترض فيها القدرة على إحاطتنا بأحد المداخل الجديدة , إلا أنها لا تقدم مع ذلك سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالقياس أو المقارنة بالأساليب القانونية الأساسية⁽¹¹⁾.

ففي التحليل الأخير نجد أن دراسات القانون ذات بعد اجتماعي. وأن دراسة القانون من خلال علم الاجتماع يشمل عددا من مجالات المعرفة بها وأن جذور علم الاجتماع القانوني تكمن بصفة رئيسية في فلسفة التشريع وبالتالي ظهرت الحاجة إلى النظرة الاجتماعية للثقافة القانونية⁽¹²⁾. والقانون لا يمكن فهمه ودراسته في ذاته بل لا بد من النظر إليه كجزء من الوعي الاجتماعي , يتحدد ويكتسب معالمه بارتباطه بالعوامل الاقتصادية والحضارية والاجتماعية التي يعبر عنها , بمعنى ما يقوم به من دور في الحياة الاجتماعية والكشف عن مغزاها الاجتماعي الاقتصادي وعن مكانها في التنظيم القانوني لعلاقات اجتماعية محددة⁽¹³⁾ .

وقد نشأ القانون نتيجة لانقسام المجتمع إلى طبقات وبالتالي ارتبط بوجود الدولة , فمثلا فى النظرية الماركسية نجد أن القانون والدولة ظاهرتان مترابطتان ترابطا عضويا , وهذا يرجع إلى كونهما ظاهرتين أيديولوجيتين مرتبطتين بالأساس الاقتصادى القاعدى للمجتمع فكل من الدولة والقانون قد نشأ فى ظروف تاريخية اجتماعية واقتصادية معينة ثم تطور بتطور الواقع الاقتصادى الاجتماعى للمجتمعات الإنسانية⁽¹⁴⁾ .

وهناك اتجاهين أساسيين يبدوان لأول وهله متناقضين ولكنهما فى الحقيقة متكاملين. فالمتتبع لتاريخ العلم بصفة عامة يجد أن العلوم جميعا التى كانت منضوية تحت لواء الفلسفة قد أخذت تتمايز وتتفصل عنها واحدا تلو الآخر ويصبح لكل منهما ميدان تخصصه المستقبل وعلمائه وباحثيه المتخصصين وكانت العلوم الاجتماعية هى آخر طائفة من العلوم تتفصل عن الفلسفة بعد طائفتى العلوم الفيزيائية والبيولوجية .. وقد حدث نفس الشئ بالنسبة للعلوم الاجتماعية أو الإنسانية فبعد أن تمايزت إلى علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والأنثروبولوجيا ... الخ أخذ كل من هذه العلوم يتمايز مرة أخرى إلى فروع متخصصة⁽¹⁵⁾ فتفرع من علم الاجتماع مثلا علوم فرعية مثل علم الاجتماع الأسمى وعلم الاجتماع الحضرى وعلم الاجتماع الريفى وعلم الاجتماع الصناعى. وعلم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع العام , وحتى علم الاجتماع علم الاجتماع sociology of sociology.

وقد كان لهذه التمايزات والتقسيمات العلمية ما يبررها في جميع العلوم من الناحيتين العلمية والعملية، أو بعبارة أخرى ظهرت هذه التقسيمات استجابة للواقع العلمى والاجتماعى المتغير⁽¹⁶⁾

واتضح للعلماء أن الدراسة الشاملة لظاهرة الحياة هي الوسيلة الوحيدة للوصول إلى جوهرها أى إلى فهمها وتفسيرها والكشف عن القوانين التى تحكمها⁽¹⁷⁾ ومن هنا كان الاتجاه الأخر فى العلم الذى يبدو متناقضا مع الاتجاه الأول (التمايز) وهو اتجاه التكامل بين فروع العلم الواحد من جهة وبين العلوم المختلفة من جهة أخرى .

- ولتوضيح ذلك نأخذ مثالا لكيفية دراسة ظاهرتين اجتماعيتين هما العلم والقانون .

إن العلم science ظاهرة اجتماعية شديدة التعقيد ومتعددة الجوانب وترابطها صلات متعددة ومتنوعة بغيرها من الظواهر الاجتماعية. وعلى هذا فإنه لا يمكن دراستها بمعزل عن غيرها , ولا بد لكى نفهمها أن نقوم بدرستها من جوانب مختلفة.

فيمكن أن تدرسها الفلسفة لفهم منطق المعرفة العلمية ومضمون هذه المعرفة ويمكن أن يدرسها علم الاجتماع لفهم موضع العلم فى نظام العلاقات الاجتماعية , وعلاقة المؤسسات العلمية (بوصفها أحد المؤسسات الاجتماعية) لغيرها من المؤسسات الاجتماعية .. وديناميات التفاعل الاجتماعى بين مجموعات العلماء , كما أن هذه الظاهرة ذاتها (العلم) يمكن أن تدرس بواسطة التاريخ حين يكون موضوع الدراسة تطور العلم وتاريخه أو العلاقة بين تاريخ العلم وتاريخ المجتمع أو تاريخ الحضارة. كما أن ظاهرة العلم يمكن أن تكون موضوعا لدراسات علم الاقتصاد حين نربط بينه وبين حالة

وتطور الاقتصاد أو الإنتاج المادى أو التكنولوجيا والقوى الإنتاجية فى المجتمع , كما يمكن دراسة ظاهرة العلم بواسطة علماء التنظيم والإدارة و علم النفس و علم التربيةالخ .

ويتضح من ذلك أن دراسة العلم بواسطة واحد من العلوم الإنسانية فقط بمعزل عن بقية العلوم الأخرى لا يمكن أن يؤدى إلى معرفة أصيلة وحقيقته بهذه الظاهرة الاجتماعية , وبالتالي إلى التحكم فيها من أجل صالح التطور الاجتماعى , ولا يمكن الوصول إلى نتيجة إيجابية إلا حين تقوم بدراسة عدة علوم إنسانية أو جميع العلوم الإنسانية فى آن واحد وفى تعاون تام . وينطبق ذلك على الظواهر الاجتماعية جميعا فى الواقع ذلك أن كل هذه الظواهر تمثل مظاهر مختلفة لظاهرة واحدة هى المجتمع الإنسانى. ومن هذه الظواهر على سبيل المثال الأسرة والحياة الريفية والحضرية... الخ .

فهذه الظاهرت لا يمكن دراستها دراسة علمية حقيقية إلا بوصفها مركبا واحدا , فلا يمكن أخذ كل منها على حدة وجعلها بطريقة مجردة موضوعا لدراسة فرع واحد من العلوم الاجتماعية (18) .

وقد يبدو لنا للوهلة الأولى مثلا أن القانون شئ لا يهم إلا فقهاء القانون والمشتغلين به فحسب , ولكن التأمل العلمى الدقيق لهذه الظاهرة يكشف لنا أن للقانون جوانب متعددة ومتشابكة لا بد أن يتوافر على دراسة كل منها علم من العلوم الاجتماعية ولا بد من الإستعانه بهذه العلوم جميعا لفهم القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية .

فالقانون ينظم العلاقات الاجتماعية داخل العديد من الأنشطة الإنسانية فى الأسرة وفى الاقتصاد وفى العمل وفى السياسة وفى الترفيه وفى المدنية

وفى القرية بل وحتى العالم حيث ينظم العلاقات بين الدول وبعضها البعض. وللقانون صور وأشكال تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها ونوعية نظمها الاجتماعية. كما أن القواعد القانونية تمتد جذورها إلى القيم الاجتماعية. والأخلاقية العامة بالمجتمع، والقانون وجد من قديم الزمان وله تاريخية الذى يرتبط بتاريخ المجتمعات والحضارات الإنسانية. وللقانون مؤسساته ولهذه المؤسسات تنظيمات وقواعد إدارية ونفقات ومنشآت.... الخ وعلى ذلك فإن القانون يصبح موضوعا لدراسة مختلف أنواع المعرفة والعلوم. فهو موضوع لدراسة فلسفة القانون من حيث المنطق الكامن فيه ومن حيث مضمونه وعلاقته بالأراء الفلسفية العامة , وهو موضوع لدراسة علم الاجتماع من حيث علاقته بكافة أشكال التنظيمات الاجتماعية وتأثره بها وتأثيره عليها , وهو موضوع لدراسة علم السياسة من حيث أنه يحكم العلاقات والتنظيمات السياسية من جهة ويمثل انعكاسا لها من جهة أخرى وهو موضوع لدراسة علم النفس من حيث أن لمن يسنون القوانين. ويقومون بتنفيذها دوافعهم وميولهم وإدراكهم الذى يؤثر على تصورهم لمختلف الموضوعات التى تعرض عليهم , وهو موضوع لدراسة علم الاقتصاد من حيث ارتباطه باقتصاد المجتمع ومن حيث تكاليف المؤسسات القانونية وهو أيضا موضوع لعلم التنظيم والإدارة ولعلم الأنثروبولوجيا والتاريخ (19) .

ويعرف د سميير نعيم علم الاجتماع القانونى هو أحد فروع علم الاجتماع الذى يتخصص فى دراسة جانب معين من الحياة الاجتماعية (الجانب القانونى) من اجل الوصول إلى فهم هذا الجانب من جهة واثراء المعرفة بالحياة الاجتماعية ككل من جهة أخرى. ولكنه ليس تعريفا كافيا حيث أنه ينطبق على أى فرع آخر من فروع علم الاجتماع (إذا استثنينا

تحديد الجانب الذى يدرسه) ولكى يكون التعريف أكثر تحديداً ودقة لابد وأن يشير بالتفصيل إلى الموضوعات التى يتناولها هذا العلم بالدراسة وكيفية تناوله لها (20) .

وقد ذهب "روسكوباوند" إلى أن القانون هو علم الهندسة الاجتماعية التى يتحقق من خلاله تنظيم العلاقات الإنسانية فى المجتمع المنظم سياسياً , أو انه كما يعبر فى أحيان أخرى الضبط الاجتماعى عن طريق الاستخدام المنهجي المطرد لقوة المجتمع المنظم سياسياً .

وقد عبر "بوهانان" عن الاتجاه نفسه الذى يرى أن القانون هو الوسيلة التى يعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده (21) .
أما رودلف "فون اهرنج" يرى أن القانون ليس نظاماً شكلياً للأحكام بل طريق رئيسية فى تنظيم المجتمع .

أما "فيبر و ارليخ" .. كاتبان ألمانيان لهما مقام مميز شرحا الجانب الاجتماعى للقانون بعمق أكبر. "فماكس فيبر" عندما بحث مسألة السلطة والذى عمق فهمنا للطريقة الخاصة للأنظمة القانونية التى تعكس فلسفة هى فى حد ذاتها نتاج المجتمع الذى تطبق فيه وبه , وشدد "فيبر" بشكل خاص على كيف أصبح القانون الحديث فى الغرب مؤسسة من خلال بيروقراطية الدولة الحديثة .

أما أرليخ الذى كان معاصراً "فيبر" فقد جعل هدفه الأكبر التغلغل إلى ما وراء ستار القواعد الشكلية التى عولجت باعتبارها رديفاً للقانون نفسه إلى المبادئ الاجتماعية القائمة التى تحكم المجتمع فى كافة جوانبه والتى وصفها ارليخ بأنها " القانون الحى " وهو يرى أن لكل مجتمع نظاماً داخلياً لمجموعات الكائنات البشرية التى يتألف منها وأن هذا النظام الداخلى يهمن

على الحياة نفسها , حتى ولو أنه لم يثبت فى المسائل القانونية للقانون الوضعى , هذا النظام الداخلى شبيه بما يدعوه علماء الأنثروبولوجيا المعاصرون " نمط الثقافة " (22) .

ويعرف "آدم بودجورتسكى" علم الاجتماع القانونى بأنه " يهدف إلى الكشف عن العلاقات المتبادلة بين القانون وبين غيره من العوامل الاجتماعية الأخرى (حيث يمكن اعتبار القانون إما علامة مستقلا أو عاملا معتمدا) ليس هذا فحسب ولكن مهمته تتجاوز ذلك إلى محاولة بناء نظرية عامة تفسر العمليات الاجتماعية المتصلة بالقانون وبهذه الكيفية ربط بين هذا الفرع من المعرفة وبين المعرفة الاجتماعية بصفة عامة .

ويعرف "جورج جورفيتش" علم الاجتماع القانونى بأنه " دراسة جماع الواقع الاجتماعى للقانون عن طريق إقامة العلاقات الوظيفية الكامنة بين أنواع القانون وتنظيماته وأنساقه وصور الإفصاح والتعبير عنه , وبين أنماط الأطر الاجتماعية المقابلة , ويبحث كذلك فى نفس الوقت التغيرات التى تلحق بأهمية القانون , والتذبذب الذى يلحق بأدواته ومذاهبه والدور المتنوع الذى تقوم به جماعات رجال القانون , وأخيرا النزعات الغالبة التى تسيطر على نشأة ونمو القانون وعوامل هذا النمو داخل الأبنية الاجتماعية الكلية والجزئية(23) .

وقد صاغ ماركس وانجلز مفهومها عن القانون فى البيان حيث وجها خطابهما إلى الطبقة البرجوازية قائلين " أن قانونكم ليس إدارة طبقكم مصاغة فى شكل قانونى , تلك الإرادة التى يتحدد محتواها بالظروف المادية لمعيشة طبقكم بمعنى أن تطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج فى المجتمع الطبقي هو القوة الأساسية التى تحدد مضمون القانون وتطوره وإعادة

صياغته جذريا عقب الثورات الاجتماعية وانطلاقا من هذا يؤكد ماركس وانجلز ليس للقانون تاريخ خاص به لان تاريخ القانون مرتبط ارتباطا لا ينقسم بتطور وتبدل أساليب الإنتاج⁽²⁴⁾ . والملاحظ أن جميع القوانين تعكس هدفا شعوريا محدد هو حماية المصالح الاجتماعية لمجموعة ما والدولة هي الجهاز الذى يتولى هذه المهمة لذا تتطلب الاستفادة من الحماية لمجموعة ما التى يوفرها القانون للأشخاص وعيا قانونيا من جانب هؤلاء الأفراد ويتضمن هذا الوعى القانونى إحساس الشخصى أن له حقوقا وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفته بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه⁽²⁵⁾

إن علم الاجتماع القانونى الذى يتخصص فى دراسة القانون بوصفه ظاهرة اجتماعية لا يمكنه الوصول بحال إلى فهم علمى متكامل لهذه الظاهرة إلا إذا استعان بما توصلت إليه كافة فروع علم الاجتماع الأخرى من نتائج (مثل علم الاجتماع الأسرى والريفى والحضرى والتربوى والسياسى والاقتصادى.... الخ) بل وبما توفر من معرفة فى العلوم الاجتماعية الأخرى التى تدرس نفس الظاهرة .

كما أن المعرفة التى يتوصل إليها علم الاجتماع القانونى تسهم من جهة أخرى فى إثراء المعرفة فى غيره من فروع علم الاجتماع بصفة خاصة والعلوم الاجتماعية بصفة عامة. ونستطيع أن نستدل مما سبق على أن علم الاجتماع القانونى هو أحد فروع علم الاجتماع الذى يتخصص فى دراسة جانب معين من الحياة " الجانب القانونى " من أجل الوصول إلى فهم هذا الجانب من جهد وإثراء المعرفة بالحياة الاجتماعية ككل من جهة أخرى .

ويمكننا أن نعتبر ذلك تعريفا عاما لعلم الاجتماع القانوني. ولكنه ليس تعريفا كافيا حيث إنه ينطبق على فرع آخر من فروع علم الاجتماع (إذا استثنينا تحديد الجانب الذي يدرسه) ولكي يكون التعريف أكثر تحديدا ودقة لابد وأن يشير بالتفصيل إلى الموضوعات التي يتناولها هذا العلم بالدراسة وكيفية تناوله لها .

ويتوصل على حسن فهمي إلى التعريف التالي " علم الاجتماع القانوني يدرس نشأة القاعدة القانونية وأسباب تطورها , كما يدرس الآثار الاجتماعية التي تنتج عن تطبيق قاعدة قانونية ما في المجتمع وعلى ضوء هذا يمكن القول أن علم الاجتماع القانوني هو الذي يقدم التفسير العلمي للقانون " وفي نفس الوقت فإنه يمهد للتوصل إلى أكثر الصيغ القانونية ملاءمة للمجتمع كما انه يكشفه عن الأسباب العلمية التي تكمن وراء الظواهر القانونية في ترشيد السياسة التشريعية من ناحية واتجاهات القضاء من ناحية أخرى , وهو بذلك يلعب دورا هاما في ملاءمة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي⁽²⁶⁾

ويعرف "الدوبين سترلاند" Edwin Sutherland علم الاجتماع القانوني بأنه " محاولة تحديد المبادئ التي تحكم تطور القانون واستخدامه وهو يشترك في هذا الهدف مع فلسفة القانون والفقاه الاجتماعي sociological Jurisprudence وقد ظهر هذا التخصص في علم الاجتماع منذ حوالي عام 1960 .

ما سبق نجد أن تعريفات علم الاجتماع القانوني تركز في مجملها على جانب أو أكثر من جوانب هذا العلم ومن هنا نرى أن الاختلافات بين التعريفات لا ترجع إلى اختلافات جوهرية في وجهات نظر أصحابها حول ماهية علم الاجتماع القانوني بقدر ما ترجع إلى حقيقة أن هذا المفهوم (علم

الاجتماع القانونى) يشير إلى ظاهرة متعددة الجوانب شأنه فى ذلك شأن أى مفهوم آخر ومن شان ذلك حدوث اختلاف بين من يتصدون لتعريفه حسب تركيز كل منهم على جانب معين من الشىء المراد تعريفه.


5- ملامح الوعى القانونى ومحدداته

كما سبق أن أشرنا تتطلب الاستفادة من الحماية التى يوفرها القانون للأشخاص وعيا قانونيا من جانب هؤلاء الأفراد. ويتضمن هذا الوعى القانونى إحساس الشخصى بأن له حقوقا , وأنه يستطع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفته بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه. فضلا عن ذلك فإن الوعى القانونى يشتمل أيضا على القدرة على العمل الإيجابى. فالشخص الذى يتمتع بالوعى القانونى Legally competent لا يعرف حقوقه فقط ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العلمية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك (27) لذا فإن الوعى بالقانون يمثل دورا مهما فى حياة البشر والمجتمع. فالبشر يتمسكون فى حياتهم الاجتماعية بأصول وقواعد سلوك معينة تظهر تاريخيا وتتغير مع تطور المجتمع. ومع نشوء الطبقات تتكون منظومة متميزة من الأصول والقواعد وكذلك العقوبات المترتبة على انتهاكها , تعود بالنفع على الطبقة المسيطرة وترتضيها الدولة وتصادق عليها وهذه الأصول والقواعد تشكل القانون. فالقانون إذا ليس أبديا , ولا يظهر إلا فى المجتمع الطبقي, وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بنشاط الدولة وبالسياسية والصراع السياسى. فالقانون هو منظومة ما تقره الدولة من التشريعات المعبرة عن إرادة الطبقة المسيطرة فى المجتمع المعنى. ومع تطور كيان الدولة تظهر هيئات خاصة تقوم بوضع وإصدار التشريعات ومتابعة تنفيذها ,

والحفاظ على النظام العام المقرر قانونيا كل هذه الدوائر وما يرتبط بها من نشاط قانونى والقانون نفسه يعكسها ويدركها كشكل خاص من أشكال الوعى الاجتماعى هو الوعى القانونى ويضع الوعى القانونى مفاهيم معينة مثل : العدالة , الشرعية , النظام العام , الجريمة , العقاب وكذلك مختلف الآراء والنظريات القانونية التى يجرى بمساعدتها تحليل ووضع الأصول القانونية والتشريعات , طبقا للتصورات السائدة فى المجتمع المعنى عن العدالة والشرعية والنظام وما إلى ذلك⁽²⁸⁾ ولكن هل التصورات وحدها كافية لوضع الأصول القانونية والتشريعات؟

ويجيب " ديساى " من خلال نظرية Diceys theory بأن هذا لا يكفى فلا مجال للاندھاش أن ترى رأيا عاما يطالب بتشريع ما ثم يخبو تماما هذا الرأى وبعد ذلك تجد التشريع. ويبدأ هذا كما يرى من خلال فكرة جديدة تولد لدى شخص مفكر بطبيعته من أمثال "آدم سميث" Adam smith "وبنتام" Bentham "وداروين" Darwin "وماركس" Marx. ثم تلقى الفكرة قبولا لدى أصحاب ذلك الشخص وأتباعه. وهم بدورهم ينقلونها للمحيطين بها. وينتهى الأمر بتكوين مذهب لدى الجميع. وبمرور الوقت يتقبل العامة تلك الفكرة , ثم يتولى القائلون على الحكم والتشريع الأمر برمته , وفى اقرب وأنسب ظرف طارئ يتولد القانون ويصبح عاما وشاملا لكل المواطنين. ومثال ذلك ما حدث ذلك فى ايرلندا عندما واجهت مجاعة , وكان الجميع - إلا أصحاب الفكر المستتير - معارضين للتجارة الحرة , فأصبح الوضع يتطلب القبول بها. والرسم التالى يوضع النظرية التى تتبع مراحل

القانون منذ ميلاده كفكرة وتسمى نظرية " ديساي " Dickey's theory
(29)



لكن هذه وجهة نظر مثالية تؤكد على أن الفكر هو المحرك الأساسي لإحداث تغيير فى القانون بوصفه جانبا فكريا و تنتظر إليه على أنه نتاج تغيير فى الأفكار أو العادات أو التقاليد أو الثقافة وبناء على ذلك فالقانون يمكن أن يحدث تغييرا فى هذه النواحي الفكرية أو يكون استجابة لها دون إشارة إلى البناء الأساسى للمجتمع. أما النظرية الماركسية فتتعلق من مسلمات مادية جدلية , وتؤكد على أن الأساس المادى للمجتمع يتمثل فى قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج. ووفقا لما يراه ماركس تشكل مجموع علاقات الإنتاج البناء الفوقى السياسى والقانونى والذى يتشكل وفقا له وعيا اجتماعية معينة. وبالنسبة لماركس فإن المتغير الأساسى هو نمط الإنتاج وان التغييرات فى هذا النمط تؤدي إلى تغييرات فى الطريقة التى تتعامل بها الجماعات مع تكنولوجيا الإنتاج وهذه الحتمية الاقتصادية Economic Determinism تتعكس فى نظرية ماركس للقانون, أن نظرية ماركس فى القانون والتى كان لها تأثيرا كبيرا فى الفكر الاجتماعى والقانونى على مستوى العالم يمكن تلخيصها فى ثلاث افتراضات أساسية هى :-

- 1- أن القانون هو نتاج للقوى الاقتصادية Economic forces.
 - 2- أن القانون هو أداة تستخدمه الطبقة الحاكمة Ruling class من أجل البقاء على سيطرتها فى فرض قوتها على الطبقة الدنيا.
 - 3- أن القانون كوسيلة للضبط الاجتماعى سوف يختفى فى المستقبل⁽³⁰⁾
- أن فكرة أن القانون هو انعكاس للظروف الاقتصادية هو جزء من مذهب المادية التاريخية ووفقا لهذا المذهب فإن النظام الثقافى والدينى والاجتماعى والسياسى لأى فترة تاريخية معينه " حقبة Epoch " تحدد بواسطة النظام الموجود للإنتاج وأنهم يشكلون البناء الفوقى فى القمة اعتمادا

على هذا الأساسى الاقتصادى. والقانون بالنسبة لماركس هو جزء من هذا البناء الفوقى superstructure الذى تشكل أدواته التصورية ومحتواه وأشكاله استجابات للتنمية الاقتصادية. وهذه الرؤية تؤكد أن القانون لا شئ أكثر من كونه وظيفة للاقتصاد. ولكن بدون أى وجود مستقل وفى المجتمعات ذات التمايز الطبقي الواضح أن وسائل الإنتاج تملكها وتسيطر عليها الطبقة الحاكمة. وان نظرية ماركس للقانون هى تشخص أو تنظر إلى القانون على أنه شكل من قانون الطبقة class Rule وقد كتب ماركس عن البرجوازية فى عصره قائلاً :-

" إن قانونكم ليس إلا إرادة طبقكم مصاغ فى شكل قانون من أجل الجميع ، هذه الإدارة التى يتحدد اتجاهها وطابعها الأساسى (خصائصها) بواسطة الظروف الاقتصادية لوجد طبقكم " ويرى ماركس أن القانون كوسيلة للطبقة الحاكمة يصدق عن طريق السلطة العامة التى تكون لها قوة القهر من خلال استخدام القوة (31)

ويؤكد الماركسيون على أن الماركسية لا تجعل بذلك من القانون مجرد تابع للاقتصاد وتقلل من قيمته الروحية والأخلاقية. فحقيقة أن القانون لا يمكن تفسيره بمعزل عن النظام الاقتصادى الاجتماعى لا تعنى أن القانون يتحدد بالاقتصاد فقط وأنه ليس إلا ظلاله. فالظروف المختلفة مثل الأحوال السياسية والأيدولوجية والدين والطابع القومى والتقاليد التاريخية تترك بصماتها الواضحة على القانون وينبه الماركسيون على حقيقة أنه إذا كان القانون يتحدد فقط بالاقتصاد فإننا لا نستطيع أن نفسر اختلاف القوانين بين مجتمعين على الرغم من تشابههما فى الظروف الاقتصادية (32) .

يرى عالم الاجتماع البولندي " آدم بوداجوريكى " Adam podgorecki مؤسس جمعية البحث فى علم الاجتماع القانونى عام 1962 التابعة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع. أن النظرية الماركسية عن الدولة والقانون , لا تستطيع أن تقدم تفسير حقيقى جيد لكيف يؤدى القانون وظيفته فى المجتمع. وأنه يرى أنه ينبغى البحث فى الحقائق أو الوقائع الاجتماعية للقانون , وذلك للتغلب على أسطورة أن القانون الموجود يعد فعلا لمجرد كونه موجودا وأنه يرى أن هدف النظرية القانونية الأساسية هو الكشف عن الظروف التى تساعد بقدر الأمكان على أن يعمل القانون بكفاءة , وأنه يجب الكشف عن كيف يتفاعل القانون الموجود Existing Law مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة , وكيف أن هذه العوامل أو أحيانا تفقد القانون لفاعليته فى هذه العملية وقد أثار "بوداجوريكى" تساؤلات فيما يتعلق بفاعليه القانون على أنه منظم للسلوك الاجتماعى والعوامل التى تحدد العلاقات بين التصور القانونى والسلوك وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة تجد تدعيما فى الأنماط المعيارية الغير رسمية للناس . وربما يكون هذا فعلا وأن يكون له نتائج معوقه وظيفيا ولكنه يعتقد أن القانون ضرورى وانه قد وجد أن القوانين الجديدة قد وضعت لكى تنظم السلوك من أجل البحث الفعال عن الإحساس بالالتزام الخلقى, وأنه يستخدم القانون من أجل الهندسة الاجتماعية social Engineering فهو يرى أن السياسة القانونية تقدم المبادئ للتشريع الفعال لتوجيه التغيير الاجتماعى , بينما علم الاجتماع يكون له مهمه مكمله من اجل تقديم الخلفية النظرية لهذه السياسة القانونية. وتتمثل أهمية "بوداجوريكى" فى توحيد المفهومات المتنوعة فى دراسة القانون

والمجتمع ، والتطبيق المفيد للمفاهيم السوسولوجية على السياسة الاجتماعية ، استخدام القانون كوسيلة للهندسة الاجتماعية (33) .

لذا فالفرض من القانون ليس فرض قواعد وضوابط وعقاب بل يتعدى ذلك لوضع إطار وشكل قانونى ينظم العلاقات والتفاعلات داخل المجتمع حيث يمدنا بتصنيف وتحديد لكل ما يدور داخل المجتمع. فالتعبيرات القانونية هى محددات ثقافية للإنسان العادى نفسه وللعاملين بالقانون وأيضا حيث تمكن الجميع من القيام بعمله بشكل منظم.

ومن هذا المنظور فقد يوصف القانون بأنه لغة " التخاطب " أى انه وسيلة للتعبير عن الأقوال والأفعال والعلاقات. وعلى ذلك فالقانون يرسخ مفاهيم ويفتت أخرى. وليس الحديث عنه سهلا أو متواترا. بل انه معقد حيث يتضمن عقوبات ، تسلسل تاريخى و تصنيفات للسلوك، ممارسات، ودوافع الفرد والجماعة و مسئولية نظام حكومى ... وهكذا. وهذا الغموض والتعقيد وتلك التناقضات هى السبب فى تضارب التفسير للقانون فيما بعد عند تطبيقه وتناوله (34) .

فمثلا يرى " بولانتزاس " أن القانون ليس سوى جزء عضوى من النظام القمعى ومن تنظيم العنف الذى تمارسه كل دولة ، فالدولة تصدر القواعد وتعلن القوانين ، لتصنع حقلا أول من الأوامر والنواهي والرقابة ، ولتخلق مجالا تطبيقيا للعنف وموضوعا له (35). ولكن هناك تيار يؤكد أن التشديد على القسر فى أعمال القانون هو اساءه فهم تامة لدوره فالناس يطيعون القانون لا لأنهم مرغمون على ذلك بالقوة. بل لأنهم يقبلونه أو على الأقل يذعنون له ، وأن هذا القبول ليس تهديد القوة هو الذى يجعل النظام القانونى فعالا (36). "فكارل ماركس " يقول مخاطبا البرجوازية ".....أن فلسفتكم

الحقوقية ليست سوى إرادة طبقتم صيغت فى قانون , تلك الإرادة التى يتحدد محتواها بالشروط المادية لوجود طبقتم " فنجد أن الطبقات المسودة لا تصطدم بالقانون كعقبة تحول بينها وبين الإسهام فى وضعه وحسب , لكنها تصطدم به أيضا كشيء يضعها فى موقع يجب عليها التقيد والالتزام به⁽³⁷⁾.

فالقانون ليس مجرد تصنيفات للحقوق , أو حكم , أو إجراءات عقيمة معقدة أو تعبيرات غامضة , أو حجات مليئة بالألام والشكاوى. بل هو ما يقوم به القائمين عليه. فالقاضى بعد أن يستمع لكل طرف - لا يطالب الجميع أن يكونوا مسالمين وهذا خيال وليس واقعا. فالقانون له من القوة ما يمكنه من تحديد كل مشكلة بإبعادها وتحديد ما يجب عمله من عدمه. فالرؤية النظرية للقانون هى مجرد سرد لبنوده , مثل " كل الناس سواسية, ولكل مواطن الحق فى استرداد حقه. وهذا مجرد وصف للمجتمع ولمن فيه ليس أكثر. ولكن الشكل القانونى الذى يدور فى أروقة المحاكم وداخل المجتمع يوضح كيف يتعامل الناس فعلا ويتحدث عن علاقاتهم "فى محاكم الأحداث" نجد القضاة يتحدثون عن ضرورة المواظبة على الدراسة. وتجنب المخدرات , وقد نجد القاضى يصف نفسه بأنه أب - مثلا- عند تناوله لأحد القضايا . وفى محاكم الادعاء الصفرى (جنح) نجد القضاة يتحدثون عن العدل والتعقل ومسايرة الأمور والتصالح. وفى "المحاكم الجنائية". نجد القضاة يتحدثون عن ضرورة التعايش ومسالمة الجيران والابتعاد عن الآخرين إذا أرادوا ويتعدى حديثهم ذلك إلى الجريمة والعقوبات. وعندما يكون الحديث عن الجيران أو الأهل أو الأصدقاء يكون مفعما بالنصح والمعالجة والواجب والالتزام دون ارتباط بقانون أو غيره⁽³⁸⁾.

فى التحليل الأخير تذهب المادية التاريخية إلى أن القانون من مكونات البناء العلوى للمجتمع وأنه لا يتغير تغيراً حقيقياً إلا بحدوث تغيرات جذرية فى البناء الأساسى له أى قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج. فالتغير القانونى إنما يأتى استجابة للتغيرات فى البناء الأساسى للمجتمع ويمكن للقانون مهما كانت قوته أن يحدث تغيرات فى هذا البناء الأساسى , فالقانون أولاً وقبل كل شئ تسنه الدولة من أجل الحفاظ على علاقات الملكية القائمة والتي تعبر وتدافع عنها وهو فى أساسه عبارة عن إضفاء صفة شرعية على هذه العلاقات وعلى استمرارية الطبقة المسيطرة اقتصادياً واجتماعياً (39).

وأن الاعتراف بأن نظاماً من القواعد والقوانين ضرورى حتى فى أبسط أشكال المجتمع يبدو أمراً لا مفر منه. ففى أى مجتمع , بدائياً كان أو متطوراً, من الضرورى وجود قواعد وقوانين تحدد الشروط التى يستطيع الرجال والنساء أن يتزاوجوا. ويتعايشوا فى ظلها , فهناك قوانين تحكم علاقات العائله , وقوانين تحكم النشاطات الاقتصادية (40).

حقيقة أن التأكيد على قيم النظام والعدل والحرية كأهداف عامه للنظام القانونى لابد وأن يتم فى إطار ربط النظام القانونى بالبناء الطبقي للمجتمع. إذا أنه إذا سلمنا أن القانون فى مجتمع من المجتمعات هو تعبير مباشر عن إرادة الطبقة السائدة فى هذا المجتمع, وإنه أيضاً فى الأشكال الاجتماعية حيث تكون الطبقة السائدة المستحوذة على جهاز الدولة من غير فئات العاملين المنتجين يكون القانون أكثر جنوحاً إلى تحقيق قيمة النظام (ووسيلته فى ذلك القهر) أكثر من أى قيمة أخرى. فتصبح قيمة النظام وحدها هى أصل العلاقة بين الطبقة السائدة وغيرها من الطبقات الأخرى العاملة والمحكومة, أما قيم العدل والحرية فتتحول إلى قيم نسبيه غاية فى الضيق تحكم العلاقات الداخلية

بين أفراد الطبقة السائدة وحدها. إذ يعتقد توزيع الخبر المادى للمجتمع على جماعات الصفوه ويسمح لهذه الجماعات دون غيرها بحق المشاركة السياسية (41).

إذا أن كل نمط تاريخى للوعى الاجتماعى يخضع لتأثير قوانين عامة وصفات نوعية متميزة وتتحدد القوانين النوعية من خلال نمط الإنتاج السائد والعلاقات الاجتماعية ، للتشكيلة المعطاه ، وتبرز كقوانين نوعيه متميزة الروابط بين الوجود والوعى الاجتماعيين. والقوانين الداخلية التى تعبر عن الروابط المتبادلة بين عناصر الوعى الاجتماعى ، فى كلتا الحالتين تعتبر القوانين نوعية ومتميزة ، بالمقارنة مع الروابط القانونية العامة بين الوجود والوعى ، وفيما يخص الروابط القانونية العامة لعناصر الوعى الموجودة فى كل أنماط الوعى الاجتماعى (42) .

ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط ويذهب رسكو باوند Roscoe pound أن القانون فى أحد معانيه هو شكل معين للضبط الاجتماعى فى المجتمع المنظم سياسيا - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعى من خلال التطبيق المنظم للقوة فى هذا المجتمع (43).

وأن دراسة علم الاجتماع من الناحية القانونية تشترك مع علم الاجتماع السياسى فى الاهتمام بطبيعة السلطة التشريعية والنظام الاجتماعى وبالأسس الاجتماعية والدستورية وتطور الحقوق المدنية والعلاقة بين المجالات الخاصة والمجالات العامة، أن جذور علم الاجتماع القانونى تكمن بصفة رئيسية فى فلسفة التشريع أو مجموعة القوانين (44) .

وهى تتداخل مع الأيديولوجيا السياسية. أنها شكل من الوعى الاجتماعى يتميز بأسلوبه فى عكس الواقع الموضوعى إذا يعكس المصالح المادية

الاقتصادية للطبقات فى أفكار حقوقية وقوانين وقواعد كما يشير إلى ذلك كارل ماركس مخاطبا الطبقة البرجوازية (45) .

لذا فمن الضرورى أن يكون لكل مجتمع نظامه القانونى ووسائله الخاصة المنظمة التى تستخدمه ضد الخروج على قواعد السلوك ومعايير الأخلاق وتؤدى فى آخر الأمر إلى تحقيق التوافق مع الأنماط السلوكية المقررة وبالتالي إلى تماسك المجتمع ، فالقانون - كما يقول "بوهانان" Bohannan هو الوسيلة التى تعالج بها المجتمع نفسه ويحافظ على كيانه ووجوده ، من هنا كان الخروج على تعاليم القانون يعتبر تهديدا للتماسك الاجتماعى وللتمثل الاجتماعية و الثقافية وللقيم الاجتماعية (46) .

5- الاتجاهات العامة للمذاهب القانونية الوضعية (47)

إلى جانب الاتجاه الذى يقول بالقانون الطبيعى فى تكوين مادة القانون ومضمونه ، يوجد اتجاه آخر قوى يضم المذاهب الواقعية فى الفقه التى تجمع على إنكار هذا القانون. وهو اتجاه يجذب عددا متزايدا من الذين لا يؤمنون إلا بالواقع الذى يمكن التحقق من وجوده بالمشاهدة والتجربة ، وسوف نعرض فيما يلى لأهم هذه المذاهب أو الاتجاهات :-

أ) المذاهب التاريخية

يعتبر المذهب التاريخى فى مقدمة المذاهب التى أثرت تأثيرا واضحا فى الفكر القانونى إذ أولت اهتمامها إلى دراسة مصادر القانون ومراحل نموه والأسباب التى أدت إلى تغييره وتطوره ، علاوة على اهتمامها بدراسة علاقة الفقه بالتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة متبعة فى ذلك المنهج التاريخى .

وقد ظهر هذا المذهب فى القرن الثامن عشر فى كتابات "مونتسكيو" وغيره الذى أكد اختلاف القوانين باختلاف البيئات فإنه لم يظهر بصورة واضحة إلا فى القرن التاسع عشر على يد المدرسة التاريخية الألمانية وعلى رأسها " سافينى وبوشتا " وبخاصة عندما تصدى "سافينى" لمحاربة الدعوة التى ظهرت فى ألمانيا إلى تقنين القانون الألمانى أسوة بما حدث فى فرنسا عقب الثورة .

ويمكن تلخيص المذهب التاريخى فى نقطتين أساسيتين :-

الأولى : إنكار وجود القانون الطبيعى الذى لا يختلف باختلاف المكان ولا يتغير بتغير الزمان. فالقانون كما يرى "سافينى" وغيره من زعماء هذا الاتجاه نتاج قوى الماضى والمؤثرات المختلفة التى أثرت فيه على مر الزمن ومن هذه الوجهة فهو ليس من صنع قانون معين يضعه عن قصد , لكنه ناجم عن نمو المجتمع وتعقده البطيء خلال القرون الطويلة أى أنه ينمو تلقائيا فى ضمير الجماعة نتيجة تفاعل العوامل التى تؤثر فى المجتمع, بمعنى أنه من نتاج البيئة ونتيجة للتطور التاريخى. وإذا كان القانون ينشأ ويتطور على هذا النحو فهو يختلف بالضرورة من مجتمع لآخر , ويتغير فى المجتمع الواحد من وقت إلى آخر .

الثانية : فهى أن هذا المذهب قد أولى القانون العرفى عناية خاصة , إذ يرى أنصاره أن العرف هو المصدر الأمثل للقانون. فالعرف باعتباره ما درج عليه الناس هو انعكاس للشعور الجماعى الناشئ عن تفاعل الظروف الخاصة بالمجتمع. ويسير فى تطوره مع تطور هذا الشعور ليعبر دائما عن أثر التفاعل القائم بين عناصر الحقيقة الاجتماعية جميعها.

وقد وجه النقد إلى المذهب التاريخي في عجزه عن التداخل لتطوير القانون ما دامت كل مهمة المذهب التاريخي هي تسجيل التطور التاريخي للقوانين المختلفة. كذلك فقد رأى البعض الآخر أن المذهب التاريخي قد بالغ في ربط القانون بالبيئة والقول بأنه ينشأ ويتطور تلقائياً دون ما تتدخل الإرادة المدبرة في هذا التطور. ففي هذا إغفال لجهد العقل البشري في تنظيم الحياة الاجتماعية

ب- مذهب الغاية الاجتماعية

على أساس إدراك دور القانون في تنظيم المجتمع ودور الإرادة العاقلة في تكوين مادة القانون وتطوره قام مذهب آخر هو مذهب النفعية الاجتماعية أو مذهب الغاية والكفاح كما يقال عنه أحياناً , يرجع الفضل في ظهور هذا المذهب إلى الألماني "رودلف اهرنج" الذي كانت لآرائه وأفكاره النفعية من ناحية , ولتعاليم المذهب التاريخي من ناحية ثانية , أثر واضح في تكوين نظريته.

ويعتبر "اهرنج" من أوائل الذين أخذوا على المذهب التاريخي قوله أن القانون ينشأ ويتطور تلقائياً بطريقة غير محسوسة دون أن تكون هناك إرادة تسييره نحو هدف معين. فالقانون بحسب تعريف "اهرنج" هو وسيلة إلى غاية أو هدف محدد , وهذه الغاية أو الهدف هو ما يبغى المشروع تحقيقه. وقد احتفظ "اهرنج" في نظريته بما يقوله أنصار المذهب التاريخي من خضوع القانون للتطور ولكن النقطة التي ركز عليها بشدة هي أن هذا التطور إنما يتم بفعل الإرادة البشرية الواعية التي تعمل على تحقيق غايات عملية قد تستدعي كثيراً من النضال فالإنسان بطبيعته أناني وميال إلى تحقيق أغراضه

الشخصية ولذا كان ضروريا أن يضع القانون الحدود والضوابط ليمنع تطرف أنانية الفرد من أن تطغى على حقوق الآخرين أو تمسها. ولذلك يرى "اهرنج" أن هدف القانون هو تحقيق الظروف الملائمة للوجود والحياء الاجتماعية ومن هنا جاءت تسميته نظريته بالنفعية الاجتماعية .

وقد أبرز "اهرنج" دور الإرادة الإنسانية العاقله فى خلق القانون وتطوره الأمر الذى كانت المدرسة التاريخية قد اغفلة تماما. كما نجحت أفكاره فى أن تلفت النظر إلى أهمية إبراز الخلفية الاجتماعية للنظم القانونية.

جـ مذهب التضامن الاجتماعى

مذهب يهتم بالواقع ويرفض التعلق بالمثل العليا الكامنة فيما وراء الطبيعة والتي يقال أن القانون الوضعى يستقى منها مادته وهو يعرف أحيانا باسم مذهب "ديجى" Daguit نسبه إلى الفرنسى "ليون فرنسوا ديجى" .
وتتمثل النقطة الأساسية فى أن القانون نتاج للقوى الاجتماعية وأنه لابد أن يخدم الحياة الاجتماعية. وتأتى أهمية القانون والمبادئ القانونية رهينة بنتائجها وآثارها. وهذه هى الناحية التى يجب أن توضع فى الاعتبار عند الحكم عليها وليس ما تتضمنه من آراء أو نظريات بعيده عن الواقع العملى للمجتمعات والجماعات. بمعنى تقرير القانون تبعا لأغراض اجتماعية محددة أثبت "ديجى" عدة وقائع اعتبرها أساسية هى:

- أ) أن وجود المجتمع والحياء الاجتماعية حقيقة واقعية .
- ب) أن هذه الحقيقة ذاتها تبرز الحاجة إلى وجود نوع من التوازن والتجانس الاجتماعيين , الأمر الذى لا يتحقق إلا بوجود رابطة التضامن الاجتماعى أو الاعتماد المتبادل بين المصالح المختلفة فى

المجتمع وقد اعتبر "ديجى" أن هذا المبدأ الوحيد الذى يحكم تنظيم المصالح والذى يتيح لها أن تقوم بوظيفتها الاجتماعية .

(ج) أنه نشأ من الحياة الاجتماعية التى تضمنت وجود التضامن بين الأفراد , وهو ما أطلق عليه الأصل أو " الحد" الاجتماعى الذى يوجب الامتناع عن كل ما يخل بهذا التضامن , ويوجب القيام بكل ما من شأنه تحقيقه ودعمه .

ولقد رأى "ديجى" أن كل القواعد الاجتماعية قد تفرغت عن هذا الأصل والقاعدة لا تعدو أن تكون قاعدة اقتصادية أو قاعدة خلقية. فالقاعدة الاقتصادية هى التى تنظم نشاط الأفراد فى مجال إنتاج الثروة وتدوالها واستهلاكها , ويترتب على مخالفتها المساس بهذه الثروة. أما القاعدة الخلفية فهى التى ترسم طريقة السلوك وتحدد نمطه بما يتفق مع الآداب العامة للمجتمع ويترتب على مخالفتها والخروج عليها استنكار الناس ورد فعلهم. يرى "ديجى" أن القاعدة الاقتصادية أو الخلفية ترتفع وتتحول إلى قاعدة قانونية عندما يشعر الأفراد المكونون للمجتمع بأن احترامها أمر ضرورى للحفاظ على الاستقرار والأمن والنظام , وأن كفالة هذا الاحترام تستوجب الإجبار أى الجزاء الذى توقعه الجماعة على من يخالفها .

6- القانون كأداة للتغيير الاجتماعى

Law as an Instrument of social change

هناك العديد من الشواهد التاريخية التى تشير إلى أن التشريعات القانونية Enactment ومشتلات القوانين Implementation قد استخدمت بتروى وبهدوء للحث على إحداث تغييرات اجتماعية واسعة فى المجتمع فمع مجىء القضاة الرومان, أصبحت فكرة القانون كأداة للتغيير

الاجتماعى مفهوما واضحا وأنه منذ العصور الرومانية نجد أن المراحل الكبرى للتغير الاجتماعى والحراك كانت تشتمل غالبا على استخدام القانون وعلى الرغم من أفكار ماركس وانجلز ولينين بأن القانون هو ظاهرة مصاحبه Epiphenomenon للطبقة البرجوازية وأنه محكوم عليه بالزوال أو التلاشى Vanish ومع مجيء الثورة نجح الاتحاد السوفيتى فى إحداث تغيرات ضخمة فى المجتمع عن طريق استخدام القوانين وفى أسبانيا أثناء فترة الثلاثينيات قد استخدم القانون فى إصلاح العمل الزراعى Agrarian Labor وعلاقات العمل ولقد حاول النازيين الألمان ومن بعدهم فى بلدان أوربا الشرقية إحداث تغيرات اجتماعية فى التجارة من خلال استخدام القوانين وذلك عن طريق تأميم nationalization الصناعة واستصلاح الأراضى والمزارع الجماعية وتوفير التعليم الحر والصحة العامة وهذا يوضح فاعلية القانون فى إحداث التغير . فغالبا ما يكون القانون أداة فعالة فى إحداث التغير الاجتماعى ومن الممكن أن يقدم القانون مدخلات مؤثرة أو فعالة للتغير الاجتماعى تختلف وفقا للظروف الموجودة فى موقف معين .ويرى وليام ايفان Evan أن القانون من المحتمل أن يكون ناجحا فى إحداث التغير إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :

- 1- يجب أن ينبثق القانون من مصدر سلطوى Authoritative .
- 2- يجب أن يقدم القانون أسسه المنطقية Rationale من خلال مصطلحات يمكن فهمها وأن تكون متوافقة مع القيم الموجودة .
- 3- أن المؤيدين أو المدافعين للتغير يجب أن يشيروا إلى المجتمعات أو البلدان الأخرى التى كان فيها القانون مؤثرا .

4- أن تنفيذ Enforcement القانون يجب أن يهدف إلى أحداث التغيير في فترة قصيرة نسبيا .

5- أن أولئك القائمون على تنفيذ القانون أنفسهم ينبغي أن يكونوا متوافقين مع التغييرات التي يعتزمون إحداثها عن طريق تطبيق القانون .

6- أن مشتملات القانون ينبغي أن تتطوى على جزاءات Sanctions إيجابية بالإضافة إلى الجزاءات السلبية .

7- أن منفذى القانون أو القائمون على تنفيذه ينبغي أن يكونوا متعقلين ليس فقط في ضوء استخدام الجزاءات ولكن أيضا في حماية حقوق أولئك الذين انتهكوا القانون .

من كل ما سبق نجد أن فاعلية القانون كأداة للتغيير الاجتماعي يحكمه مجموعة من العوامل وأهم هذه العوامل هو كمية المعلومات المتاحة عن جزء معين من التشريع والقرار وعندما تكون هذه المعلومات غير كافية فيما يتعلق بهذه الموضوعات حينئذ سيكون القانون غير قادرا على إحداث التأثير المطلوب.(48)

أسئلة للمراجعة

"يعد القانون إطار للحياة الإجتماعية عن طريق تقرير الحقوق والواجبات"

اشرح ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :-

- 1- ما خصائص القاعدة القانونية ؟
- 2- تعد القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي كيف ذلك ؟
- 3- ما ملامح الوعي القانوني ومحدداته ؟ دلي بأمثلة ؟
- 4- ما علاقة القانون بالتغير الإجتماعي ؟ دلي بأمثلة ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- سمير عبد السيد تتاغو , النظرية العامة للقانون ، سلسلة الكتب القانونية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص 29 .
- 2- المرجع السابق ، ص ص30-31 .
- 3- المرجع السابق ، ص ص 32-35.
- 4- Roger cotterrell Ilm , the sociology of law : An Introduction,Butter worths university of London , 1984, p.31.
- 5- I bid , pp 31-32
- 6- I bid , P.33
- 7- David L. sills , International Encyclopedia of the social sciences , the sociology of law, the macnillan, London, Vol.9 , 1968, p .50.
- 8- Steven vago, Lawand society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991, p .3

يمكن الرجوع إلى :

- محمد نور فرحات , الفكر القانوني والواقع الاجتماعي , دار الثقافة للطباعة والنشر 1981, ص ص 7 , 67-68 , 259 -260 , 291 .
 - 9- سمير نعيم أحمد , علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، ط 2 ، 1982 ، ص ص14-16 .
 - 10- المرجع السابق ، ص ص30-31 .
- * يرتكز اصحاب هذا الرأي على ما يلاحظ من ان المدرسة الاجتماعية في نظرية القانون Legal Theory قد نشأت بفضل جهود بعض الفقهاء مثل إهرنج وروسكوباوند وهولمز وآرلينج وغيرهم

- 11- محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانوني : الأسس والاتجاهات ، مكتبة غريب ، 1992 ، ص ص 84-86 .
- 12- David L. sils , op. cit ., p.51.
- 13- محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 68.
- 14- المرجع السابق ، ص 237.
- 15- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق ، ص 7.
- 16- المرجع السابق ، ص ص 7-8
- 17- المرجع السابق ، ص ص 8-9
- راجع أيضا : ميشال مياى ، دولة القانون ، مقدم فى نقد القانون الدستورى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2 ط ، بيروت ، 1982، ص ص 10-23 .
- 18- سمير نعيم احمد ، مرجع سابق ، ص 9 .
- 19- المرجع السابق ، ص ص 10-12 . للمزيد راجع :
- أحمد أبو زيد ، الأنثروبولوجيا والقانون ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية ، العدد الأول ، مارس ، 1965 ، ص ص 39-65 .
- 20- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص 13.
- 21- أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى: مدخل لدراسة المجتمع ، الجزء الثانى ، الأنساق ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الإسكندرية ، 1967، ص ص 447-448 .
- 22- دينيس لويد ، فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويصى ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع 47 ، 1981 ، ص ص 247-249

- 23- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 13.
- 24- محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 68, 237 , 259 .
- 25- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 23 . راجع أيضا :
POULQ . Hirst, Marx and Engels on law, crime and
Morality in critical criminology , An Taylor and others ,
Routledge and KEGAN poul , Loudon , 1975,pp.2.3
- 26- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 12-14.
- 27- المرجع السابق ، ص 172 .
- 28- راكتيوف ، أسس الفلسفة ، ترجمة : موفق الدليمي ، دار التقدم ، موسكو
، 1989 ، ص 189 وما بعدها .
- 29- Stewart Macaulay and other , law and society : Reading
son the social study of law ,w.w.Norton and company ,
New York and London , u.s.A 1995, pp.207-209
- 30 - steven vago , Op. Cit .pp.35-36
- 31- steven vago , op. cit , pp. 36
- 32- سمير نعيم احمد ، مرجع سابق ، ص 125
- 33 - steven vago , op. cit. pp .47 –48
- 34 - Sally Engle Merry , Betting Justice and Getting Even:
Legal consciousness among working – class Americans,
Chicago and London , u.s.A 1990 , pp.8-9
- 35- نيكولاس بولانتزاس ، النظرية الدولة ، ترجمة ميشيل كيلر ، دار
التنوير ، ط1 ، لبنان ، 1987، ص 72 .
- 36- دينيس لويد. فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص 45 .
- 37- نيكولاس بولانتزاس ، مرجع سابق ، ص 80
- 38 - Sally Engle Merry , op. cit , pp .11-12
- 39- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 124

- 40- دينيس لويد , فكرة القانون , مرجع سابق . ص29.
- 41- محمد نور فرحات , المصريون والقانون. رؤية لبعض الأبعاد التاريخية للأزمة القانونية المعاصرة , مجلة قضايا فكرية , الكتاب الأول , دار الثقافة الجديدة , يوليو 1985 , ص 127.
- 42- أ.ك. أوليدوف , الوعي الاجتماعي , ترجمة : ميشيل كيلو دار بن خلدون ، ط2 ، بيروت ، 1982 ، ص 247.
- 43 - Steven vago , Law and society , op. cit , p .13
- 44 - Davidl. sils , Op . Cit , p.50.
- 45- ف .ا. فومينا , الوعي الاجتماعي , قوانين تطورة , ترجمة : فؤاد المرعي , منشورات دار الفجر. حلب. ب.ت , ص21.
- 46- أحمد أبو زيد , البناء الاجتماعي , مرجع سابق , ص 447 .
- 47- محمود أبو زيد , مرجع سابق , ص ص56-63
- 48 - Steven Vago , op ,cit .pp.219-223

الفصل الثالث

منظري القانون والمجتمع

- 1 - الرواد الأوروبيون
(مونتسكيو - هيرت سبنسر - سير هنرى مين)
- 2 - المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين
(كارل ماركس - ماكس فيبر - اميل دوركايم)
- 3 - المنظرين السوسيوقانونيين
(البرت فن ديثى - أوليفر ويندل هولمز - آدمسون هوبل)
- 4 - المنظرين المعاصرين
(دونالد بلاك - روبرتو ينجر - آدم بوداجوريكى)

اهتم الفصل السابق بالقانون كإطار للحياة الاجتماعية وأن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي واستكمالاً لذلك يبرز السؤالين الآتيين وهما:-
لماذا يحدث تغيرات في النظام القانوني ؟

ما هي العوامل التي تساهم في تطوير القانون من المنظور التاريخي؟
وفي محاولة للإجابة عن هذين السؤالين فهناك قضيتين عامتين يمكن أن تميز بينهما:

الأولى : تتمثل في تطوير القانون في أي مجتمع . بينما تتعلق
الثانية: بالقوي التي تحدث أو تمنع التغير في النظام القانوني.

وقد بذل منظري القانون والمجتمع جهوداً لوصف التاريخ الطويل للتطور القانوني وتقديم تحليل للعوامل التي تؤثر في الأنساق القانونية . وأن التراث هو تراث مكثف وأنه ربما يعود إلي قرون عديدة ماضية . وأن بحث التطور القانوني كان بصفة أساسية موضعاً لاهتمام الكثير من الدارسين في مجالات متعددة وسوف نعرض لبعض النظريات الكبرى وبعض المنظرين والملاحظ أن هناك اتفاق عام ربما يكون بصورة كبيرة أو صغيرة علي أن هناك تداخل بين التعقيدات القانونية والاجتماعية ،ولكن بالرغم من ذلك هناك شبه اتفاق ، وهناك منظرين معينين يختلفون في التفاصيل الخاصة بتفسير العلاقة العامة بين التغير القانوني والتغير الاجتماعي وأننا نأمل من خلال عرضنا للأمثلة التالية للمنظرين من فروع العلم المختلفة وللفترات التاريخية المختلفة والعصور المختلفة أن نقدم فهماً أفضل للقضية المتنوعة التي تحمل في طياتها بحثاً للعلاقة المتعددة الجوانب بين القانون والنظم الكبرى الأخرى للمجتمع.

وقبل أن نعرض للرواد الأوربيون نقدم لأحد الفلاسفة وهو "أرسطو" الذي أشار إلي الأشكال المختلفة للقانون في علاقتها بالنظام الاجتماعي ولفت النظر منذ زمن بعيد إلي أهمية الدراسة الاجتماعية للقانون.

أرسطو

أثار الفلاسفة القدماء الكثير من هذه الأسئلة وحاولوا الإجابة عليها حتي قبل الميلاد . فقد عالج أرسطو 385-322ق.م موضوعات علم الاجتماع القانوني في كتابيه الأخلاق Ethics والسياسة فقد وصف الأشكال المختلفة للقانون الوضعي في علاقتها بالنظام الاجتماعي أو مجموعة القواعد التفائية التي تحكم السلوك الاجتماعي Nmos وفي علاقتها بالتماسك الاجتماعي Filia وفي علاقتها بالمجموعات الاجتماعية Koioniai ورأي أرسطو أن جميع القوانين ليست سوي صيغة عقلانية لمتطلبات المعايير الاجتماعية أو النظام الاجتماعي . ولكن القوانين أكثر ثباتاً وتجريداً من المعايير التي تتصف بالدينامية أو العيانية ،ولهذا فإن القانون يميل إلي التخلف عنها ولا بد أن يتكيف دائماً معها . وهكذا يكون أرسطو قد طرح بشكل مباشر مشكلة الواقع الاجتماعي للقانون . كذلك رأي أرسطو أن أنماط القوانين ليست سوي وظائف للأنماط المختلفة من التماسك الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية . ذلك أن الواقع الحي للقانون لا يمكن أن يتأكد إلا في وسط اجتماعي وهذا الوسط الاجتماعي يتكون بواسطة صور التماسك أو الترابط الاجتماعي والمجموعات الاجتماعية كما أنه لا يمكن وجود مجموعة حقيقية دون أن يوجد بداخلها ترابط اجتماعي وقانوني . ويوجد لدي كل مجموعة أنواع مختلفة من القوانين كما توجد أنواع مختلفة من الترابط

الاجتماعي ،ذلك أن القانون يتطور مع تطور الترابط الاجتماعي وكلاهما يحكم نفس الأشخاص والأشياء ويتبعان مساراً واحداً ولكن إذا كان الترابط الاجتماعي يمكن أن يتحقق أحيانا بدون قانون ، فإن القانون يستحيل أن يوجد دون ترابط اجتماعي ،لأن هذا الترابط هو الذي يشكل الأساس الذي ينهض عليه القانون . ومن جهة أخرى يتحدد نوع الترابط الاجتماعي بنوع المجموعة الاجتماعية التي يوجد بها .وقد ميز أرسطو بين ثلاث أنواع من القوانين قانون العقوبات والقانون الذي يحكم توزيع الملكية والامتيازات ،والقانون التعاقدى ،وربط بين كل منهم وبين نوع من الترابط الاجتماعي فقانون العقوبات يعتمد علي الترابط الاجتماعي الذي تحكمه المعايير ، والقانون يعتمد على الترابط الذى تحكمه القواعد بين مجموعة من الأنداد ،أما قانون التوزيع فإنه يعتمد علي الترابط ولكن بين مجموعة من الأفراد غير المتكافئين في القوة لا يوجد بينهم مساواة.

كذلك ربط أرسطو بين أنماط القوانين وأنماط المجموعات الاجتماعية فهناك قانون العائلة القرابية وقانون القرية وقانون المدينة وقانون الرابطة وقانون المجموعة السياسية أو الدولة . كما حدد أرسطو العلاقة بين هذه القوانين وبعضها البعض وبين أن قانون الدولة هو الذي يحدد أشكال قوانين المجموعات الأخرى(*) وهكذا نرى أن أرسطو قد حدد منذ زمن بعيد موضوعات للدراسة الاجتماعية للقانون تتسم بالشمول والعمق ،وهذه الموضوعات ما زالت حتي الآن تشكل ميادين للبحث في علم الاجتماع القانوني تماماً مثلما تناول أرسطو وغيره من الفلاسفة موضوعات علم الاجتماع الأخرى بالدراسة والتحليل ،وعندما استقل علم الاجتماع عن الفلسفة أصبحت هذه الموضوعات هي الأساس الذي انطلق منه علماء الاجتماع(1)

الرواد الأوروبيون

لقرون عديدة كان ينظر الأوروبيون للقانون علي أنه وحدة مستقلة ومطلقة وليست لها علاقة ببناء ووظيفة المجتمع الذي يوجد فيه .وأن فكرة القانون الطبيعي Natural law كانت تشكل القاعدة في تصورهم هذا عن القانون. وأن جذور القانون الطبيعي تعود إلي اليونانيين القدماء فقد نظر أرسطو إلى القانون الطبيعي على أن له صدق عام وأنه يعتمد على العقل الذى يكون متحررا من كل الانفعالات والأهواء. ويرى توماس أكوينز أن القانون الطبيعي هو جزء من الطبيعة الإنسانية وأنه من خلال القانون الطبيعي تشارك الكائنات البشرية ككائنات عاقلة فى القوانين الأبدية للإله. وأن فكرة القانون الطبيعي تقوم على الافتراض الذى مؤداه أنه من خلال العقل يمكن معرفة طبيعة الكائنات الإنسانية, وأن هذه المعرفة من الممكن أن تقدم الأساس أو القاعدة للنظام القانونى والاجتماعى للوجود الإنسانى ويسمى القانون الطبيعي على القانون الوضعى Enacted Law وعندما لا يتوافق القانون الوضعى مع مبادئ القانون الطبيعي فإنه لا يعتبر عادلا, فعلى سبيل المثال نجد أن المؤيدين لمذهب pro - life يرون أن القوانين التى تسمح بالإجهاض عند الطلب تكون مناقضة لعقيدة القانون الطبيعي وتحت تأثير القانون الطبيعي فقد اعتقد الكثير من المفكرين الأوروبيين أن القانون فى أى مجتمع معين كان انعكاسا للصدق (الثبات العام) لمجموعة من المبادئ القانونية التى تقوم على فكرة أنه من خلال العقل يمكن التحقق من طبيعة الإنسان وهذه المعرفة حينئذ من الممكن أن تصبح الأساس للنظام القانونى والاجتماعى للوجود الإنسانى وأنه منذ منتصف القرن 19 فإن فكرة القانون الطبيعي قد حل محلها التاويلات التطورية Evolutionary

والتاريخية للقانون وأنه بواسطة المذهب الوضعي فى القانون Legal positivism الذى يعتبر التشريع والأخلاق يكونون مجموعتين منفصلتين تماما وأن وجهتى النظر هاتين للقانون تسعى إلى أو تفسر القانون بصورة سببيه فى ضوء العوامل الاثنولوجية (ثقافات الناس والشعوب) أو بالإشارة إلى قوى تطوريه معينه والتي تدفع القانون إلى طريق محدد مسبقا وقد سعى العديد من الدارسين إلى تشجيع التأملات " التفكير " الفلسفى الخاص بطبيعة وأهداف وأغراض القانون مع التركيز على تطوير وتحليل القانون الوضعي positive law الذى تدعمه الدولة ومن بين هؤلاء العلماء الذين لهم دور بارز مونتسكيو فى فرنسا , وهربرت سبنسر , وسير هنرى مين فى انجلترا وسوف نعرض لنظرياتهم بشىء من التفصيل(2) .

أ- مونتسكيو Baronde Montesquieu

لقد عارض مونتسكيو الافتراضات الضمنية للقانون الطبيعي وذلك عن طريق تقديمه لتصور مختلف جذريا للقانون والمجتمع فهو يعتبر القانون جزء مكمل لثقافة شعب معين ففى كتابة روح القوانين spirit of Law يرى أن القوانين هى نتاج مجموعة من العوامل فى المجتمع مثل العادات والتقاليد والبيئة الفيزيائية , وما يصل إليهم عن طريق الأجداد والأسلاف Antecedents وأنه يمكن فقط فهم القانون فى سياق مجتمعات معينه . كما أنه يفترض أن القوانين نسبيه Relative كما أنه لا يوجد قانون جيد وقانون سيئ وذلك على المستوى المجرد فهذه الافتراضات التى وضعها مونتسكيو تتناقض مع الأفكار الحالية ويرى مونتسكيو أن كل قانون يجب لفهمه أن نضع فى الاعتبار علاقته بالخلفية لهذا القانون , والبيئة المحيطة

Surrceundings فإذا كان هذا القانون مناسب أو يتلائم مع هذا الإطار فإنه فى هذه الحالة يعد قانونا جيدا Good Law وفى حالة عدم ملائمته يكون قانونا فاشلا أو سيئا Bad Law ولكن شهرة وسمعة مونتسكيو بالإضافة إلى ما سبق قامت أساسا على نظريته السياسية عن فصل القوى Separation of powers ووفقا لنظريته أن القانون أو الدستور يتشكل فى ثلاث أنماط مختلفة للقوى القانونية: وهى السلطة التشريعية Legislative ، السلطة التنفيذية Executive والسلطة القضائية Judicial وكل من هذه القوى منوط به هيكل مختلف فدور التشريع هو سن القوانين الجديدة أما دور السلطة التنفيذية فهو فرض وتنفيذ أو إدارة القوانين Administer وأيضا رسم وتحديد السياسة فى إطار هذه القوانين. أما دور السلطة القضائية فهو ببساطة تفسير القوانين التى وضعتها السلطة التشريعية وأن هذا التصنيف كان له تأثيرا كبيرا على شكل القانون أو الدستور الذى طبق فى الولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان استقلالها⁽³⁾ وقد حدد مونتسكيو عدة موضوعات لدراسة القانون فى علاقته بالمجتمع فى كتابة روح - القوانين الذى نشر عام 1748 والذى يدل عنوانه الفرعى على ما يتناوله من موضوعات: روح القانون أو العلاقة التى لابد أن توجد بين دستور كل حكومة والنواحى الاجتماعية والطقس والسكان والدين والتجارة..... الخ وقد أجرى مونتسكيو دراسات مقارنة بين مختلف البلدان وخرج منها بنتيجة عامة مؤداها أنه طالما أن القواعد القانونية تعتمد على الشكل الفيزيقي للبلد الذى توجد فيه وعلى نوعية الطقس به وعلى الأرض وموقعها وحجمها وعلى نوعية الحياة التى يعيشها أهله ونوع العمل الذى يمارسونه زراعة أو رعى أو صيد وعلى درجة الحرية التى يكفلها الدستور وعلى الدين السائد بين

السكان وعددهم وثروتهم وتجارتهم ومعاييرهم , وأساليبهم السلوكية - بناء على ذلك كله فإن درجة أهمية كل من هذه العوامل في تحديد القانون تختلف باختلاف الموقف الفعلي للمجتمع الكلي الذي ندرسه وما يهمننا هنا هو أن نشير فقط إلى نوعية الموضوعات التي عالجهامونتسكيه بالنسبة للعلاقة بين القانون وغيره من العوامل الاجتماعية , ولسنا بصدد تقييم آرائه التي ثبت خطأ الكثير منها فيما بعد(4)

ب- هربرت سبنسر Herpert spencer

وعلي العكس من مذاهب القانون الطبيعي وضع هربرت سبنسر في القرن التاسع عشر بإنجلترا دعائم فلسفية لنظرية التنافس غير المنظم في المجال الاقتصادي. وأنه قد تأثر بشدة بتشارلز دارون Charles Darwin يُقدم سبنسر صورة لتطور الحضارة والقانون الذي يكون فيها الانتخاب الطبيعي Natural selection والبقاء للأصلح Suruival of the Fittest هي العوامل الكبرى المحددة لهذا التطور(5).

فالتطور بالنسبة لسبنسر يتكون من اختلافات وتمايزات متنامية من حيث الفردية وتقسيم متزايد للعمل. فالحضارة بالنسبة له هي تقدم الحياة الاجتماعية من التشابه (التجانس) البدائي Primitive Homogeneity إلى اللاتجانس المطلق Ultimate heterogeneity.

وأنه يحدد مرحلتين أساسيتين في تطور الحضارة الأولى: وهو الشكل البدائي أو الحربي (العسكري) للمجتمع Military Form والذي يكون من خصائصه الحرب، والإكراه، وتكون فيه المكانة كميكانيزم منظمة والمرحلة الثانية: فهي المرحلة الأعلى أو الشكل الصناعي للمجتمع

Industrial Form والذي يكون فيه السلام والحرية والتعاقد كآليات وسائل للضبط.

إن سبنسر مقتنع أنه في المرحلة الثانية يتسم التقدم الإنساني بالتزايد المستمر في الحرية الفردية Individual liberty ، ويصاحب ذلك تناقض في الأنشطة الحكومية . وأنه يعتقد أن الحكومة سوف تسعى تدريجياً إلي فرض أو تأييد Enforcement التعاقد وأن تسعى إلي حماية الأمن الشخصي "أمن الأفراد"

كما أن سبنسر يعارض بشدة التعليم العام، والمستشفيات العامة، ووسائل الاتصال العامة، وأي برامج حكومية قد وضعت لكي تخفف العبء الاقتصادي للجماعات الضعيفة في المجتمع . وأنه كان مقتنعاً أن التشريع الاجتماعي لهذا النمط هو تدخل لا مبرر له مع قوانين الانتخاب الطبيعي.

ولقد أثرت أفكار سبنسر عن القانون في عدد من علماء الاجتماع الأوائل في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلي سبيل المثال نجد أن وليام جرهام سمنر sumner يؤيد المواقف الأساسية المشابهة لما يراه سبنسر، كما أنه يري أيضاً أن وظيفة الدولة مقصور علي كونها مراقباً (مشرفاً) وأنها حارساً لأمن الملكيات الخاصة Private property كما أنه ينظر إليها أيضاً علي أنها الأمن الذي لا يمكن اختراقه .

إنه يؤيد نظام التعاقد الذي من خلاله تنظم العلاقات الاجتماعية أساساً عن طريق الاتفاقات المتبادلة (المشتركة) وليس عن طريق المعايير القانونية التي تفرضها الحكومة. وأنه يري أن المجتمع ليس في حاجة إلي إشراف وأنه ينبغي أن يكون هناك حد أقصى لحرية الفرد ويحكمها هذا القانون⁽⁶⁾ كما تناول هربرت سبنسر موضوع العلاقة بين تطور القانون وبين تطور

المجتمع في كتابه أسس علم الاجتماع Principles of sociology والذي صدر في ثلاثة أجزاء ما بين عامي 1887 - 1879 ويلخص كارنر Cairns في كتابه "القانون والعلوم الاجتماعية" الجوانب التي تناولها سبنسر بقوله:

"أن نظرية سبنسر عن أصل القانون تعتبر في جوهرها تطبيقاً لنظريته المعروفة باسم نظرية الشبح Ghost theory عن منشأ القانون فقد رأى سبنسر أن السلوك الإنساني تحكمه قوانين موروثه بدرجة أكبر مما تحكمه القوانين التي يصنعها البشر وعلي ذلك فإن القانون تجسيد لحكمة الأسلاف، ورأي سبنسر أن لدي الأقسام البدائية، بل حتي في المجتمعات المتحضرة يوجد نوعان من الحكم المقبولة:

- الحكم المقبولة من كبار السن الذين تناقلوها عن الأسلاف القدماء.
- الحكم التي تعزي شعورياً إلي كائنات فوق الطبيعة. وهذا النوع الأخير ينجم عما يسود بين الأقسام البدائية من طقوس يبتهلون بها إلي الأشباح وإلي الآلهة التي نشأت عن الأشباح كما أننا نجد الأقسام الأكثر تحضراً تعتقد أن الله سوف يصدر حكمه بطريقة غير مباشرة خلال المحاكمات السحرية التي يقومون بها.

ويري سبنسر أن القانون في المجتمعات البدائية أصلاً مقدساً أو دينياً sacred وبالتالي فإنه يتسم بالسكون والثبات كما أن أحكامه تكون جامدة إذا ما قارناها بالقواعد ذات الأصل الطبيعي وهذا يجعلها غير قابلة للتأقلم مع الظروف الجديدة وبالتالي تصبح معوقة للتقدم . وترتبط القوانين في المجتمعات البدائية بجزءات دينية وعلي ذلك فإنها تكون غير قابلة للتغيير وتصبح المحافظة عليها نوع من الالتزام الديني أما الخروج عليها فإنه يمثل

أقبح وأسوأ جريمة يمكن أن ترتكب. وخلال عملية التطور القانوني بدأت القوانين ذات الأصل الإنساني أي تلك التي ابتدعها الإنسان تتمايز عن تلك القوانين التي يدعي أنها ذات أصل الهي ثم حدث للقوانين مزيد من التمايز فانقسمت إلي تلك التي يدعمها الحاكم وتلك التي تدعمها مجموعة المصالح الخاصة، ومع مزيد من التطور الاجتماعي أصبحت تلك القوانين الأخيرة هي الأكثر انتشاراً. كما رأي سبنسر أن القوانين في تطورها سوف تصبح أكثر تنوعاً وأكثر تحديداً كما إنها سوف تشكل انساقاً أكثر تعقيداً أو انساقاً وتصبح أكثر قدرة علي التكيف أو التلاؤم مع الظروف الجديدة. كذلك شرح سبنسر تطور الأنساق القضائية ابتداءً من ارتباطها الوثيق بالجيش إلى استقلالها لتصبح مؤسسات قضائية مركزية وغير متجانسة. كما رأي أن فئة المشتغلين بالقانون تمر هي الأخرى بعملية تمايز وتخصص تتصف بالتحديد من جهة وبالتكامل مع غيرها من الفئات من جهة أخرى. كما أن النصوص القانونية هي الأخرى تمر بمراحل تطور تبدأ من النصوص العامة غير المحددة لتنتهي بنصوص محددة بدقة تطبق علي حالات بعينها. وهنا أيضاً نود أن نؤكد أننا لسنا بصدد تقييم آراء سبنسر ذات الطبيعة البيولوجية من الناحية المعرفية والطبيعة المرجعية من الناحية الاجتماعية ولكننا نعرض هذه الآراء لتتعرف علي موضوعات علم الاجتماع القانوني التي طرقها.

ويتضح لنا من ذلك العرض السريع أن سبنسر قد تناول

الموضوعات الآتية:-

نشأة وتطور القانون - علاقته بالتطور الاجتماعي - سوسيولوجية الهيئات القضائية - سوسيولوجية المشتغلين بالقانون - تحليل النصوص القانونية - سوسيولوجية العقوبة. إلا أن معالجته لهذه الموضوعات المختلفة قد

اصطبغت بنظريته العضوية أو بالدارونية الاجتماعية. ويرى جورج جورفيتش أن النظرية العضوية كانت هي الدافع وراء البحوث الأنثروبولوجية في القانون (7) .

ج- سير هنري مين Sir Henary Maine

إن المؤسس والمؤيد الرئيسي للمدرسة التاريخية الإنجليزية في القانون هو سير هنري مين. إنه يؤكد إن التاريخ القانوني للشعوب يوضح أنماط من التطور والتي تتكرر في مجتمعات مختلفة وفي ظروف تاريخية مشابهة.

ويرى "هنري مين" إنه لا يوجد إمكانيات مطلقة لبناء وإدارة المجتمعات الإنسانية، فهناك أشكال قانونية، واجتماعية وسياسية تظهر مرة أخرى علي ما يبدو في شكل "ثوب Garb" مختلف، وأنها عندما تظهر مرة أخرى فإنها تظهر نفسها بطرق معين مطابقة تماماً، علي سبيل المثال النظام الإقطاعي الروماني Roman Feudolism قد أوجد قواعد قانونية، ونظماً قانونية متشابهه بصورة ملفتة للنظر للنظام الإقطاعي الإنجليزي، بالرغم من أن هناك اختلافات يمكن إظهارها فأحد قوانينه العامة للتطور القانوني قد أوضحها في معالجته الكلاسيكية في كتابة "القانون القديم Ancient law" ؛ حيث يرى أن حركة المجتمعات المتقدمة كانت متسقة في أحد الجوانب فانه من خلال كل حياتها يمكن أن نميز بين التحلل التدريجي للاعتماد عي العائلة أو التبعية للعائلة ونمو الالتزام الفردي، فالفرد يكون تابعاً للعائلة وأنها تعتبر وحدة القوانين المدنية Civil law وأن التطور قد حدث في معدلات مختلفة من السرعة، وأن هناك مجتمعات ليست ثابتة بصورة مطلقة وان انهيار

نظمها القديمة يمكن إدراكه فقط عن طريق الدراسة الدقيقة للظاهرة الآتية⁽⁸⁾ كما عالج مين موضوع البحث التاريخي الاجتماعي للقانون ونشأة القانون وتطوره - وتأثره في ذلك بنشأة وتطور المجتمع. وقد ميز بين هذه المجتمعات "الساكنة" والمجتمعات "التقدمية" وأشار إلي أن "حركة المجتمعات التقدمية كانت حتي الآن الانتقال من المكانة إلى التعاقد" وكان يعني بهذا أن الفرد أخذ يحل باستمرار محل العائلة كوحدة للتعامل في القوانين المدنية ويرى "مين أن هذه التغيرات قد حدثت بفعل عوامل غير تشريعية، علي أساس أن الضرورات الاجتماعية والرأي الاجتماعي يسبق القانون دائماً علي نحو أو آخر"⁽⁹⁾.

2- المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين

لقد اعترف السوسيولوجيين الأوائل بالعلاقات المتداخلة بين الأنظمة القانونية والنظام الاجتماعي Social order. وفي هذا الجزء سوف نعرض شرح للمنظرين المؤثرين للقانون والمجتمع أمثال كارل ماركس، ماكس فيبر، أميل دور كايم.

أ- كارل ماركس Karl Marx

إن ماركس وما تبعه من الأيديولوجية الماركسية قد أحدث تغييراً اجتماعياً أكثر من أي قوة أخرى في العالم الحديث، في كل المجتمعات المتطورة والنامية وترى مسلمات ماركس أن كل مجتمع أياً كانت مرحلته تطوره التاريخي تقوم على الأساس الاقتصادي. وهو يطلق عليه نمط الإنتاج Mode of production للسلع Commodities والذي يتكون من عنصرين. الأول: هو الترتيبات أو التنظيمات الفيزيائية أو التكنولوجية

للنشاط الاقتصادي . والثانى: هو العلاقات الاجتماعية للإنتاج Social relations of production أو الاحتكاكات الإنسانية الأساسية التى ينبغى على الناس أن يشكلوها مع الآخرين عندما يدخلون فى علاقات اقتصادية ووفقا لما يراه ماركس : تشكل مجموع علاقات الإنتاج البناء الاقتصادى للمجتمع - وهى الأساس الحقيقى الذى ينشأ منه البناء الفوقى السياسى والقانونى والذى وفقا له يشكل وعيا اجتماعيا معينا.

وبالنسبة لماركس فإن المتغير الأساسى هو نمط الإنتاج وأن التغيرات فى هذا النمط تؤدى إلى تغيرات فى الطريقة التى تتعامل أو تحتك بها الجماعات مع تكنولوجيا الإنتاج . وهذه الحتمية الاقتصادية economic determinism تنعكس فى نظرية ماركس للقانون والتى كان لها تأثيرا كبيرا فى الفكر الاجتماعى والقانونى على مستوى العالم يمكن تلخيصها فى ثلاث افتراضات أساسية هى :-

- أ) أن القانون هو نتاج القوى الاقتصادية economic forces .
- ب) أن القانون هى أداة تستخدمها الطبقة الحاكمة Ruling class من أجل الإبقاء على أو الحفاظ على قوتها أو سيطرتها فى فرض قوتها وسيطرتها على الطبقة الدنيا .
- ج) وفى المجتمع الشيوعى فى المستقبل فإن القانون كإداة للضبط الاجتماعى سوف يختفى .

وأن فكرة أن القانون هو انعكاس للظروف الاقتصادية هو جزء من مذهب المادية التاريخية . ووفقا لهذا المذهب فإن النظام الثقافى والدينى والاجتماعى والسياسى لأى فترة تاريخية معينه تحدد بواسطة النظام الموجود للإنتاج وأنهم يشكلون البناء الفوقى فى القمة اعتمادا على هذا الأساس

الاقتصادى والقانون بالنسبة لماركس هو جزء من هذا البناء الفوقى Super structure الذى تشكل أدواته التصورية ومحتواه وأشكاله استجابات للتنمية الاقتصادية وهذه الرؤية تؤكد أن القانون لا شئ أكثر من كونه وظيفة للاقتصاد . ولكن بدون أى وجود مستقل وفى المجتمعات ذات التمايز الطبقي الواضح إن وسائل الإنتاج تملكها وتسيطر عليها الطبقة الحاكمة . وأن نظرية ماركس للقانون تنظر للقانون على أنه شكل من قانون الطبقة Class Rule وقد كتب ماركس عن البرجوازية فى عصره, وذلك فى البيان الشيوعى " أن قانونكم ليس إلا إرادة طبقكم مصاغة فى شكل قانون من أجل الجميع , ويرى ماركس أن القانون كوسيلة للطبقة الحاكمة يصدق عليه عن طريق السلطة العامة التى تكون لها قوة القهر من خلال استخدام القوة . وأخيرا يرى ماركس انه بعد الثورة عندما سيحل الصراع الطبقي وأن نظم الملكية الخاصة يحل محلها النظام الشيوعى , فإن القانون والدولة اللذان يعتبران حتى الآن الآلات الأساسية للقمع سوف يختفيا . لانتفاء الحاجة للقهر إذ سوف تشبع حاجات كل فرد وأنه سيكون هناك تناغم عام وسائد ووفقا لوجهه النظر هذه لن يكون هناك حاجة للقانون فى المستقبل - المستقبل الذى سيكون المرحلة النهائية للتطور البشرى فى ظل وجود المجتمع الشيوعى الذى لا تكون فيه دوله ولا يكون فيه قانون (مجتمع اللادوله واللاقانون) هو المجتمع الذى سيظل موجودا إلى الأبد .

إلا أننا لازلنا بعيدين عن فكرة اختفاء القانون فلا يزال القانون سائدا فى دكتاتورية البروليتاريا التى بدأت فى روسيا فى عام 1917 ولقد ظهرت الفكرة لوقت قصير فى نهاية العشرينات من القرن العشرين فى الاتحاد السوفيتى . وقد لاحظ رستو Rostow أنه منذ عام 1936 قد أعيد تعليم

وممارسة القانون وتأهيله , كما تم نشر مجموعة قوانين جديدة New Codes كما أن أسلوب التمسك الحرفى بالقواعد الشرعية الوضعية positive Legalism قد انتشر فى الاتحاد السوفيتى . وبعد إعادة تأهيل القانون والتأكيد على فوائده وهو ما يطلق عليه التشريع الاشتراكى فإن مذهب اختفاء القانون withering Law لم يتم التخلى عنه تماما ولكن إدراكه وتصوره بصورة واقعية قد أرجئ إلى المستقبل البعيد . ولا زال الدارسين الغربيين مندهشين من الحقيقة التى تقول أن الدولة والقانون اللذين ينموان فى روسيا سوف يختفيا . أو لازالوا مندهشين من الحقيقة التى تقول أن الوسائل القانونية السوفيتية لضبط المجتمعات المنظمة اقتصاديا والمتزايدة التعقيد تشبه ما يوجد فى المجتمع الرأسمالى .⁽¹⁰⁾

والملاحظ أن الفلسفة الماركسية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما المادية الجدلية والمادية التاريخية , فتقدم من خلالهما تفسيراً معيناً للوجود المادى وللحياة الاجتماعية .

ولما كان القانون هو تنظيم للحياة الاجتماعية فإن الفلسفة تمثل للقانون الإطار النظرى الذى منه ينطلق لأداء وظيفته . هذا عن علاقة الفلسفة بالقانون بصفة عامة . إلا أن علاقة الفلسفة الماركسية بالنظرية الماركسية فى القانون هى علاقة أكثر مباشرة وتحديدا ووضوحا . إذ أن النظرية الماركسية فى القانون تستند استنادا صريحا ومباشرا إلى المقولات والمعطيات التى تقدمها الفلسفة الماركسية بجانبها . حتى انه يكاد لا يخلو مؤلف فى النظرية الماركسية للقانون من التناول التفصيلى للعلاقة بين هذه النظرية وبين الفلسفة الماركسية . هذه العلاقة يصوغها الفقهاء والماركسيون كما يلى " أن ما انتهت إليه المادية الجدلية والمادية التاريخية من قوانين عامة

لتطور الطبيعة والمجتمع والفكر ، يعتبر بمثابة أساس فلسفى نظرى يعين على الفهم العلمى العميق والشامل لمشاكل الدولة والقانون . فالمواقف الفلسفية إذ تقدم تفسيراً علمياً وحقيقياً للحياة الاجتماعية باعتبارها عملية تاريخية طبيعة شاملة ، تسمح بالتحديد الدقيق لدور الدولة والقانون فى هذه العملية وتساعد على كشف وإظهار طبيعة وجوهر ظاهرتى الدولة والقانون⁽¹⁰⁾ .

فبمساعدة المقولات الفلسفية الماركسية تقوم نظرية القانون بالتركيز على الجوهر المادى للقانون سواء فى وجود القانون كظاهرة أو فى علاقته بالظواهر الاجتماعية الأخرى، كما أن منهج نظرية القانون يتحدد بالاستناد إلى معطيات الفلسفة بجانبها التاريخى والمادى، وعلى ذلك تمارس الفلسفة الماركسية على النظرية الماركسية للقانون تأثيراً ذا شقين: يتمثل أولهما فى تحديد موضوع نظرية القانون، والثانى فى صياغة منهج نظرية القانون.

وإذا نظرنا إلى موضوع النظرية الماركسية للقانون والدولة نجده يتمثل فى دراسة: "القوانين العامة لنشأة وتطور القانون والدولة" أى دراسة روابط السببية الموضوعية التى تتحكم فى نشأة القانون والدولة وتطورهما. تلك الأسباب العامة التى تميز كافة الأنماط التاريخية الاجتماعية للقانون والدولة، وتلك الأسباب الخاصة بكل نمط منها على حدة.

وعلى وجه التحديد يدخل فى مجال النظرية الماركسية للدولة والقانون الموضوعات التالية: قوانين نشأة وتطور الدولة والقانون، التبدل الثورى للأشكال التاريخية للدولة والقانون، تطور الوظيفة السياسية والاجتماعية للدولة والقانون، الجوهر الطبقي للدولة والقانون، أشكال الدولة والقانون، وظيفة الدولة باعتبارها جهازاً للقهر ووظيفة القانون باعتباره

عنصراً معيارياً للحياة الاجتماعية يحتوى على جزاء تكفله الدولة، هيكل الدولة وبنائها والعوامل التي تتدخل في تحديده، الوسائل والتقنيات التي تؤثر بها الدولة والقانون على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، المبادئ العامة للديمقراطية الاشتراكية، الشرعية والنظام القانوني في المجتمع الاشتراكي، وغير ذلك مما يدخل في إطار المبادئ العامة للقانون والدولة ولا يختص به فرع معين من الفروع التي تنقسم إليها دراسات القانون والدولة.

ومن هذا العرض لموضوع النظرية الماركسية للدولة والقانون يبدو واضحاً التأثير الحاسم للفلسفة الماركسية على صياغة نظرية القانون لموضوعاتها، فمن ناحية تربط النظرية الماركسية بين القانون والدولة في سياق واحد انطلاقاً من القضية الفلسفية الماركسية والتي مؤداها الربط بين نشأة القانون والدولة وبين انقسام المجتمع الإنساني إلى طبقات متصارعة، فكل من الدولة والقانون يعبر عن مصالح الطبقة المسيطرة في ترقية اجتماعية معينة.

ثم أن النظرية الماركسية للقانون والدولة تتناولهما باعتبارهما واقعاً خارجياً لهما وجودهما الموضوعي المستقل "فالنظرية الماركسية للقانون والدولة تهتم بالواقع الموضوعي أي بالقوانين الموضوعية الخارجية لتطور القانون والدولة".

أن " المادية التاريخية تكشف النقاب عن جوهر القانون والدولة وعن طبيعتهما ، في حين أن نظرية القانون والدولة تدرس جوهرهما وطبيعتهما العامة في الأشكال المحددة التي يبدوان عليها". وعلى هذا يرى أصحاب هذا الرأي أنه من الممكن تعريف نظرية القانون والدولة على أنها العلم الذي يدرس جوهر وطبيعة القانون والدولة في الأشكال المحددة التي يبدوان عليها

فى سىاقهما التاريخى والاقتصادى والطبقى. أى أن المادية التاريخية تتناول بالدراسة ظاهرتى القانون والدولة باعتبارهما من الظواهر الاجتماعية العامة وذلك فى معرض دراستها للقوانين العامة لتطور المجتمعات ، أما نظرية القانون والدولة فتدرس وتبحث فى أشكال محددة وواقعية للقانون والدولة⁽¹²⁾. فى التحليل الأخير نجد أن القانون عند الماركسيين شأنه شأن الدولة نشأ نتيجة انقسام المجتمع إلى طبقات متصارعة ذلك الانقسام الذى يرتبط كما أوضحنا بظهور علاقات الإنتاج القائمة على الملكية الخاصة، فالقانون لدى الماركسيين هو تعبير على إرادة الطبقة المسيطرة سياسياً واقتصادياً فى نظام معين للعلاقات الاجتماعية، وتبدو الطبيعة الطبقة والإرادىة للقانون عند الفقهاء الماركسيين فى أنه لا يعد مجرد تعبير آلى عن القاعدة الاقتصادية ولكنه يؤثر تأثيراً إيجابياً على العلاقات الاجتماعية بما يتواءم مع مصالح الطبقة المسيطرة.

ومضمون إرادة الطبقة المسيطرة التى منها يتكون القانون ليس مضموناً تحكيمياً ، بل هو مضمون تابع للظروف المادية فى المجتمع وعن هذا يعبر كارل ماركس بقوله: " أن القانون لا يمكن أن يكون أبداً أسمى من البناء الاقتصادى وما يتبعه من تطور ثقافى للمجتمع".

فتطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج فى المجتمع الطبقى هو القوة الأساسية التى تحدد مضمون القانون وتطوره وإعادة صياغته جذرياً عقب الثورات الاجتماعية، وانطلاقاً من هذا يؤكد ماركس وانجلز أنه ليس للقانون تاريخ خاص به، لأن تاريخ القانون مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتطور وتبدل أساليب الإنتاج، أى بتطور وتبدل التركيبات الاقتصادية والاجتماعية شأنه فى

ذلك شأن الدولة، حقيقة أن كل منهما قد يعرقل مرحلياً حركة التاريخ، ولكن أياً منهما لا يغير طبيعة مراحل تطور العملية التاريخية.

وتتميز قواعد القانون عن باقى قواعد السلوك الاجتماعى الأخرى فى أن القانون يتكون من مجموعة من القواعد التى تصدرها الدولة صراحة أو تعترف به ضمناً، وهنا تبدو العلاقة الواضحة بين القانون والدولة " وتتصف قواعد القانون بطبيعتها الهامة المجردة" فأى قانون لابد وأن يطبق على وجه العمومية والتساوى على كافة أعضاء المجتمع⁽¹³⁾ .

ب- ماكس فيبر

إنه عالم الاجتماع الألماني و المحامى ماكس فيبر الذى لعب دوراً هاماً فى تطوير علم الاجتماع إن أهميته ليست مجرد أهمية تاريخية فإنه قد ظل قوة مؤثرة فى علم الاجتماع المعاصر. فقد شغل مراكز محورية بين المنظرين للمجتمع و القانون . ويقوم تنميط ماكس فيبر للأنساق القانونية على عنصرين أساسيين :-

أولاً : إن الإجراءات القانونية هي عقلانية Rational أو لاعقلانية irrational وتشتمل الإجراءات العقلانية على استخدام المنطق و المناهج العلمية للوصول إلى موضوعات معينة ومحدودة . وتعتمد الإجراءات اللاعقلانية على الاعتبارات الأخلاقية و الروحية مثل السحر أو الإيمان أو الاعتقاد فى الأشياء الخارقة للطبيعة .

ثانياً : إن الإجراءات القانونية من الممكن أن تنشأ أو تتبثق بصورة عقلانية أو غير عقلانية فيما يتعلق بالقانون الصوري Formal law أو القانون الواقعي (الحقيقى) substantive law . ويشير القانون الصوري (الشكلي)

إلى اتخاذ القرارات على أساس القواعد الموجودة أو الراسخة, بغض النظر عن فكرة الجمال, بينما يأخذ القانون الواقعي ظروف الحالات الفردية في اعتباره, بالإضافة إلى فكرة العدل . وقد أدى هذين التمييزين إلى وجود أربعة أنماط مثالية والتي من النادر أن تتحقق في شكلها الخالص إلا في مجتمعات معينة .

1 - اللاعقلانية الواقعية

ويوجد هذا النمط عندما تكون هناك حالة قائمة على أساس ديني وأخلاقي وانفعالي وسياسي بدلا من الاعتماد على قواعد عامة . ومثالا على ذلك عندما يتخذ قرار معتمدا فيه على الحكم الديني بدون اللجوء إلى القواعد أو القوانين الظاهرة أو المبادئ الشرعية .

2- اللاعقلانية الصورية (الشكلية)

وينطوى هذا النمط على قواعد أو (قوانين) تعتمد على القوى الخفية, أنها تعتبر لاعقلانية حيث أنه لا يوجد شخص ما يحاول أن يفهمها أو أن يوضح لماذا تعمل هكذا كما أنها تعتبر شكلية لأن الموالات التامة الصارمة مطلوبة لمثل هذه الإجراءات . إن الوصايا العشر على سبيل المثال قد سنت بطريقه لاعقلانية صورية .

3- العقلانية الواقعية

يقوم هذا النمط على تطبيق القوانين (القواعد من المصادر الغير قانونية) nonlegal مثل الدين , الأيديولوجيا , أو العلم وأنها تعتبر عقلانية لأن القوانين اشتقت من مصادر معينه مقبولة و أنها تعتبر واقعية لأن هناك

اهتمام بصدق نتائجها فى الحالات الفردية . وأن مجهودات آيه الله ضميني فى إيران لكى يتخذ القرار معتمد على "القرآن الكريم " يمكن أن تعتبر مثالا على العقلانية الواقعية .

4- العقلانية الشكلية

ويشتمل هذا النمط على استخدام القواعد المنطقية مستقلة عن المحاكم المعيارية أو الدينية أو الأخلاقية التي تطبق بصورة مساوية فى كل الحالات , ومثالا على ذلك القانون الأمريكى الحديث أو القانون الغربى⁽¹⁴⁾ كما تبلورت إسهامات ماكس فيبر فى علم اجتماع التنظيم والنظرية البيروقراطية العامة , فى اهتمامه بدراسة النظام القانونى والقضائى وتحليله لنظم العدالة على المستويين النظرى و الأمبريقى معا . حقيقة , إن فيبر لم يجر دراسة ميدانية على أى مؤسسة قانونية أو محاكم قضائية , بقدر ما جاءت إسهاماته الأمبريقية فى معاشته لهذه التنظيمات القضائية , وشغله لوظيفة المحاماة و العمل بالمحاكم لسنوات طويلة, بالإضافة إلى تدريسه لمادة القانون فى عدد من الجامعات الألمانية لسنوات عدة , كقيلة بأن تعكس لنا بوضوح عن عدد من المشكلات و القضايا التى عاصرها بالفعل وواجهت سير العدالة والنظام القضائى بصورة خاصة فى ألمانيا وفى أوروبا بصورة عامة . وهذا ما أشار إليه بالفعل فى تحليلاته عن ما يسمى بالعقلانية وللاعقلانية لإدارة العدالة Rational and irrational administration of Justice تلك التحليلات التى ظهرت فى كتابة بالألمانية "الاقتصاد و المجتمع" , كما نجد أن هذه الكتابات تدرج عادة تحت إسهامه فى مجال علم الاجتماع القانونى من ناحية , و كتاباته عن إدارة البيروقراطية

Types of Bureaucratic Administration و أنماط السيطرة من ناحية أخرى.

كما تكمن أهمية إسهامات ماكس فيبر في مجال إدارة العدالة , فى تحليله بصورة خاصة للمشكلات الواقعية التى كان يعانى منها النظام و المؤسسات القانونية فى عدد من الدول الأوروبية مثل ألمانيا , وبريطانيا , و فرنسا , وإيطاليا وغيرها من الدول الأخرى . فلقد ربط بين تطور المجتمع الرأسمالى Capitalist Society ونشأة التنظيمات البيروقراطية Bureaucratic organizations , ولا سيما التنظيمات البيروقراطية العقلانية الحديثة , التى جاءت مصاحبة وملزمة لتطور هذا المجتمع الحديث . كما ناقش فيبر العلاقة البنائية بين تطور النظم والمؤسسات القانونية والقضائية مثل المحاكم و هيئات المحلفين من خلال ربطة , لطبيعة التغيرات البنائية Structural Changes , التى تحدث على مستوى النظم الاقتصادية والسياسية و المجتمعية أيضا , وخاصة عند تأكيده على العلاقة المتداخلة بين النظم القانونية والاقتصادية والسياسية فى نفس الوقت (15) . علاوة على ذلك , ناقش فيبر قضية تطوير التنظيمات القضائية Judicial organizations فى إطار تحليلاته المعروفة عن عملية التحول البيروقراطية Bureaucratization و عملية التغير الاجتماعى , التى حدثت على العديد من المهن الاجتماعية و منها المهن القانونية مثل القضاة Judges , والمحامين Lawyers , وما أسماه عموما بفترة أصحاب المعالى Honoratiore , كما استطاع فيبر أن يحلل طبيعة نشأة وتطور هذه المهن عبر العصور التاريخية , ولا سيما خلال عصر الدولة الرومانية , والعصور الوسطى , ثم العصر الحديث ومحاو لا لأن يشير إلى العلاقة المتداخلة بين

التحول البيروقراطي للتنظيمات القانونية والمهن القانونية وطبيعة الوضع السياسى، ونوعية المركز الاجتماعى Social Status والسياسى للعاملين بهذه المهن فى العديد من المجتمعات الغربية وهذا ما يلاحظ بالفعل عند مناقشته لوضع ومكانه هذه المهن ولاسيما القضاة والمحامين فى كل من الإمبراطورية الرومانية، والدولة الإسلامية، وخاصة عندما ناقش عدالة القاضى الإسلامى Kadi Justice والقانون العام ونظم القضاة وهيئات المحلفين فى كل من بريطانيا وألمانيا وفرنسا.

كما تتميز تحليلات فيبر المقارنة، من خلال ربط بين نوعية القانون التقليدى، والقانون الوضعى، وطرحه للعديد من النماذج القانونية للعدالة، والتي يمكن أن تندرج تحت نوع من النماذج المثالية للعدالة Ideal Types Justice تلك النماذج التى سعى فيها فيبر ليربط بين الواقع الفعلى والتاريخ العام قبل ظهور المجتمع الرأسمالى الغربى، فلقد حدد على سبيل المثال، عدد من نماذج إدارة العدالة:

(1) العدالة التقليدية وغير العقلانية: Traditional or Irrational Justice

(2) العدالة الأمبريقية Empirical Justice .

(3) العدالة الكاريزمية Charismatic Justice .

بالإضافة إلى تحليل هذه النماذج لإدارة العدالة، ونوعية الأسس والمبادئ العامة التى تقوم عليها كل من التنظيمات القضائية، وذلك حسب نوعية القواعد العامة، التى يقوم عليها النظام القانونى فى هذه المجتمعات. وهذا ما ناقشه بالفعل فى المجتمعات الرومانية، والمجتمعات الإسلامية والمسيحية خلال العصور الوسطى وأيضاً فى المجتمعات الرأسمالية الحديثة،

كما يعد أحد المؤسسين الأوائل لعلم اجتماع التنظيم، ومدى اهتمامه بدراسة الواقع الفعلي، وتصورات النظرية المثالية عن إدارة العدالة ومشكلات التنظيمات والمهن القانونية والقضائية بصورة عامة، وهذا ما ظهر واضحاً في اهتمام فيبر بدراسة نظريته عن البيروقراطية ومشكلة الصراع Conflict والسيطرة Domination والقوة Power وعلاقتهم عموماً بقضية العقلانية البيروقراطية القانونية، والسمات اللاعقلانية Irrational Characters التي تواجه التنظيمات القانونية مثل المحاكم في ألمانيا والمجتمعات الرأسمالية. بالإضافة إلى اهتمامه بما يعرف بتأثير العوامل الخارجية Exteral Factors, مثل تأثيرات الرأي العام Public Opinion والصحافة the press على المؤسسات والتنظيمات القانونية، وإلى أي حد يمكن أن تصبح هذه العوامل نوع من اللاعقلانية، والتي قد تشكل نوع من التداخل الفعلي بين السلطات القضائية، والتنفيذية والسياسية. بإيجاز، إن إسهامات فيبر، التي تثرى من أهمية المدخل التنظيمي في مجال علم الاجتماع القانوني قد أثرت بصورة مباشرة عند غيره من رواد أو أنصار هذا المدخل خلال النصف الأخير من هذا القرن (16).

ج- أميل دوركايم

يلخص عالم الاجتماع الفرنسي أميل دوركايم أطروحيه عن القانون في المجتمع في عمله الرائد , "تقسيم العمل الاجتماعي" فأثناء تتبعه لتطور النظام الاجتماعي من خلال الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية صاغ دوركايم نظريته عن التطور القانوني من خلال إشارته إلى الفكرة التي تقول أن القانون هو مقياس لنمط التضامن في المجتمع. ويؤكد دوركايم على أن هناك

نمطين هما التضامن الآلى والتضامن العضوى، ويوضح التضامن الآلى أن هناك مجتمعات متجانسة وبسيطة بصورة نسبية وأن هناك وحده من خلال العلاقات الشخصية المتبادلة، والتشابه فى العادات، والأفكار، والاتجاهات بينما نجد أن التضامن العضوى هو سمة من سمات المجتمع الحديث الذى يكون مجتمعا غير متناغم ويزداد فيه التمايز عن طريق التقسيم المعقد للعمل وأن خلفيات التضامن تعتمد بصورة كبيرة على الاختلافات بين الأشخاص والجماعات الذين يؤدون وظائف متنوعة و مختلفة .

وأنه وفقا لهذين الشكلين للتضامن هناك نمطين من القانون: القانون القمعى Repressive والقانون الإصلاحى Restitutive . إن التضامن الآلى يكون مرتبطا بالقانون القمعى وقانون العقوبات . ففى المجتمعات المتجانسة الغير متميزة، عندما يرتكب المجرم اثما فإن الضمير الجمعى والعقاب حينئذ يكون هدفهما هو الحفاظ على التضامن الاجتماعى. ويكون العقاب هو رد فعل آلى . فالمخطأ يعاقب ليكون مثالا للمجتمع على أنه فى حاله الانحراف لن يكون هناك تسامح⁽¹⁷⁾ .

وقد تناول دوركايم موضوع العلاقة بين أنماط القانون وأشكال التماسك الاجتماعى Sociability وقرر أن القانون يعكس كل أنماط التماسك الاجتماعى بل أنه هو الرمز الملموس أو المرئى للتماسك الاجتماعى Social solidarity وعلى ذلك فإن الدراسة الاجتماعية للقانون لابد أن تميز بين أنواع القوانين ويجب أن يتم التمييز بين القانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى من خلال التشابه وبين القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى أى التماسك من خلال الاختلاف فالقانون الذى يرتبط بالتماسك الآلى هو القانون الجنائى أما القانون الذى يرتبط بالتماسك العضوى فهو القانون

التعاقدى Contractual وقانون الأسرة والقانون التجارى وقانون الإجراءات والقانون الإدارى والقانون الدستورى.

ويتصف القانون الناجم عن التماسك الآلى بالجزاءات القمعية أما القانون الناجم عن التماسك العضوى فإنه يتصف بالجزاءات الإصلاحية, ويعتتى دوركاييم بالجزاء القمعى ذلك الجزاء الذى يتضمن لوما يوقعه المجتمع للخارج على القانون أو إلحاقا للعار به سواء اتخذ هذا الجزاء صورة الإعدام أو العقوبة الجسدية, كالجلد مثلا أو سلبه حرّيته..الخ. أو مجرد اللوم أو التوبيخ العلنى . أما الجزاء الإصلاحى restitutive فإنه يعنى مجرد إعادة الأمور إلى حالتها السابقة وإعادة العلاقات التى اضطربت إلى صورتها الطبيعية سواء تم ذلك بإعادة الفعل المخالف للقانون لكى يتفق مع نمط الأفعال التى انحرف عنها أو بإبطاله أى سحب كل قيمة اجتماعية منه ولم يتوقف دوركاييم عند هذا الحد ولكنه حاول أن يتتبع مراحل التطور التاريخى للمجتمع بأسره ورأى أن التماسك العضوى وما يرتبط به من قانون اصلاحي يمثل درجة أعلى من التطور الخلقى عن التماسك الآلى وما يرتبط به من قانون قمعى وكلما كان المجتمع بدائيا كلما سادت فيه الجزاءات القمعية وكلما كان متطورا كلما كانت الجزاءات فيه أخف حتى يتم فى النهاية استبدال القمع بالاصلاح واستشهد على صحة آرائه هذه ببعض الأدلة التاريخية, ورأى دوركاييم أن سيادة التماسك العضوى يؤدى فى النهاية إلى تحقيق المساواة والحرية والعدالة فى مجال القانون وإلى انتهاء التسلط لكى يحل محله التعاون. كما درس دوركاييم العلاقة بين الدولة والقانون والعقوبة وذلك فى مقاله عن قانون التطور العقابى وفى كتابه الانتحار سنة 1897.

ولسنا هنا فى معرض عرض شامل لآراء دوركايم عن العلاقة بين صور الحياة الاجتماعية والقانون ولا نقد آراءه بهذا الصدد ولكننا قصدنا فقط أن نشير إلى الموضوعات التى عالجه دوركايم فى دراسته الاجتماعية للقانون والتى أصبحت فيما بعد من بين الموضوعات التى يدرسها علم الاجتماع القانونى. وقد اتضح لنا من ذلك العرض أن دوركايم قد اهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والقانون على مستويين : المستوى الأفقى أى العلاقة بين نوع القانون وبين نوع التضامن الاجتماعى الذى يرتبط بدرجة تمايز او لا تمايز المجتمع على أساس تقسيم العمل فى مجتمع ما وهذا المستوى هو ما يطلق عليه جورج جورفيتش اسم التحليل السوسولوجى الوحدات الصغرى Micro- sociology والمستوى الرأسى أو التطورى الذى عالجه فيه نشأة وتطور أنواع القوانين فى ارتباطها بنشأة وتطور أنماط المجتمعات وهو ما أطلق عليه جورفيتش اسم سوسولوجية الوحدات الكبرى Macro-Sociology⁽¹⁸⁾

3- المنظرين السوسيوقانونيين Socio-legal theorists

يذهب المنظرين السوسيوقانونيين إلى أن القانون لا يمكن فهمه بدون الاهتمام بوقائع الحياة الاجتماعية. فمع بداية القرن العشرين فإن دارسى القانون والعلوم المتعلقة أو المرتبطة به قد عكسوا تأثير العلوم الاجتماعية فى تحليلهم للتطور القانونى. ومن أبرز هؤلاء المنظرين وتحليلاتهم هم ما يلي:-

أ- ألبرت فن ديساى Albert venn Dicey

أن البرت فن ديساى هو دراسى قانون , انجليزى الجنسية, قدم ما أصبح يعرف بالنظرية الكلاسيكية عن تأثير الرأى العام فى التغيير الاجتماعى وذلك فى محاضراته التى ألقاها فى مدرسة هارفرد للقانون 1889. فإنه قد تتبع تاريخ القانون والأنظمة القانونية فى ضوء زيادة تأثير قوة الرأى العام. وانه قد لاحظ أن العملية تبدأ بفكرة جديدة التى تقدم نفسها إلى أحد الأشخاص أو العباقرة. واضعنا فى اعتباره أشخاص مثل آدم سميث أو تشالزدارون, وبعد ذلك أن الفكرة تطبق بواسطة المؤيدين الذين ينقلونها بدورهم إلى الآخرين ويشير ديساى إلى أن هناك شئ ما ينبغى أن يحدث لأن الناس سوف يستمعون إلى الفكرة الجديدة ومن ثم سوف يغيرون من قيمهم وأنه قد تحدثت عن الظروف العارضة التى تمكن القادة من أن يوسعوا من فرصتهم . فعلى سبيل المثال المجاعة التى حدثت فى ايرلندا والتى مكنت جوبدن Cobden وبرايث Bright من أى يحصلوا على موافقة على مذهب آدم سميث فى التجارة الحرة.

وأن مفهوم الرأى العام بالنسبة لديساى " الغالبية العظمى من أولئك المواطنين الذين يكون لهم فى لحظة معينة دور فعال فى الحياة العامة"⁽¹⁹⁾

ب- أوليفر ويندل هولمز Oliver Wendell Holmes

ويندل هولمز فيلسوف قانونى من مؤسس الواقعية القانونية Legal realism school وأن أفكاره تعتمد على تصور عملية الحكم الشرعى والتى من خلالها يكون القضاة مسئولين عن تطبيق القانون كما هى موجودة بصورة مجردة فى الكتب القانونية. وأن القاضى عليه أن يمارس عملية الاختيار عندما يتخذ قرار وأنه يقرر أى المبادئ سوف يفوز وأى الأحزاب

سوف يكسب . وأنه وفقا للحقائق القانونية والمواقف فإن القضاة يتخذون قراراتهم على أساس تصوراتهم لمفهوم العدل وأن القرارات الحقيقية تعتمد على فكره القاضى عن العدل مشروطا أو مرتبطا بصورة جزئية بالقيم، الخلفيات الشخصية و التنشئة الاجتماعية ويركز هولمز على الأسس أو الحدود التى من خلالها يمكن الاعتماد على المنطق الاستنباطى فى حل المشكلات القانونية . أو أنه يفترض أن حياة القانون تعتمد على الخبرة experience وليس المنطق أنه يؤكد أن القاضى أو المحامى فقط الذى يهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية للقانون سوف يكون فى موقف يسمح له بأن يؤدي وظائفه بصورة مناسبة.

ويعطى هولمز دورا كبيرا للقوى الاجتماعية والتاريخية فى حياة القانون بينما يقلل من أهمية العناصر المثالية والأخلاقية . وأنه ينظر إلى القانون بصفة عامة على أنه هيكل للمرسومات edicts توضح وتعبّر عن قدرة أو إرادة المصالح المسيطرة فى المجتمع و تدعمها القوة. وعلى الرغم من أنه يدعى أن المبادئ الأخلاقية ذو تأثير فى الصياغة الأساسية لقواعد القانون إلا أنه يرى أن الجانب الأخلاقى يرتبط به التفضيلات القيمة والزوقية لجماعات القوة المتغيرة فى المجتمع (20) .

كما يعد هولمز من أعلام الفلسفة الاجتماعية للتشريع الذين ساهموا مساهمة فعالة فى تحديد نطاق موضوعات الدراسة الاجتماعية للقانون والتي أصبحت علم الاجتماع القانونى فيما بعد الفقيه القانونى الأمريكى هولمز الذى نشر سلسلة من المقالات الهامة فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر دعا فيها إلى ضرورة اهتمام رجال القانون بالدراسات الأمبريقية والموضوعية للواقع الاجتماعى الفعلى التى يجريها المتخصصون فى ميدان العلوم

الاجتماعية وبخاصة فى علم الاجتماع, إذا كانوا يبيغون فهما القانون صحيحا, وهذه الدراسات يمكن أن تعيننا على اكتشاف تلك المثل Idcals الاجتماعية التى بلغت درجة من القوة جعلتها تعبر عن نفسها فى صورة القانون وعلى معرفة التغيرات التى طرأت على هذه المثل خلال الفترات الزمنية المختلفة. بل أنه ذهب أبعد من ذلك حين طالب بأن يسترشد المشرعون بهذه الدراسات قبل إصدار القوانين ذلك أن أول شرط يجب أن يتحقق فى القانون بصفة عامة هو أن يكون متمشيا مع المشاعر والمطالب الفعلية للمجتمع . وهنا أيضا يتضح اهتمام هولمز بالأساس الاجتماعى للقانون حيث يعرفه بأنه يشتمل على تلك المعتقدات التى انتصرت فى الصراع الفكرى ثم ترجمت نفسها إلى أفعال وقد عبر عن آرائه بعبارة واضحة فقال: أن حياة القانون ليست هى المنطق ولكن الخبرة, والخبرة فى رأيه تعنى المشاعر الحسية والسلوك بالإضافة إلى الرموز والمعانى الرمزية التى تحفز على السلوك الاجتماعى (21) .

ج- آدمسون هوبل E. Adomson Hoebel

إن ادمسون هوبل هو رائد امريكى من رواد البحث فى مجال انثروبولوجيا القانون وأنه قد تأثر كثيرا بكارل رولين Karl N. Rewellyn هذا المحامى اللع الذى يتمتع بمهارات فى مجال العلوم الاجتماعية وأن الرجلين يهتمان بتحليل طرق القانون فى مجتمع (اتشيني

Cheyenne (التقليدى)

وأن أفكار هوبل عن تطور الأنساق القانونية قد قدمها فى فصل يحمل عنوان اتجاهات القانون فى كتابة قانون الإنسان البدائى وقد لاحظ

هوبل انه لا يوجد خط مستقيم فى نمو القانون وأن وصفه للاتجاهات فى التطور القانونى تقوم على افتراض ان ثقافات المجتمعات البدائية المعاصرة توضح بعض الخصائص التى تكون مشابهة إلى تلك الثقافات التى تمثل طفولة الجنس البشرى infancy of mankind وأنه يعتبر القانون والنسق أو النظام القانونى هو ملكا لجماعة محلية معينة أو جماعة فرعية فى المجتمع كما انه ملكا للدولة, فإنه بدون إحساس الجماعة المحلية لن يكون هناك قانون وأنه بدون قانون لن يكون هناك جماعة محلية, فالقانون يوجد حتى فى أبسط المجتمعات وقد بدأ هوبل وصفه لاتجاه القانون بمناقشة المجتمعات البدائية الدنيا- الصيادين وجامعى الطعام مثل الهنود أو سكان جزر الأنديمان فإن كل العلاقات فى مثل هذا المجتمع هى علاقة الوجه للوجه. وأن المتطلبات التى تفرضها الثقافة فهى قليلة نسبيا وأن السخرية هى ميكانيزم الضبط الاجتماعى.

وأن التابو Taboo والخوف من الجزاءات الغيبية تحكم جزء كبير من السلوك وأن المصالح الشخصية قليلة ولذلك نجد أن هناك تراكم قليل للثروة وأنه غالبا ما ينشأ الصراع على أساس العلاقات الغير شخصية وأنه بين الصيادين المنظمين, والرعاة والمزارعين مثل Cheyenne , kiowa , Indians والهنود فى الساحل الشمالى الغربى من شمال أمريكا نجد ان حجم هذه الجماعات أصبح يتزايد باستمرار مما أحدث تنوعا كبيرا للمصالح بين أعضاء المجتمع. ومن ثم بدأت الصراعات على المصالح تزداد و من هنا نشأت الحاجة إلى ميكانيزمات قانونية من أجل السيطرة على الخلافات الداخلية للمصالح. ومن ثم ظهر القانون الخاص وانتشر على الرغم من أن

معظم مشاكل الضبط الاجتماعى الداخلية أصبح يتم البت فيها على أساس قواعد قانونية⁽²²⁾ .

4- المنظرين المعاصرين للقانون والمجتمع

Contemporary the orists of law and society

أ- دونالد بلاك Danold Block

قدم دونالد بلاك فى جزئية المؤثرين من مؤلفه (سلوك القانون والعدل الاجتماعى (The Behavior of law and sociological justic) نظريته عن القانون والتي يحاول من خلالها أن يقدم شرحاً للتغيرات فى القانون من منظور دولى Cross-national perspective وأيضاً بين الأفراد الذين يعيشون فى هذه المجتمعات.

وقد لوحظ فى الفصل الأول من كتابه أنه يعتبر القانون وسيلة من وسائل الحكومة للضبط الاجتماعى Governmental social law وأنه يميز بين السلوك الذى تم ضبطه عن طريق هذه الوسيلة وبين السلوك الذى يكون خاضعاً لأشكال أخرى من أشكال الضبط الاجتماعى مثل الاتيكييت Etiquette والعرف Custom والنظام البيوقراطى Bureoucracy.

ويؤكد بلاك Black أن القانون هو متغير كمي يمكن قياسه من خلال التكرار Frequency والذى بواسطته فى أى مجموعة اجتماعية معينة تحدد المراكز Statues ، وتقترح القواعد، وتقدم الشكاوى Complaints ، وفيها يتم الحكم فى الجرائم Offenses ، وتوقع العقوبات Punishment

ونتيجة لذلك نجد أن نصوص القانون تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن فترة تاريخه معينة إلى فترة تاريخه أخرى فى مجتمع معين، وأن

التنظيمات المختلفة فى المجتمع ربما يكون لديها القليل أو الكثير من القوانين بالنسبة لهذه التنظيمات نفسها وبالنسبة للجماعات والتنظيمات الأخرى.

ويرى بلاك أن اتجاه القانون The direction of law يختلف أيضاً، لأنه نمط القانون الذى ربما يكون منطوياً على اتهام Qccusatory (بمعنى أن يكون ذو نتائج عقابية Penol أو تعويضه Compenastory) أو أنه يكون علاجياً Remediol (بمعنى أن يكون له نتائج علاجية The ropentic)

ولقد طور بلاك مجموعة من الافتراضات التى توضح كمية، واتجاه وأسلوب Style القانون فى ضوء خمسة متغيرات من الحياة الاجتماعية يمكن قياسها ألا وهى:-

التدرج الاجتماعى Strotification ، المورفولوجيا Morphology والثقافة Culture ، والتنظيم Organization ، والضبط الاجتماعى .Sociol contral

فبالنسبة للتدرج فإنه يمكن قياسه بطرق مختلفة مثل الاختلافات فى الثروة ومعدل الحراك الاجتماعى.

بينما تشير المورفولوجيا إلى تلك الجوانب من الحياة الاجتماعية التى يمكن قياسها عن طريق التمايزات الاجتماعية أو عن طريق درجة الاعتماد المتبادل Interdependence على سبيل المثال مدى تقسيم العمل.

ويمكن قياس "الثقافة" عن طريق حجم وتعقيد وتنوع الأفكار، وعن طريق درجة التوافق للتيارات الرئيسية للثقافة.

ويمكن قياس التنظيم من خلال معرفة الدرجة التي عندها تتمركز إدارة الفعل الجمعي Collective action فى المجالات الاقتصادية والسياسية.

وعلى أساس المعلومات الاثنوجرافية والتاريخية والاجتماعية توصل بلاك إلى مجموعة من النتائج، فلقد أشار إلى أن كمية القانون تختلف مباشرة وفقاً لدرجة التدرج والتكامل Integration ووفقاً للثقافة والتنظيم، لهذا نجد أن المجتمعات التي يوجد بها تدرج Stratified Societies لديها قوانين كثيرة وذلك بالمقارنة بالمجتمعات البسيطة، وأن الناس الأثرياء لديهم قوانين كثيرة فيما بينهم وذلك بالمقارنة بالناس الفقراء، كما أن كم القانون يزداد مع نمو التمركز الحكومى Governmental Centralization (23).

والملاحظ أن المدخل السلوكى يرتبط بتحليلات بلاك المميزة، والتي أسهمت كثيراً فى تطوير النظرية التطبيقية أو الواقعية لعلم الاجتماع القانونى، التي ظهرت فى كتاب بلاك الشهير عن السلوك القانونى The behavior of Law كما تجئ أهمية هذا المدخل فى تطوير الدراسات الأخرى مثل دراسات الشرطة Policing ، والجريمة Crime ، وإجراءات المحاكمة Trial Procedures ، وغير ذلك من مجالات أخرى ترتبط إلى حد كبير بإسهامات هذا المدخل ولا سيما تحليلات دونالد بلاك.

ومن القضايا التي اهتم بتفسيرها بلاك من خلال مدخله السلوكى، تحليله للعلاقة بين القانون والضبط الاجتماعى، حيث تظهر كثير من أنماط الضبط فى ضوء علاقاتها بالقانون من الناحية الواقعية ، وطبيعة الوسائل التي تمارس منها المظاهر المختلفة للقانون ووسائله ومن هذا المنطلق ، ركز بلاك على ضرورة فهم القانون عن طريق التفسير السلوكى للقانون لكل من

القائمين على تنفيذ القانون أو الشرعية له ، وما يمكن تسميتهم بالعاملين بالمهن القانونية legal professionals وأيضاً فهم السلوك القانوني للمواطنين Citizens ومن ثم ، فإن المدخل السلوكي يبعد كثيراً عن التحليلات التقليدية، التي تسعى للتنبؤ عن ماذا سوف يفعله القاضى Judge كأحد أفراد الفئة المهنية القانونية؟ ، ولكن يهتم المدخل السلوكي بتفسير السلوك القانوني طبقاً لنوعية ومقدار القوانين، التي تظهر فى مجتمعات بشرية مختلفة ومتعددة وبعبارة أخرى، لقد سعى بلاك لتحليل إمكانية دراسة السلوك، وليس فقط مقدار وحجم القوانين، التي صدرت بالفعل ، ولكن أيضاً تفسير العلاقة المتبادلة بين هذه القوانين والضبط الاجتماعى (24) من ناحية أخرى، لقد ناقش بلاك أربعة أنواع من الضبط الاجتماعى وهى العقابى Penal ، والتعويضى Compensatory ، والعلاجى Therapeutic والاسترضائى Comciliatory ، وترتبط هذه الأنماط الأربعة بنوعية ومقدار القانون وطبيعة كل من المكان والزمان الذى يوجدان فيه، وحسب تصورات بلاك، فإن الواقع الاجتماعى له عدد من المقاييس التي يمكن على ضوءها تفسير الضبط الاجتماعى، وعلاقته بالقانون، فقد تكون هذه المقاييس ذو طابع أفقى أو رأسى، والتي تتمثل فى توزيع الناس وعلاقتهم ببعض وطبيعة اختلافات الملكية والثروة بينهم كما ربط أيضاً بين هذه المقاييس وعدد من المتغيرات الاجتماعية الأخرى مثل الحراك والطبقات الاجتماعية Stratification وتوزيع السكان Morphology كما توجد عدد من المقاييس الثقافية Cultural Dimensions ، التي تفسر المظاهر الرمزية المختلفة للحياة الاجتماعية، كما يوجد نوع ثالث من المقاييس وهى المقاييس التنظيمية أو التضامنية Corporate or Organizational التي تؤثر على

القدرة الفردية والفعل التضامنى corporate Action والتي تتحدد عن طريق توزيع السلطة Authority والضبط الاجتماعى وعن طريق هذه المقاييس الأربعة السابقة، يقترح بلاك إمكانية التواء وتفسير مقدار وأسلوب القانون وقياسها أو هل هذه القوانين مرتفعة أو منخفضة أفقياً أو رأسياً أو مرتبطة بالواقع الاجتماعى.

كما اهتم بلاك بدراسة ما يعرف بالمسألة الاجتماعية أو الوضع الاجتماعى، ونوعية السلوك القانونى للفرد وعلاقته بالآخرين، تلك الفكرة التى أطلق عليها بالمسافة العلاقية Relational Distance ، حيث تكون كمية القانون كبيرة عندما تكون هذه المسافة كبيرة أيضاً بين الأفراد، بينما الأفراد الذين يتمتعون بمسافة علاقية قليلة، فيكون القانون قليل الحجم بينهم وبالطبع لقد سعى بلاك لتطوير هذه الفكرة لدراسة درجة التكامل Integration بين الأفراد فى المجتمع بالإضافة إلى ذلك حاول بلاك أن يفسر بأن المسافة العلاقية بين الأفراد ، تتأثر بقراراتهم واتجاهاتهم، نحو القانون وتغييره أو هل هناك نوع من الحراك القانونى Mobilize أم لا، وبإيجاز اهتم بلاك باستخدام فكرته عن المسافة العلاقية لتحديد نوعية الصراع أو التعامل بين الأفراد، وهل يمكن استخدام القانون محل الصراعات أم لا؟ ففى حالات التنافس وعدم التكامل بين الأفراد تكون الفرصة سانحة للقانون، بأن يتدخل لفض هذه الخلافات، أما فى حالة التكامل أو قرب المسافة المتبادلة تكون الفرصة أكثر ملائمة للعرف والتقاليد.

ولكننا يجب أن نشير صراحة إلى أن إسهامات بلاك قد ترتبط ببعض الاتجاهات والمداخل النظرية النقدية والقانونية، مثل الدراسات الماركسية، إلا

أنها تعتبر إحياء لتصورات إميل دور كايم، وعموماً تظهر أهمية تحليلات بلاك السلوكية القانونية من خلال ثلاث عناصر أساسية وهي بإيجاز:-
أولاً: تعد تحليلات بلاك من التحليلات النقدية الكبرى، التي تستخدم في عمليات التقييم Evaluation لكل من البحوث السوسيو- قانونية، والتي قد تتدرج، تحت كل من الدراسات القانونية التقليدية أو جهات النظر التشريعية، كما تهدف إلى تطوير وتحسين الوسائل البحثية والمنهجية المستخدمة عموماً في دراسة النسق القانوني.

ثانياً: كما تجيء أهمية تحليلات بلاك النظرية، خاصة لأنها تمثل محاولة واضحة ومميزة لاستخدامها الوسائل البديلة، التي تسعى لفهم وتنظيم النظام القانوني Legal Order ولتأكيداها على العلاقة المتبادلة بين القانون والأشكال الأخرى للضبط الاجتماعي Social Control فلقد سعى بلاك لإقامة مقياس أو محك Criteria لقياس كل من القانون والسلوك القانوني Legal Behavior.

ثالثاً: تكشف إسهامات بلاك السلوكية القانونية ليس فقط من خلال تبني العديد من العلماء والباحثين لمناهجه وطرق بحثه النظرية، بقدر ما ترجع إلى مدخله النقدي لإعادة تقييم أو تقدير طبيعة ومحتوى النظريات السوسولوجية للقانون، فلقد اهتم بتحليل العديد من النظريات السوسيو- قانونية، مثل آراء مدرسة بيركلي Berkeley School في علم الاجتماع القانوني، ولاسيما تحليلات كل من نونت Nonet ، وسكلونيك Skolnick وأيضاً بعض كتابات الماركسين مثل هانت Hunt وجربيرج Greeberg وحركة الدراسات النقدية القانونية مثل

كتابات تريبيوك Trubek بالاضافة إلى علماء الاجرام مثل
جوتفردسون Gootfredson.⁽²⁵⁾

ب- روبرتوينجر Roberto Mangabeiro unger

يركز ينجر فى تحليله على للمنظور التاريخى هدفه هو فهم القانون الحديث Modern Law والمجتمع، أنه يدرس طبيعة المجتمع ويقارنها بالأنظمة المنافسة (على سبيل المثال مقارنة التقاليد الصينية بالتقاليد الأوروبية ذات النمط الخاص من القانون مثل القانون العرفى Customory Law والقانون المنظم والنظام التشريعى المستقل المتمتع بالحكم الذاتى .Outonomous

والقانون العرفى: هو ببساطة أى أسلوب من التفاعل بين الأفراد والجماعات يكون معترف به بصورة واضحة عن طريق هذه الجماعات والأفراد، حيث أن هذا النمط من التفاعل يؤدي إلى وجود توقعات للسلوك والتي يجب أن يكون متفق عليها.

إن القانون المنظم Regulatory Law بالنسبة لينجر فإنه يتكون من قواعد واضحة تم تأسيسها وتقوم بفرضها حكومة معينة. وهذا النمط من القانون ليس خاصية عامة للحياة الاجتماعية بل هو مقصور على المواقف التي يكون فيها التقسيم بين الدولة والمجتمع وأن مستويات السلوك قد حددت شكل المسموحات permissions بصورة واضحة والممنوعات prohibitions بصورة واضحة⁽²⁶⁾.

كما تعد آراء ينجر كأحد رواد الاتجاه اليسارى الليبرالى للمدخل النقدى القانونى، والذي ركز على نقد كل من التيارات القانونية الشكلية Legal Formalism والقانونية الوضعية Legal Objectivism ولا سيما تلك التيارات التى تركز فقط على مقولة الوعى القانونى، ولم تعط اهتماماً ملحوظاً بالواقع الأمريقى للظاهرة القانونية التى اعترتها عمليات التغيير والتحول خلال النصف الأخير من القرن الحالى، ومن هذا المنطلق يرى بعض المحللين أن تصورات ينجر تتميز بطابعها البرجماتى Pragmatic ، وانتقادها الأفكار العامة المجردة لعلماء فقه القانون والتيارات الشكلية القانونية، التى سيطرت لفترة طويلة على التحليلات النقدية القانونية فى الولايات المتحدة.

كما تتميز عموماً، آراء ينجر عن غيرها من التحليلات النقدية القانونية الأمريكية الحديثة، من حيث تركيز هذه التحليلات ليس على الطابع النقدى فقط، بقدر ما تتركز أيضاً على الطابع البنائى Construction للفكر القانونى عامة سواء أكانت تلك الأفكار ليبرالية تقليدية أم حديثة معاصرة، أو تمثل المدارس الأخلاقية أو الاقتصادية، التى انتشرت مؤخراً فى تحليلها للقواعد القانونية علاوة على ذلك، سعى ينجر إلى ضرورة تغيير أهداف الحركات أو المدخل القانونى النقدى من أجل تحديث المبادئ أو التشريعات القانونية الحالية، وإعادة تشكيل النظم والمؤسسات القانونية والقضائية بصورة ملائمة واقعية، وإلى تصور العلاقة الفعلية بين كل من القانون والمجتمع، ومن ثم يمكن أن يطلق على أفكار ينجر بطابعها العملى لتوجيه المدخل النقدى القانونى من أجل إعادة غزو الديمقراطية Reinvention of Democracy .

فى هذا الإطار يحدد ينجر وظيفة كل من الدستور Constitution والقانون The Law بأن تركز على المبادئ العامة الممكنة والواقعية والتي تهتم بالدرجة الأولى بقضايا الناس مثل الملكية وإلى حقوقهم عموماً كمواطنين Citizens بغض النظر عن الوضع والمكانة الاجتماعية والمهنية التي يشكلها هؤلاء الناس كأفراد فى النظام الاجتماعى، وحسب وجهة نظر ينجر، فإن الاتجاه أو المدخل النقدي القانونى ، يجب أن يضع مبدأ الحقوق العامة للأفراد فوق كل شئ بما فيه النظام الاجتماعى ككل، ومن ثم يجب أن يوجه أنصار هذا المدخل أو أنصار الحركات النقدية القانونية لإعادة تقييم آرائهم وتصوراتهم وفهمهم للعلاقة المتبادلة بين المجتمع والقانون، كما يجب أن يختلف تصور هذه الحركات إلى كل من الدستور والقانون بصورة متغيرة نسبياً، عما تصوره أنصار النظرية ما بعد التطورية Pre-revolutionary Theory (27) .

ج- آدم بودا جورىكى

يعتبر آدم بودا جورىكى من أكثر المنظرين المعروفين والمؤثرين من المحدثين وهو عالم الاجتماع البولندى قد أسس فى عام 1962 جمعية البحث فى علم الاجتماع القانونى التابعة للرابطة الدولية لعلم الاجتماع وأنه قد عرف بين الدارسين بأنه مهتم بدراسة القانون والمجتمع من كلا الجانبين وأن تقليل من مؤلفاته قد ترجم إلى الإنجليزية وأن أفكاره الأساسية يمكن إيجادها فى كتابه القانون والمجتمع.

وتقوم نظرية بودا جورىكى فى القانون على أربع مسلمات عامة هى

ما يلى:-

أولاً: أن فكرة أن علم الاجتماع الأمبيريقى للقانون هي العلم القانونى المتميز الذى ينبغى أن يحل محل القانون التقليدى.

ثانياً: أن مهمة علم الاجتماع القانونى هو أن يقدم الأساس أو القاعدة للقوانين الفعالة وذلك بتحديد الوسائل الأكثر فاعلية لإعادة قولبة الاتجاهات السياسية والعلاقات الاقتصادية، والتفاعلات الإنسانية.

ثالثاً: أن علم الاجتماع القانونى هو القاعدة النظرية لعلم جديد للسياسة القانونية التشريعية Legal Policy .

رابعاً: أن علم الاجتماع القانونى يحمل فى طياته المسؤولية عن تكوين أطر نظرية محددة للقانون.

ويرى بودا جورىكى أن النظرية الماركسية عن الدولة والقانون لا تستطيع أن تقدم حقيقة تفسير جيد لكيف يؤدى القانون وظيفية فى المجتمع وأنه يرى أنه ينبغى البحث فى الحقائق أو الوقائع الاجتماعية للقانون وذلك للتغلب على أسطورة القانون الموجود يعد فعالاً لمجرد كونه موجوداً وأنه يرى أن هدف النظرية القانونية الحقيقية هو الكشف عن الظروف التى تساعد على أن يعمل القانون بكفاءة قدر الإمكان، وأنه يجب الكشف عن كيف يتفاعل القانون الموجود Existing law مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وكيف أن هذه العوامل تدعم القانون أحياناً تفقد القانون لفاعليته فى هذه العملية.

وقد أثار بودا جورىكى تساؤلات فيما يتعلق بفاعلية القانون على أنه منظم للسلوك الاجتماعى والعوامل التى تحدد العلاقات بين التصور القانونى والسلوك وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة تجد تدعياً فى الأنماط المعيارية الغير رسمية للناس وربما يكون هذا فعالاً وأن يكون له نتائج معوقة وظيفياً

ولكنه يعتقد أن القانون ضرورى .. وأنه قد وجد أن القوانين الجديدة قد وضعت لكي تنظم السلوك من أجل البحث الفعال عن الإحساس بالالتزام الخلقى وإنه يستخدم القانون من أجل الهندسة الاجتماعية Social Engineering فالنسبة له فإن السياسة القانونية تقدم المبادئ للتشريع الفعال لتوجيه التغيير الاجتماعى بينما علم الاجتماع يكون له مهمة مكملة من أجل تقديم الخلفية النظرية لهذه السياسة القانونية

إن القيمة العظمى لإسهامات بوداجوريكى تتمثل فى تويده للمفاهيم المتنوعة فى دراسة القانون والمجتمع، والتطبيق المفيد للمفاهيم السوسيولوجية على السياسة الاجتماعية، واستخدام القانون كوسيلة للهندسة الاجتماعية⁽²⁸⁾ .

هكذا عرضنا لبعض المنظرين واتضح أنه لا يمكن فهم القانون بمعزل عن غيره من الظواهر الاجتماعية، كما أنه لا يمكن فهمه إلا فى إطار العملية التاريخية التى يمر بها المجتمع الإنسانى.

أسئلة للمراجعة

- 1- ما هي العوامل التي تساهم في تطوير القانون من المنظور التاريخي ؟
- 2- اعرض للفكر القانوني عند كل من مونتسكيو ، أميل دور كايم ، كارل ماركس ؟
- 3- ما هو الفرق في النظرة الإجتماعية للقانون عند المنظرين السوسيولوجيين المؤثرين ؟
- 4- ما هي رؤية المنظرين السوسيوقانونيين للدور الإجتماعي للقانون ؟
- 5- اعرض لأراء المنظرين المعاصرين حول الوظيفة الإجتماعية للقانون ؟

أهم المصادر والمراجع

* ميز أرسطو بين أنماط مختلفة من الترابط: ذلك الذي يعتمد علي الحب وذلك الذي يعتمد علي المتعة وآخر يعتمد علي المصلحة . كما أن الترابط يفصح عن نفسه في صور مختلفة مثل القرابة وجمعيات الصداقة أو الأخوة أو أي رابطة اختيارية أخرى.

1- سمير نعيم أحمد ، علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف، ط2، 1982 ، ص ص 20-21 .

2- Steven vago, Lawand society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991. pp 32-33.

راجع حول المذهب الوضعي:

- Margaret Gruter. Law and the Mind: Biological origins of Human Behavior, Sage Publications, INC., U.S.A. 1991.

3- Steven vago , law and society , op . cit , p .33

4- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 21-22

5- Steven Vago, op. cit, p.33.

6- Ibid , P34.

7- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص 28 - 29. راجع أيضاً :

- سامية محمد جابر، القانون والضبط الاجتماعية: مدخل علم الاجتماع إلي فهم التوازن في المجتمع، دار المعرفة الجامعية، 1983، ص ص 19-24.

8- Steven Vago, OP.Cit,35.

9- سمير نعيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 22 .

10- steven vago , op . cit , pp . 36-37 .

راجع أيضا حول الماركسية والقانون

- Roger cotterrell Ilm , the sociology of Law, op . cit , pp .27-35.
- 11- محمد نور فرحات , الفكر القانونى والواقع الاجتماعى , دار الثقافة للطباعة والنشر , القاهرة , 1981 , ص 239
- 12- المرجع السابق , ص ص 240-242.
- 13- المرجع السابق, ص 259 - 260.
- 14 - steven vago , op . cit , p 37 .
- 15- عبد الله محمد عبد الرحمن , علم الاجتماع القانونى : النشأة التطورية والمدخل النظرية الحديثة والدراسات الميدانية , دار المعرفة الجامعية , 1998 , ص 194.
- 16- المرجع السابق , ص ص 195 - 196 .
- 17- Steven vago , op . , cit , p . 39
- 18- سمير نعيم أحمد , مرجع سابق , ص ص 26 - 27 .
- 19 - Steven vago, op cit, p. 40 .
- سبق أن عرضنا لنظرية ديساى فى الفصل الثانى من هذا الكتاب
حول المزيد عن نظرية ديساى راجع :
- Stewart Macaulay and other, law and society, op- cit, pp.205-209
- 20 - I bid, p 41.
- 21- سمير أحمد, مرجع سابق, ص 25
- 22 - Steven Vago , op . p .42
- 23 - Ibid, pp.43-44.
- 24- عبد الله محمد عبد الرحمن, مرجع سابق, ص 183.
- 25- المرجع السابق, ص 184-186.
- 26 - Steven vago, op.cit, p.45.

27- عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص ص 175 - 176.
28 - Steven vago, op. cit, pp. 46-48.

الفصل الرابع

الاتجاهات المعاصرة لدارسة القانون فى علم الاجتماع

- 1- النظرية القانونية
- 2- الاتجاه البنائى الوظيفى
- 3- الاتجاه المادى التاريخى

1- النظرية القانونية

من المتوقع أن تناول النظرية القانونية⁽¹⁾ طبيعة القانون، ولكن إلى الآن تثار خلافات نظرية حادة حول ماهية القانون ومكوناته ويعد ذلك علاقة فشل النظرية القانونية، وعليه لزمنا الحاجة إلى تناول رؤى التيارات الفكرية الرئيسية في علم الاجتماع حول ماهية القانون ومكوناته.

أولاً: الوضعية الكلاسيكية:- وجهة نظر أوستين Austin

إذا ما حاول المرء البدء بالبحث عن كيف يختلف القانون عن القوة بالنظر إلى الآراء العامة أو الشائعة في هذا المجال بدلاً من التركيز على النظرية القانونية، سيكتشف المرء دون شك تعاطف مع وجهة النظر التي ترى أنه لا يوجد فرق حقيقي بين القانون والقوة، ويقع هذا الاستحسان The plausibility لوجهة النظر هذه في الطبيعة القهرية للقانون وحاجة القانون إلى مصادر قوى متعددة لإجبار الناس على الالتزام به والإذعان له ومع ذلك نجد اختلافات كثيرة بين الناس في حدود ومدى الالتزام والإذعان للقانون وهذا الاختلاف في الاستجابة أو في الاتجاه نحو القانون والأوامر القانونية أصبح موضوعاً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للنظريات القانونية الحديثة والتي يجب أن تحتوى على تفسيرات مقنعة تساعدنا في وصف ومراجعة بعض الطرق الشائعة لوصف هذا الاختلاف وتحديد مصادره، فنحن نميل إلى تفسير استجابات المجرم أو القاتل المحترف Gun man باعتبارها إما أنها انتهاك واضح لحرمة القانون والأخلاق بصفة عامة Moral outrage أو أنها رد فعل ساخط أو غاضب Indignation على العديد من الظروف الحياتية أو الاجتماعية وهذه هي الطريقة الطبيعية لوصف ردود الأفعال الفورية للأوامر أو التوجيهات Directions التي

ترتبط بالخوف من التهديد بالجزاءات التي يفترض أن تضمن بالتالي درجة أعلى من الإذعان والانصياع لهذه الأوامر Compliance ويمكن أن تسمى النظم التي تعتمد على أو تستخدم هذه الموجهات والأوامر بالنظم القائمة على القهر أو الإجبار Coercive بينما يميل إلى تفسير استجابات الناس لمطالب محصل الضرائب مثلاً Tax collector بأنها التزام أو إذعان طوعى لأسباب غير مرتبطة بالخوف من التهديد بتوقيع جزاءات معينة حال عدم الإذعان بل لأسباب مرتبطة بالقيم، والرغبة واهتمامات الشخص.

وتوجد بعض الدراسات تستخدم مصطلح "المعيار Norm" لتجمع بين الميادين السابقين أو نوعى الموجهات السابقة "القهر والإجبار والالتزام الطوعى" فإذا ما أردنا تفسير سلوك القاتل أو المجرم المحترف نجد أنه يتضمن مسار للفعل Course of conduct ، ومحاولات واهتمام القاتل وما يقوم به من سلوكيات مقصودة لتجنب أو الإفلات من الجزاء وعليه فإن هذا النظام ربما يمكن أن نسميه معيار Norm إذا ما استخدم لتعيين الإدراكات المرتبطة بالسلوك والذي يكون لدى المرء أسباب دافعة للالتزام به أو ارتكابه أو الإتيان به، ويضيف أوستين لمصطلح "المعيار" و فكرة النسق المعيارى Normative system لتتضمن فقط الموجهات Directives والنظم التى تسعى لتحقيق إذعان والتزام أعضائها فى ضوء أسباب لا تعتمد فقط على الخوف من التهديد بالجزاءات .

وبناء على هذا التوضيح فإن الغموض تتمثل دلالاته فى التركيز على سؤال مضلل Deceptively Question مفاده هل النظم القانونية نظم معيارية أم نظم قائمة على القهر الإجبار ؟
Are legal systems coercive or normative systems?

ونناقش فيما يلي بشكل تفصيلي هذه الإشكالية :-

(1) القهر كجوهر القانون Coercion as the Essence of law

تدين الوضعية الجديدة modern positivism لأوستين Austin بعمل كبير في هذا المجال، فيوضعه للقانون وفق مصطلح "الأوامر Commands " يكون قد فعل شيئين:-

الأول: أجاب على السؤال السابق بطرح نموذج بسيط ومقتن لتعريف

القانون وربط مبدئياً بفكرة "القهر Coercion"

الثاني: باستخدامه للغة "الأوامر" يكون قد زود من يتصدوا للتحليل

وصف نوع كينونة Entity القانون لهدف رائع أو جميل

abeautiful Target يتمثل في " الأوامر " وأى شئ للتحول عن

هذا الهدف يصبح توصيف القانون باستخدام فئة لغوية خاطئة.

ويوجد العديد من الاعتراضات المرتبطة بالكينونة اللغوية للقانون ويمكن

أن نسمى هذه الاعتراضات بالاعتراضات التحليلية Analytical

objections وتهدف الاعتراضات التحليلية الحصول على الفئة اللغوية

الصحيحة، وعندما يحاول المرء تصحيح أفكار أوستين فإنه يقوم بنفس

الإجراءات التي يقوم بها من يرغب تصحيح أفعال طفل وضع قطعة مربعة

Square piece أى على شكل مربع في حفرة دائرية أى على شكل دائرة،

وقد نجحت هذه الاعتراضات بشكل أساسي في الإشارة إلى الفروق الملاحظة

بين المكان الصحيح والمكان الخطأ، ويمكن للمرء أن يعترض على زعم

أوستين الذي افترض فيه أن الطبيعة الأساسية للقانون تتمثل في القهر

والإجبار، وسمى هذا بالاعتراضات الدلالة الإضافية أو الدلالة المضافة

أصلاً لفكرة القهر والتي تخرج بها عن حدود المعنى الضيق لهذه الفكرة حيث تركز الاعتراضات الإضافية على ما يعرف بالمعنى والدلالة مثلما يفعل المرء عندما يقوم بتوضيح ما تعنيه كلمة مربع ودائرة للطفل.

ومن الصعب جداً في هذا المجال صياغة أو تعيين محكات Criteria متفق عليها لمناقشة طبيعة تعريف القانون ومحدداته وأسس البنائية، والاعتراضات التحليلية لنظرية الأوامر لدى أوستين معروفة، ويعد Hart أفضل من عبر بشكل موجز عنها إذ ذكرنا بالطرق التي يختلف بمقتضاها القانون عن هذا النموذج البسيط المرتبط بالحفاظ على النظام باستخدام مختلف صنوف التهديد.

ويمكن تعيين اختلافين على الأقل في هذا السياق :

الأول: يبدو أن العديد من القوانين لا تجبر المرء على أداء أى شئ على الإطلاق، ولكنها تجعل من الممكن أو المحتمل فعل أشياء ما مثل التعاقدات Contracts القائمة على التراضى بين الأطراف اعتماداً على مسلمة أن العقد شريعة المتعاقدين وكأن ضوابط الالتزام بينود العقد موكولة للاتفاق الطوعى بين الأطراف.

الثانى: وحتى فى حالة أن القوانين تلزم المرء على القيام بأفعال معينة أو الامتناع عنها، فإن هذا ينسحب بالضرورة الملزمة على المشرع القانونى، والشخص العادى الذى صيغ التشريع له.

وقد أوجت هذه الاختلافات لهارت Hart بأن يقترح أن القانون ما هو إلا مجموعة من القواعد المنظمة للسلوك مقبولة ومتفق عليها بشكل رسمى وجمعى وليست مجموعة من الأوامر القهرية Coercive Orders وقد قام Hart بالإضافة إلى هذا التصحيح التحليلى لرؤية Austin بصياغة

مجموعة الأفكار الموضحة للقصور الدلالي الخطير المرتبط بتصورات Austin المرتبطة بأن نظرية الأوامر تؤصل فكرة القهر باعتبارها جوهر النظم القانونية، في حين يصر أنصار الوضعية الحديثة بدءاً من Hans Kelsen وانتهاءً بـ Hart أن جوهر النظم القانونية يتمثل في الطابع المعياري، وقد اقترح Hart في سبيل تصحيح هذا القصور الدلالي رؤى تتشابه إلى حد كبير مع نفس رواة التصحيحية لما أسماه بالخطأ التحليلي وذلك باستبدال فكرة سيادة وقهر الأوامر بفكرة الاتفاق الرسمي الجمعي الطوعي للقواعد المنظمة والحاكمة للسلوك ومن المهم قبل أن تختبر محاولات الوضعية الجديدة لوصف وتفسير وتعريف ما يسمى بمعيارية القانون Normativity أن تتوقف . والسؤال : لماذا فشلت الاعتراضات التي وجهت إلى منظور أوستين في النقاط النقطة الأساسية للنظرية القانونية كما فهمت على الأقل من قبل المنظرون الكلاسيكيون مثل Austin ، والنقطة الأساسية في الأطروحة الكلاسيكية تنطلق من وتتوقف عند مستوى التعريف وذلك بشرح معنى القانون بطريقة تكشف شيئاً ما عن المفهوم ، والظاهرة التي يعكسها هذا المفهوم، وسأقول فيما بعد الكثير عن طبيعة وجدوى هذه الأطروحة ولكن أرغب الآن في أن أقترح سببين يوضحان لماذا يقلل المنظور المفاهيمي أو التعريفي من قوة اعتراضات Hart.

الأول: لا تؤدي نظرتنا للقانون باعتباره إما أمر وإما قاعدة إلى أى أهمية أو قيمة عملية للشخص الذي يرغب في تحديد ما القانون أى ما يعرف بمنحى " البحث الأيستمولوجي " فالنسبة للمحامى والقاضى والمتخصص فى القانون لا يوجد أى جدوى فيما يتعلق بعملهم إذا ما تصوروا أن القانون هو مجموعة من القواعد أو مجموعة من الأوامر .

الثاني: ترتبط الاعتراضات التحليلية بعدم إثبات إمكانية إخفاء طابع القهر أو الإجبار للقانون سواء أكان أوامر أو قواعد.

2) التعريف كجوهر النظرية القانونية:

Definition as the essence of legal theory

تنبثق قوة منظور أوستين من اعتبار نظريته محاولة للتعريف وتحديد واكتشاف ماذا يقصد أو يعنى بالنظرية القانونية والنظام القانوني، فالتعريف يدفع بالمرء إلى أبعد من مجرد الوقوف عند حد الوصف المجرد للشيء، بل تلزمه بالاختيار وتعريف ملامح أو جوانب معينة بوصفها جوانب أو ملامح أكثر أهمية في وصف وتوضيح كيف يستخدم المصطلح الذي نحن بصدد تعريفه، ويدعونا التعريف كذلك إلى الانتباه إلى سؤال رئيس منطوقه ما الذي يتعين علينا قوله إذا؟ واستناداً إلى التفسير الكامل ماذا نعنى بمصطلح القانون كي يخلصنا من الوقوع في فخ أو شرك التناول الميتافيزيقي، وفيما يتعلق بالظاهرة التي يجب أن نتصدى لها قبل تحليل طبيعة القانون؟ من الواضح أننا لا نستطيع أن نشير إلى القانون أو نحصره داخل حجرة لتحليله ووصفه مثلما نفعل مع كرسى أو منضدة، ويوافق معظم منظري القانون بشكل عام على أنه ليس باستطاعة المرء أن يأخذ ببساطة الظاهرة القانونية ابتداءً ويشير إليها باستخدام لغة التعامل اليومي، لأننا بحاجة إلى أن نضيف معالم جديدة يمكن نظمها على النحو التالي:

أ) الوصف في مقابل التعريف: Description versus definition

يمكن القول بأن أحد طرق تجنب مشكلة التعريف أن نبدأ من الجانب الآخر، فلو أخذنا مثلاً أمثلة من آراء الناس حول النظام القانوني لنرى ما

يمكن أن نقوله، ولنرى أيضاً إذا ما كانت الأسباب التي نحن مقتنعين أنها مرتبطة بالنظام القانوني تساعدنا على تحديد ما يتعين علينا قوله حول الحالات البيئية أو التي تتداخل مع هذه الآراء Borderline مثل المجتمع العشائري الاستبدادي Despotic tribal society ويتعين علينا أن ندرك أخيراً أنه يوجد عادة حدود قد يكون فيها قدر من التداخل وهذه النقطة فى الأطروحة النظرية The theoretical enterprise قد لا تزودنا بالضرورة بظروف كافية تبيح أو تبرر استخدام مصطلح معين، ومن المهم فى هذا الإطار أن نفهم الملامح الأساسية المحددة للحالة القياسية أو المعيارية، ولكن بعد أن نصف النظام الاجتماعى القياسى أو المعيارى ، والمجتمع العشائرى الذى يحتل فيه شيخ القبيلة المكانة الأولى فى الضبط القانونى Chieftain's society ، لابد وأن نلمح إلى المشكلة التى سبق الإشارة إليها فى موضع سابق والتي يمكن إعادة بلورتها فى صيغة استفهامية مفادها لماذا نحن غير مقتنعين Content بالأوصاف التى صيغت لنظم الاختلافات بين نوعى المجتمعات؟ نقصد المجتمع الذى يبنى فى ضوء نظم اجتماعية قياسية معيارية، والمجتمع العشائرى، وعندما نقول أن هذا النظام قانونى فى حين أن نظاماً غير قانونى لا يعنى ذلك أننا أمام معلومات جديدة، على الرغم من أننا قررنا استخدام التسمية أو الوسم المختصر the shorter label "النظام القانونى" أو النسق القانونى كاسم أو تسمية مستعارة Synonym لمجموعة مختارة من الملامح أو المعالم الوصفية Descriptive Features .

ب) مشروعية التعريف:- The legitimacy of definition

عند هذا الحد يبقى هناك احتمال أن يميل المنظر إلى اختيار بعض الملامح أو المعالم الوصفة لمجتمع معين واعتبارها جوهر القانون، وتختبر التعريفات بالرجوع إلى الأهداف الإنسانية human purposes، والتأثيرات التي تقع على هذه الأهداف لشيئين أساسيين:-

الأول: الظاهرة محل التساؤل ونظم التصنيف القبلية Prior classification scheme التي تقدمها اللغة، لماذا يتعين علينا فصل مفهوم الكرسي عن مفهوم الكنبه ابتداءً قبل وضعهم تحت مسمى لمفهوم واحد هو الأثاث Furniture الذي يمكن وصفه بناء على مصطلحات مثل الطول ، والحجم ، والشكل .. الخ؟ والاحتمال الأكثر قبولاً في هذا الإطار يتمثل في أننا نواجه بالرغبة أو الحاجة إلى تحديد الشيء الذي يمكن إدراجه تحت مظلة مفهوم معين بشكل ينطلق أساساً من الخصائص والوظائف الفعلية المرتبطة بهذا الشيء بالنسبة للفئات الفرعية الممثلة للمفهوم العام أو الكلي، وهذا يوفر علينا تكرار الشرح والتوصيف لنفس الأشياء كل مرة، وإذا كان هذا هو التفسير الأكثر قبولاً واستحساناً في هذا الإطار لكونه يمثل المبدأ الكامن الذي يوجه استخدامنا للكلمات، فنحن مضطرون إلى أن نقرر بعض الحالات البيئية أو المتداخلة التي قد يتعذر تحديد خصائص ووظائف معينة فيها إلى فئة فرعية واحدة تحت مظلة نفس المفهوم.

ومن السهل بناء على وانطلاقاً من منظور تناول المفاهيم أن نرى كيف يستجيب أنصار الوضعية الكلاسيكية مثل Austin الاعتراض الذي مفاده أن النموذج الأمرى للقانون لا يأخذ في اعتباره الاتجاهات المعيارية للعديد من الناس، والاستجابة تتمثل في أن هذه الاتجاهات المعيارية ليست

جزءاً جوهرياً للقانون، مثلما أن الوسادة ليست جزء من الكرسي الذى توضع عليه، وأن مثل هذه الاتجاهات ليست حقائق مطلقة بل هى حقائق احتمالية أو طارئة Contingent fact ترتبط بالمتغيرات الشخصية حول الاهتمامات المتطابقة بالحاجة إلى نسق قانون معين، وبالتالي فإن الاتجاه ليس خاصية أو جانب من جوانب القانون، وفوق كل ذلك قد نجد أن هناك مجموعة من الناس يستجيبون بشكل قابل نحو القاتل المحترف ويظهرون قدراً من التعاطف معه، أو التعاطف مع المتورطين فى أعمال ذا طابع إرهابى استناداً إلى عدالة الأسباب التى تدفعهم إلى ارتكاب هذه النوعية من الأعمال. ومع ذلك قد لا تؤدى هذه الاحتمالية بالمرء إلى عكس الحكم أو الوصول إلى نقيض الحكم الذى يفترض أن ينزل بالقاتل المحترف وأن يكون هذا الحكم ذا صفة قهرية إلزامه.

وتفتقد الانتقادات التحليلية لمنظور Austin القيمة العملية Practical import أو المضمون والمعنى العملى، ويبدو أنها تفتقد أيضاً تناول الوصفى الدقيق لمفهوم القوة ، فإذا كان هدف أوستين هو تعريف ما أطلق عليه التهديد بالجزاءات كجوهر القانون، فعليه ببساطة أن يجيب على الزعم الذى مفاده أن نموذج القهر لا يفعل أو لا يؤدى إلى العدل وفق التنوع الواضح فيما يتعلق بتطبيق القوانين.

ومن وجهة نظر أوستين فإن التفاوض أو التباحث حول قوة القوانين Power-conferring laws تتأكد وفق مدى رغبة المرء أو أطراف التعاقد فى إخفاء الطابع الإلزامى أو القهرى على بنود التعاهد أو التعاقد وذلك بإقرار مجموعة مما يمكن تسميته بالشروط الجزائية وعليه فإن هذه التعاقدات تصبح بمثابة القوانين التى تضمن الجزاءات الإذعان لها. وينطبق نفس القول

على الاعتراض الذى يدور حول أن القانون الذى يربط الخصائص الشخصية للمشرعين والحكام والأوامر التى تصدر عنهم بوصفها قوانين، تفقد الكثير من وجاهتها وقوتها حال استبدال فكرة الهيمنة والسيطرة هذه لفكرة الشرعية والرسمية.

ج- تعريف النسق القانونى:- The definition of legal system

لقد دافع Austin بشكل صريح وقوى عن زعمه Claim حول أهمية وصف أو تصنيف النسق باستخدام مصطلح قانونى وذلك انطلاقاً من الإجابة على سؤال هام فى هذا الصدد مؤداه :

- لماذا يوجد مشروعية لوجود الأنساق القانونية ؟

يقودنا التحليل القبلى لهذه الظاهرة إلى التسرع فى القول بأن مشروعية الأنساق القانونية تأتى من حتمية ضمان ما يعرف بالضبط الاجتماعى Social control بوصفة الميكانيزم الأساسى لضمان بقاء واستمرار وتماسك المجتمع ومع ذلك نحن فى حاجة إلى أن ننظر بعمق للأغراض والاهتمامات التى ربما تفسر لماذا نحن فى حاجة إلى التمييز بين هذه الفئة العامة لهذا النسق الاجتماعى المقنن، والأنساق الأخرى للضبط الاجتماعى Other forms of social control وذلك لوجود اهتمام على نطاق واسع بتحديد مختلف وسائل الضبط الاجتماعى العاملة أو الفاعلة للوصول إلى تمييز الجماعات الاجتماعية Social groups وفقاً لطبيعة الروابط التى تجعل المجتمع فعالاً ومتسقاً بدلاً من الاستناد فى ذلك إلى الاتفاق الجمعى المصادف على سلوكيات معينة.

ومن السهل فى الوقت الحاضر تفسير ووصف الاتهام الذى يوجه إلى تفسيرات أنصار الوضعية الكلاسيكية للنظرية القانونية فلقد سبق القول أن القوة والقهر هما الرابطة التى يزعم أنها الخاصة الفعلية للنظام القانونى Legal order فى حين يتزرع مناصرو وجهة النظر هذه بحتمية تجنب الجزاءات المقننة للدفاع عن هذا الزعم.

نلاحظ رغم اختلاف الباحثين - شبه اتفاق على تصنيف النظرية الاجتماعية فى ثنائية واضحة برغم اختلاف مسمياتها تدور فى اتجاهين أساسيين وتوجد بينهما رؤى أكثر اقتراباً من هذا الاتجاه أو ذاك لدراسة القانون والمجتمع وهما اتجاه التكامل وتمثله البنائية الوظيفية، واتجاه الصراع وتمثله النظرية المادية التاريخية.

2- الاتجاه البنائى الوظيفى

الوظيفية كما كتب روبرت نسبت هى الهيكل المتميز للنظرية فى العلوم الاجتماعية فى العصر الراهن وأنه غالباً ما يثار أنها بصفة جوهرية تعد نظرية النظام والثبات فى المجتمع ومن الناحية التاريخية نجد أن الوظيفية قد أدخلت إلى علم الاجتماع عن طريق الاستعارة المباشرة وعن طريق تطوير المماثلات للمفاهيم فى العلوم البيولوجية، وأن علم البيولوجيا منذ منتصف القرن التاسع عشر يشير إلى بناء الكائن الحى والنظر إليه على أنه ترتيبات ثابتة بصورة نسبية للعلاقات بين الخلايا المختلفة، وأن وظيفة الكائن العضوى تعتبر نتاجاً لنشاط الأعضاء المختلفة فى عملية الحياة، وأن الاعتبارات أو المبادئ الهامة أو الأساسية لهذه المماثلة العضوية Organic Analogy هو معرفة كيف أن كل جزء فى الكائن الحى يساهم فى بقاء الكل

العضوى وأن علماء الاجتماع يفرقون بين الوظائف الظاهرة Manifest والكامنة Latent فالوظائف الظاهرة هي التي توجد داخل النسق الاجتماعى عن طريق التعميم أو التحديد وأنها تفهم عن طريق أعضاء الجماعة بينما نجد أن الوظائف الكامنة تكون على النقيض من ذلك غير مدركة وأن نتائجها لا تكون واضحة بالنسبة للنسق على سبيل المثال أن قانون الحد الأدنى للأجر قد سُن من أجل أن يعطى العمال غير المهرة دخلاً يتخطى حد الفقر نوعاً ما، وقد ساهم هذا القانون على زيادة معدل البطالة بين المراهقين.

إن المبادئ الأساسية للوظيفية يمكن تلخيصها فى الافتراضات الأساسية الآتية:-

- 1- يجب تحليل المجتمعات تاريخياً على أنها انساق ذات أجزاء متداخلة.
 - 2- أن علاقات السبب والنتيجة متكررة.
 - 3- أن الأنساق الاجتماعية هي فى حالة توازن ديناميكى لأن التكيف للقوى المؤثرة فى النسق تحدث حد أدنى من التغير فى داخل النسق.
 - 4- أن التكامل التام لا يمكن حدوثه لأن كل نسق اجتماعى له انحرافاته ولكنه أخيراً يميل إلى أن يكون متعادلاً من خلال الأنظمة داخل النسق.
 - 5- أن التغير هو عملية توافقية بطيئة فى الأساس وليس تغيير ثورى.
 - 6- أن التغير هو نتيجة لتكيف التغيرات التى تحدث خارج النسق والتى تنمو من خلال التمايزات والاختراعات الداخلية.
 - 7- أن النسق يتكامل من خلال القيم المشتركة.
- ففى علم الاجتماع نجد أن التحليل الوظيفى قديم قدم العلم نفسه فنجد أن كونت وسبنسر ودوركايم ومالينوفسكى وراى كليف براون

وميرتون وبارسونز، قد انضموا إلى التحليل الوظيفي للعالم الاجتماعي، فنجد أن أميل دوركايم قد افترض الفكرة التي تقول أن الانحراف يؤدي وظائف اجتماعية معينة في المجتمع وقد بحث علماء الاجتماع عن دلائل لتدعيم هذا الرأي وأن دوركايم كان يضع في ذهنه فكرة أن المجتمع يحتاج الانحراف لكي يعيد باستمرار إحكام حدود الأدب Propriety في المجتمع. أن القضايا الوظيفية لأهمية الانحراف (خادعة). إنها تقدم طريقاً قصصياً لإظهار كيف أن أنظمة معينة في المجتمع تستمر في العمل وفي هذا يشير أميل دوركايم على سبيل المثال بقوله أنه بدون وجود الآثمين لن يكون هناك كنيسة وأن وجودهم يقدم الفرصة للمؤمنين بها لإعادة تأكيدهم على الإيمان الذي انتهكه الآثمين لهذا. وأن أسوأ شيء من الممكن أن يحدث للكنيسة هو أن تعزل الآثم بصورة كاملة عن العالم وأن تبتث الإيمان بصورة كاملة في المجتمع.

كما أن الاتجاه الوظيفي يظهر أيضاً في الأنثروبولوجيا القانونية على سبيل المثال أعمال كارل لولين Karl N. Llewellyn وأدمسن هوبل Eadams Hoebel فقد لخص كل منهم نظريته عن وظيفة القانون في المجتمع بالنظر إلى هذا المجتمع على أنه كل متكامل Whole ومن أجل أن تبقى المجتمعات هناك حاجات أساسية يجب أن تُشبع وأنه في داخل هذا السياق من خلال الاحتياجات والرغبات يثبت الأفراد وجودهم وأن الصراعات الناتجة عن ذلك لا يمكن تجنبها ولكنها في نفس الوقت أساسية من أجل بقاء الجماعة.

إن وظائف القانون هو تقديم مثل تلك التكيفات والترتيبات لسلوك الناس التي تبقى على وجود الأفراد داخل المجتمع. كما أنها تقدم الطاقة الكافية والتوافق من أجل الإبقاء على نظام المجتمع وأنهم يعتبرون وظائف القانون عامة وعالمية Universal وقابلة للتطبيق وضرورية لكل الجماعات وكل المجتمعات إن الاتجاه الوظيفي قد تبناه كُتاب آخرون أمثال جرون فرانك Jerone Franks في كتابه القانون والعقل الحديث 1930 Law and Modern Mind نجد أن المناقشة الشاملة للأسطورة القانونية الأساسية وما يرتبط بها من السحر القانوني Legal Magic قد وجد لها مبرراً في ضوء دراسة نتائجها الوظيفية بالنسبة للنسق القانوني وبصورة مشابهة قد اهتم به أونالد ترمان Thurmaan Arnold's 1935 بدور الرمزية داخل الأنظمة القانونية من وجهة نظره كأحد البنائين الوظيفيين كما قدم فيليكس كوهن Felix Cohen 1959 أيضاً تحليلاً وظيفياً في معالجته للقانون الوظيفي.

أما بالنسبة للأعمال الحديثة فإنها تتمثل في كتابات لون فولر 1969 Lon Fuller عن أخلاقية القانون وجولس استون Julius stone's 1966 عن القانون والعلوم الاجتماعية وفيليب نانت Philippe Nonet's 1976 عن علم الاجتماع القانوني من خلال دراسته للقانون والمجتمع من وجهة نظر الاتجاه الوظيفي بالرغم من أنه قد هاجم الاتجاه البنائي الوظيفي منذ البداية من ناحية الخلفيات النظرية والأيديولوجية. وأن النقد قد انطوى على شكاوى أو اتهامات وادعاءات على أن الفكرة الكلية عن مفهوم الوظيفية قد تم تبسيطها بدرجة قد أدت إلى تشويه المعنى.

أن التساؤلات مثل الوظيفية من أجل من ؟ ولماذا؟ قد أثرت وذلك بالنسبة لاهتمامات واحتياجات الجماعات المختلفة فى المجتمع والتي تكون دائماً فى صراع وأن ما يعتبر وظيفياً بالنسبة لأحد الجماعات ربما يكون معوقاً وظيفياً Dysfunctional لجماعة أخرى. كما أن هناك قضية أخرى وهى أن التحليل الوظيفى هو تحليل ثابت. وهو ضد نمط التحليل التاريخى. وأن هناك تحيزاً اتجاه المذهب المحافظ Conservatism ويرى بعض السوسيولوجيين أن هناك غائية Teleology واضحة أو ظاهرة فى التحليل الوظيفى حيث أن هذا النمط من التحليل ينسب بطريقة غير لائقة ببعض القضايا للنظم الاجتماعية كما لو كانت كأنها كائنات واعية Conscious Peings وكما هو متوقع هناك كمية كبيرة من التراث فى هذا المجال قد وجهت إلى تنفيذ أو دحض هذه الادعاءات على سبيل المثال أعمال تيرنر وما لنوفسكى وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن ريتش Rich يشير قائلاً من الممكن أن أؤكد أن معظم المنظرين فى علم اجتماع القانون ينتمون إلى النظرية البنائية الوظيفية⁽²⁾.

3- الصراع والاتجاهات الماركسية

تقوم اتجاهات الصراع والماركسية على افتراض أن السلوك الاجتماعى يمكن فهمه بصورة جيدة فى ضوء التوتر والصراع بين الجماعات والأفراد.

ويرى المؤيدون لهذه الاتجاهات أن المجتمع هو مكان للتنافس والذي يحدث فيه الصراع على السلع أو البضائع Commodities النادرة. وأن الفكرة القريبة لفكرة الصراع في المجتمع هي الفكرة الماركسية عن الحتمية الاقتصادية. وأن التنظيم الاقتصادي وبصفة خاصة ملكية الممتلكات تحدد تنظيم بقية أجزاء المجتمع وأن البناء الطبقي والترتيبات النظامية، بالإضافة إلى القيم الثقافية والمعتقدات الدينية هي انعكاس للتنظيم الاقتصادي في المجتمع. (ووفقاً لما يراه ماركس أن القانون والنظام القانوني قد وجد من أجل تنظيم والحفاظ على العلاقات الرأسمالية).

وبالنسبة للماركسيين فإن القانون هو أداة للسيطرة والضبط الاجتماعي تستخدمها الطبقات الحاكمة Ruling class وأن القانون يحمي مصالح هؤلاء الذين يكونون في موقع القوة وأنه يساعد على الإبقاء على التمايزات بين الطبقات المسيطرة والمسيطر (المستغلة والمستغلة) ونتيجة لذلك ينظر إلى القانون على أنه مجموعة من القواعد التي توجد نتيجة للصراع بين الطبقات الحاكمة والطبقات المحكومة. وأن الدولة التي تتكون هي انعكاس منظم لمصالح الطبقة الحاكمة تمرر القوانين التي تخدم مصالح الطبقات المسيطرة.

إن تقسيم المجتمع إلى طبقتين : الطبقة الحاكمة التي تملك وسائل الإنتاج والطبقة الخاضعة التي تعمل من أجل الحصول على أجور حتماً سيؤدي هذا إلى صراع. أن أحد جوانب الصراع يصبح ظاهراً على هيئة شغب أو عصيان، وأن الدولة التي تعمل من أجل مصلحة الطبقة الحاكمة سوف تطور القوانين التي تهدف إلى التحكم في الأفعال التي تهدد مصالح أصحاب المراكز ولأن الرأسمالية تنمو وتتطور وأن الصراع بين الطبقات الاجتماعية

يصبح أكثر تكراراً حينئذ سيكون هناك أفعال تعرف على أنها أفعال إجرامية وبالإضافة إلى ذلك أنه ليس غريباً أن يكون هناك العديد من علماء الاجتماع الذين يهتمون بالقانون وبصفة خاصة القانون الجنائي . وأن وجهة الصراع بالنسبة للقانون الجنائي هو أفكار ملحوظة فى الكتابات الحديثة لعلماء الجريمة الماركسيين فعلى سبيل المثال نجد أن:-

- كوينى Quinney يرى أن القانون فى المجتمع الرأسمالى يعطى اعتراف سياسى بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية القوية ويقدم النسق القانونى لميكانيزم الضبط القوى أو من أجل السيطرة للغالبية العظمى فى المجتمع والدولة وأن الدولة والنسق القانونى تعكس وتخدم احتياجات الطبقة الحاكمة ويرى كوينى فى كتابته نقد النظام القانونى *The critique of legal order* أنه كلما هُدد المجتمع الرأسمالى أكثر فإن القانون الجنائى يستخدم بصورة متزايدة فى محاولة من أجل الإبقاء على النظام فى المجتمع. وأن الطبقة الدنيا سوف تكون باستمرار موضوعاً للقانون الجنائى لأن الطبقة المسيطرة تسعى من أجل أن تؤمن نفسها وللقضاء على الاضطهاد *Oppression* والتخلص من الحاجة لمزيد من المكافآت فإن هذا يعنى بالضرورة نهاية هذه الطبقة ونهاية اقتصادها الرأسمالى.

- وبصورة مشابهة فقد تبنى كل من ويليام شامليز وروبرت سيدفان اتجاه الصراع فى تحليلهم للقانون، فمع تأكيدهم على المصالح المتصارعة فى المجتمع ، فإنهم يرون أيضاً أن الدولة *State* تصبح سلاحاً *Weapon* لطبقة معينة.

أن القانون ينبثق من الدولة، وأن القانون فى المجتمع الطبقي Society of Classes يجب أن يظهر أو يُمثل مصالح إحدى الطبقات أو الأخرى، وبالنسبة لهذين المؤلفين (فإن القانون هو أداة تُوظف عن طريق جماعات المصلحة interest groups القوية فى المجتمع).

- أن شامليز Chamlliss يؤيد فكره (أن القانون هو أداة الأقوياء فى المجتمع وذلك عن طريق إشارته إلى أن الفعل Act يُنظر إليه أو يُعرف على أنه إجرامى Criminal لأنه يتعارض مع مصلحة الطبقة الحاكمة أو المسيطرة Ruling Class).

- وينظر أوستن ترك Austin Turk إلى ذلك على أنه سلاح Weapon فى الصراع الاجتماعى ، وأنه أداة أو وسيلة للنظام الاجتماعى لحماية أولئك الذين يوجدون فى السلطة وأن السيطرة على النظام القانونى توضح إمكانية استخدام الدولة لسلطة القهر Corecive Autlority لحماية مصلحة ما. وأن السيطرة على العملية القانونية تعنى السيطرة على تنظيم القرارات الحكومية وعلى كفاية القانون من حيث القوة لإحداث النتائج المرجوة Workings of law والتي تحول الانتباه إلى المشاكل العميقة الجذور لتوزيع القوة والمحافظة على المصالح. وأن هناك أسباب للنظر إلى الجريمة Crime على أنها ظاهرة قد أوجدتها مصالح خاصة وأن المؤلفين من خلال تعريفهم لمفهوم الاستقامة Rectitude قد حددا قوانين المجتمع.

- ويشير منظرى الصراع إلى أن معظم القانون الجنائى الأمريكى قد أتى مباشرة من القانون العام Common Law الإنجليزى.

- يشير راي جيفرى Ray Geffery أن أفعال مثل القتل والسرقة والانتهاك لحرمة الآخرين، والسطو المسلح Robbery والمشاكل التى كانت تحل فقط

فى إطار الجماعة القربىة كل هذه الأفعال قد أصبحت جرائم ضد الدولة عندما سبتر الملك هنرى الثانى على القوة السىاسىة وقد اعتبر هذه الأفعال أخطاء ضد التاج الملكى Crown .

- ولقد تتبع جىروم هول Gerome Hall قوانين السرقة والملكىة وارجعهم إلى ظهور التجارة Commerce والتصنىع فمع تقدم التجارة ظهرت طبقة اقتصادىة جدىة من التجار ورجال الصنائة، ومن ثم فقد نمت الحاجة لعمایة أعمالهم ونتاجة لذلك ظهرت قوانين جدىة لعمایة المصالح والرفاهىة الاقتصادىة للطبقة التى ظهرت، وقد اشتملت هذه القوانين على قوانين الاختلاس Embezzlement وقوانين عمایة سرقة الملكىات والممتلكات. والحصول على بضائع بحجج كاذبة و أنه وفقا لما ىراه منظرى الصراع ، فان الأفكار التى تتعلق بالجريمة لها جذورها بصورة أقل فىما ىتعلق بالأفكار العامة عن الخطأ و الصواب و ذلك بالمقارنة باءراك التهءىدات للجماعة من خلال استخدام القوة، و ذلك عمایة لمصالحهم عن طرىق القانون ان النقء لم ىكن وءىا بالنسبة لهذا النمط من المناقشة حیث أنه انطوى على غىاب الحساسىة لتعقد التفاعل الاجتماعى. هناك الكثیرون الذىن ىسلمون ببثبات أو صدق validity الصراع و قضاىا جماعة المصلحة Intereat Group .

- و لكن فى نفس الوقت أن الذىن ىؤكدون أو ىقدمون تأكىدات واضعة تتعلق بالطبقة الحاكمة ىخفون أكثر مما ىظهرون و بالتأكىء أن ظاهرة صىاغة القانون Law-making هى عملىة معقدة، أكثر مما تنطوى علیه قضاىاه ، التى تخفى فى طىاتها مصالح الطبقة الحاكمة التى تحءء السلوك التشرىعى Legislative Behavior و تضع القواعد و بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة للاتجاه الماركسى، إلا أن هذا الاتجاه ىوجد فى التتظىر

السوسيولوجى المعاصر و ينبغى أن يكون موجودا - لأن الاغتراب Eliemation موجود. و يشير الاغتراب إلى الطريقة التى يكون فيها البشر فى ظل النظام الرأسمالى غير مسيطرين على عملهم . و لكنهم بدلا من ذلك نجد أنهم محكومين بعملهم و بمتطلبات نظام المنفعة Profit System و لقد دخلت عناصر الاتجاه الماركسى إلى عدد من الدراسات السوسيولوجية عن القانون و المجتمع . و لقد أثرت فى الاتجاهات النظرية و الميثولوجية و الأبيستمولوجية المستخدمة فى هذه الدراسات , على سبيل المثال: نجد أعمال شارلز ريزون Charles E. Reasone و روبرت ريتش Robert M. Rich اللذان قدما النماذج الكبرى فى علم الاجتماع القانونى مع التركيز بصفة خاصة على اتجاهات الصراع والاتجاهات الماركسية.

- و أن هناك اتجاه آخر حديث ذو أهمية فى دراسة القانون و المجتمع و هو حركة الدراسات النقدية القانونية. و لقد بدأت هذه الحركة بمجموعة من الطلاب الدارسين فى مرحلة ما قبل التخرج Junior بجامعة " يل " Yale فى نهاية الستينيات, وفى عام 1977 قد نظمت الجماعة نفسها فى هيئة جمعية للدراسات القانونية النقدية و التى كانت تشتمل على 400 عضو و أنها كانت تعقد مؤتمرا سنويا و الذى يبلغ عدد المشاركين فيه 1000 عضو و لقد تأثرت هذه الحركة كثيرا بالعلماء الأوربيين الماركسيين و أن جذورها يمكن أن تعود إلى الواقعية القانونية الأمريكية, فالواقعيون القانونيون فى العشرينات و الثلاثينيات من القرن العشرين كانوا يعتقدون أن قواعد القانون كانت أكثر تمييزا Supreme و أنهم كانوا يعتقدون أن المحامى الجيد من الممكن أن يكون مقنعا ذو حجة فى أى حالة تقابله. و أنهم قد أشاروا إلى أن نتائج أى قضية Case تعتمد بصورة كبيرة و لكن ليس بصورة كلية على

ميول القاضى الذى سوف يتخذ القرار. و لقد رأى الواقعيون ان القانون بصورة عملية لا يمكن فصله عن السياسة و الاقتصاد و الثقافة و أنهم قد رفضوا الفكرة التى تقول " أن القانون فوق السياسة و الاقتصاد" ان المؤيدين لهذه الحركة يرفضون فكرة أنه يوجد أى شىء يعتبر قانونيا صرفا فيما يتعلق بالوقائع القانونية. و كمثل بقية التحليلات الأخرى التى نجد أن الاستنتاج القانونى لا يمكن أن يتم بصورة مستقلة عن التميزات الشخصية للمحامين أو القضاة أو السياق الاجتماعى الذى يتم فيه الفعل.

- إن الدارسين النقديين قد رفضوا أيضا فكرة النظر إلى القانون على أنه متحرر من القيم Value-Free و أنه فوق الاعتبارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . أن القانون يبدو فقط مستقل إلا انه فى الواقع العملى غير ذلك. فهو يعكس القيم السائدة Dominant Values , و أكثر من ذلك أن القوانين تشرع أو تقنن Legitimize تلك القيم السائدة فى المجتمع . علاوة على ذلك نجد أن القوانين تقنن أوضاع المراكز Status التى تحافظ على هذا القانون على أنه جزء حقيقى من نظام القوة Power فى المجتمع علاوة على حمايتها لهذا القانون. و على الرغم من أن المؤيدين لهذه الحركة يصرون على أن أفكارهم لا زالت مؤقتة أو غير نهائية و تحمل فى طياتها هجومهم على القانون و التدريب على العمل القانونى Legal Training إلا أنهم قد رسخوا أساساً للنقد الجيد.

أن هذه الحركة تتسم بالبيوتوبية Utopian والعداء للقوانين، وعدم التماسك وقد أتهم دارسى القانون النقديين بأنهم يؤيدون العنف أكثر من المساومة، وأنهم يدافعون عن غرس القيم اليسارية Leftist فى تعليم القانون، ومن ثم فإن اتجاههم فى دراسة القانون هو شىء عديم القيمة Nihilistic ، أنهم

يُعملون التعبيرات الساخرة Cynicism لتلاميذهم والذي ربما ينتج عنه تعلم
مهارات الفساد Corruption⁽³⁾ .

أسئلة للمراجعة

- 1- اعرض للاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع ؟
- 2- يعد الاتجاه البنائى الوظيفى من أهم الاتجاهات التى فسرت الدور الاجتماعى للقانون اشرح ذلك ؟
- 3- إن السلوك الاجتماعى يمكن فهمه بصورة جيدة فى ضوء التوتر والصراع بين الجماعات والأفراد . وضح ذلك فى ضوء الاتجاه المادى التاريخى ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- Philip Soper, A theory of law, Harvard university press, Cambridge, Massachusetts and London, 1984. Pp 11 – 23
- 2- Steven Vago, Law and society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991 , pp, 48-51.

للمزيد راجع حول الاتجاهات المعاصرة :-

- Jerry Leonard, legal studies as cultural studies reader in (post) modern critical theory, state University, of New York press , U.S.A., 1995, pp. 1-16.
 - Derek Layder, Understanding social theory, SAGE publications, London and U.S.A., 1994, pp.13-50.
 - Roman Tomasic, the sociology of law, SAGE Publications, London and U.S.a, 1985, pp. 18-22.
 - Sally Engle Merry, Getting justice and Getting Even, op. cit, pp. 47-62.
- 3- Steven Vago, law and society, op, cit , pp.51-54.

حول الصراع والاتجاهات النقدية راجع :-

- Erik olin Wright, Class counts: Comparative studies in class Analysis, Cambridge University Press, 1997.
- Pheng Cheah, David Fraser and Judith Grbich, Thinking Through The Body of the Law, New York University Press, U.S.A, 1996.
- Allan C.Hutchinson, Critical legal studies, powman and littlefield publishers, INC., u.s.a., 1989.
- Charles E.Reason and Robert M.Rich, The Sociology of Law: A conflict Perspective, Butterworths, Toronto, Canada, 1978, pp. 147-178.

الفصل الخامس

القانون العرفى

- 1- القانون ، الأخلاق، الدين.
- 2- القانون والعرف.
- 3- العرف قانون غير مكتوب.
- 4- المقارنة بين القانون والعرف.
- 5- القانون العرفى وأمن المجتمع.
- 6- أنواع العرف.
- 7- العرف والعادة والتقليد والاتفاقية.
- 8- أركان العرف.
- 9- أمن المجتمع بين القانون العرفى والقانون الوضعى.

1- القانون، الأخلاق، الدين

لقد تعودنا في العصر الحاضر على المفهوم العلماني للقانون كما وضعه الإنسان للإنسان، وعلى الحكم عليه بمقاييس بشرية صرفة، وهذا يختلف كثيراً عما كان عليه الحال في العصور السالفة، عندما كان القانون يعتبر أنه يتمتع بقداسة تتبع من مصدر الهى أو سماوى ، وكان القانون والأخلاق والدين مترابطة بعضها مع بعض بشكل لا يمكن تجنبه، وكانت هناك قوانين اعتبرت مسنونة من مشرع الهى، مثل الوصايا العشر، وكانت هناك قوانين أخرى، أعطيت هالة القداسة على الرغم من أنها ذات مصدر بشرى مباشر، وذلك من خلال إغداق الإلهام الإلهي على واضعيها من البشر، وكان المشرعون في العصور القديمة يعتبرون أنصاف آلهة وأبطالاً وأسطوريين، ونجد هذه النظرة المتميزة في المعالجة اليونانية القديمة الواردة في كتاب أفلاطون (القوانين) حيث يسأل اثيني كريتييا (لمن ينسب تشريع قانونكم؟ لإله أم لبشر؟) فيجيبه الكريتي (لماذا؟ إنه ينسب إلى إله بدون شك)⁽¹⁾ .

هذا الشعور البدائي بأن القانون متأصل بشكل ما بالدين وأنه يستطيع تطبيق عقوبة إلهية أو نصف إلهية لنفاده، ناجم إلى حد كبير عن هالة السلطة التي للقانون وخاصة الاعتقاد الذي أشرنا إليه بأن هناك إلزاماً أخلاقياً بإطاعة القانون، وليس هناك أحد ممن آمن بأن الآلهة من عليائها قامت هي نفسها مباشرة أو من خلال إنسان يرسم محتوى هذه القوانين بأحرف من نار لا تندثر سيناًثر كثيراً من وجهة النظر الفكرية الحديثة كتلك التي قالها الفقيه (أوستن) وهي أن القوانين تعتمد في نفاذها على العقوبة الشرعية أو الجزاء الملحق بها، ولم تكن العقوبة البشرية هي التي تعوز القانون في مراحلها

الأولى ، بل على العكس فإن الأنظمة القديمة كانت غنية بما تتضمنه من عقوبات مختلفة من أشنع الأنواع من مختلف أشكال التعذيب، كبت الأعضاء وغيرها من الاختراعات الشاذة التي برع فيها قانون العقوبات الروماني، كاللقاء قاتل في البحر مربوطاً بكيس ومصحوباً لمصيره بكلب أو ديك أو أفعى أو قرد، وحتى لو تمكن المتهم من أن يفلت من عقوبة البشر فإن الآلهة ستوقع عليه العقاب بطريقتها الخاصة، وفي الوقت الذي تختاره إن قصة (أوريست ORESTES) المعروفة جيداً في المأسى اليونانية القديمة تبين بوضوح الاعتقاد بتدخل الآلهة لمعاقبة منتهكي القانون، فقد قتل أوريست أمه وعشيقها انتقاماً لوالده القاتل. ثم ظهر الغضب الإلهي ولاحق أوريست دون كلل بتهمة القتل، ولم يهدأ غضبه إلا بعد تدخل الإلهة "أثينا" إلهة الحكمة. هذه الأسطورة تؤكد درجة المرونة في تطبيق العدالة الإلهية الناتجة عن نظام تعدد الآلهة ، حيث من الممكن أن يتدخل إله عند إله آخر فيخفف من صرامة القانون.

ومع أنا الدين قام بدور أساسي ليضفي على القانون المحتوى الجزائي الخاص به، فإنه يجب عدم الظن بأن القانون كله الذي يطبق في دولة ما جاء بالضرورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من الله. إذ يجري التمييز عادة بين أجزاء القانون التي كانت تعتبر جوهرية وغير قابلة للتغيير، لأنها كانت تنظم كيان المجتمع وعلاقة الأفراد بالحاكم والكون، وذلك بالمقارنة بتلك القوانين التي وضعها الإنسان والتي كانت تفتقر إلى هذه الأهمية السماوية أو الكونية، ولا شك في أن تمييزاً كهذا لا مجال لظهوره في مجتمع كمجتمع مصر القديمة، حيث كان الفرعون يعتبر التجسيد الإلهي على الأرض، ذلك أن أي قانون يصدره الفرعون مهما كان موضوعه تافهاً

كان يتمتع بالسلطة الإلهية. ولكن كانت هناك مجتمعات بدائية قديمة لم تربط بين حكامها والآلهة، وكان هناك تمييز واضح بين ما هو إلهي وبين ما هو بشري في مجال القانون⁽²⁾.

أن القانون الذي يستخدمه أو يستفاد منه مسلمي الشرق الأوسط يناقش غالباً في ضوء المصادر أو الأصول Origins ، وأن القانون السائد بينهم هو القانون الإسلامي Islamic law ، والقانون العرفي المحلي Local customors law ، وأن تلك القوانين التي لها أصول أوربية قد فرضت عليهم أثناء فترة الاستعمار في بلدان عديدة من بلدان الشرق الأوسط وأن القانون الإسلامي (الشرعية Shori'a) التي يعتبره المسلمون النظرية القانونية قد اشتق من مصادر معينة وتشمل هذه المصادر على ما يطلق عليها الجذور Roots أو الأصول في القرآن The Quran ، والسنة The sunna (وهي السلوك النموذجي للنبي ρ The profet) ، والقياس Qiyos ، والاتفاق العام في المجتمع (الإجماع Ijmaa) والذي يقصد به اتفاق مجتمع المدارس القانونية (الشرعية) الإسلامية ، وهناك مصادر إضافية قد اعترف بها المشرعون المسلمون منها على سبيل المثال البحث عن الحل العادل (الاستحسان Istihsan) والبحث عن أفضل الحلول بالنسبة للمصلحة العامة (الاستصلاح Istislah).

وفيما يتعلق بالقانون المرتبط بالعرف ، نجد أن عناصر ما يطلق عليه بالقانون العرفي Customors law ، قد استمرت حتى اليوم في مناطق متنوعة في الشرق الأوسط (على سبيل المثال قانون حقوق استخدام آبار المياه Woter Rights في اليمن، والمغرب، وقوانين الزواج والطلاق في الأردن).

وإن القانون العرفي نفسه قد اعترف به المشرعون المسلمون كمصدر للقانون ولكن إلى الدرجة التي لا يتصارع فيها مع القانون الإسلامي⁽³⁾ .

إذا كان لابد من احتكاك الأفراد بعضهم ببعض في نطاق جماعة أو مجتمع معين بقصد تحقيق الأهداف المشتركة - أيا كانت وسيلتهم في تحقيق هذه الأهداف - فإن هناك دائماً نظاماً معيناً يهدف إلى توفير نوع من الأمن يكفل لهم الوصول إلى غايتهم، بمعنى آخر أنه في كل مجتمع يجب أن توجد مجموعة من الإجراءات التي يمكن أن تستخدم لمواجهة أي خروج عن المعايير، أو لمواجهة الأضرار التي قد تحدث نتيجة مثل هذا الخروج، ومن هنا كانت أهمية الوسائل التي تعين على تحقيق نوع من الضبط الاجتماعي يكفل بدوره للأفراد أو الجماعات تحقيق نوع من التوازن بين مصالحهم الخاصة، ومصالح المجتمع الذي ينتمون إليه، فمن المعروف أن مفهوم الضبط الاجتماعي مفهوم عام وشامل إلى حد كبير، فالفكرة تتضمن من ناحية فعل التحكم ووضع القيود والتسلط والإخضاع أو التنظيم بوجه عام، كما تتضمن من ناحية أخرى فعل التوجيه والإرشاد، وخلق التواءم أو المحافظة على التماسك الاجتماعي بحيث يمكن القول على العموم أن كل ما يساعد على امتثال الناس لقواعد وأنماط السلوك والمعايير والقيم السائدة مما يحقق الأمن بين أفراد المجتمع وجماعاته يدخل ضمن موضوع الضبط الاجتماعي الذي يحتوى على مجموعة من القواعد التي تعترف بها الجماعة، أي أن هناك اعترافاً أو إدراكاً اجتماعياً له صفة الإلزام لجميع الأطراف المعنية، بما يمكن أن يكفل الأمن للأفراد ويحقق التواءم بينهم عن طريق وسائل خاصة، وأهم هذه الوسائل التي تحقق الضبط الاجتماعي في جميع

المجتمعات أيا كانت أبنيتها الاجتماعية هي التنشئة الاجتماعية، والتي يمكن اعتبارها بمثابة العملية الأولى في تحقيق الضبط الاجتماعي، إذ يتدرب الأفراد، كل في نطاق جماعته، على تقبل المعايير والتقاليد والعادات التي ينبغي مراعاتها، وبالتدرج يتقبل هذه الأنماط السلوكية ويعتادها، ولا يقتصر الأمر على التنشئة الاجتماعية، فهناك نسق القيم الذي يلقي بدوره نوعاً من الاستجابة بقصد تحقيق التماسك بين الأفراد، إنها ملتقى السلوك، بل هي وسيلة من وسائل تنظيمه، والاستجابة لها تتم بطريقة آلية خشية الجزاءات الاجتماعية، وبغية الحصول على التقدير الاجتماعي، ولاشك أن تشرب القيم هذه يتم منذ مرحلة الطفولة المبكرة، ويستمر خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي أشرنا إليها، وإذا كانت عمليتا التنشئة، وتشرب القيم من الأهمية بمكان في تحقيق الضبط الاجتماعي، فلا شك أن للدين أهمية خاصة، إذ يمتد تأثيره إلى الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية جميعها، بل إن للدين تأثيراً عاماً في المجتمع القبلي التقليدي، فالبدو يَشعر دائماً أنه مسير ولا مجال أمامه للاختيار، وهو يؤمن إيماناً عميقاً بالقضاء والقدر وبأن الله ينظم الكون ويقسم الرزق، وإيمانه بعقيدته لاحد لها، تلك العقيدة التي تمده بقوة هائلة من الإيمان والصبر في بيئة قاسية، ولقد كان لهذا الإيمان العميق أكبر الأثر في امتثال الكثير من البدو لتعاليم السنوسية في الصحراء الغربية منذ نشأتها.

غير أننا لن نخوض في عرض هذه الوسائل التي أشرنا إلى بعض منها الآن (التنشئة الاجتماعية، القيم، الدين)، وإنما سنعرض للقانون العرفي باعتباره أحد أهم وسائل الضبط الاجتماعي ودوره في تدعيم أمن المجتمع وتحقيقه للوئام بين أفرادهِ (4) .

2- القانون العرفي:

كان حديثنا حتى الآن عن القانون فى الدول الحديثة، أى باعتباره مجموعة من المبادئ التى تستمد قوتها الملزمة مباشرة أو غير مباشرة من أحد أجهزة الدولة التى انيطت به سلطة التشريع بموجب دستور. واكتفى العديد من الفقهاء من بينهم "أوستن" بحصر اهتمامهم بهذا الطابع من الأنظمة القانونية على أساس أن المعايير التى عرفتها المجتمعات البدائية تختلف فى طابعها عن المعايير التى نمت فى ظل المجتمعات المتقدمة، بحيث لا تستحق أن ترقى إلى مستوى القانون أو هى لا تعدو كونها " مجرد بديل بدائى للقانون". وليس هناك ما يمنع الفقهاء من أن يحددوا أو يعرفوا أو يصنفوا موضوعهم بأية طريقة يشاءون. ويمكن أن يكون مرغوباً فيه، ومن المناسب من أجل أهداف معينة، أن نميز بين الأنظمة البدائية التى عرفتها البشرية فى مختلف مراحل تطورها. وقد تكون هناك أسباب وجيهة لعدم الرغبة فى المقارنة بين الأحكام الإلزامية فى مجتمعات مختلفة، مثل مجتمع سكان الأدغال فى استراليا (Bushmen) والمجتمع اليونانى فى عهد هوميروس، والمجتمع الإقطاعي الأوروبى فى العصور الوسطى، والمجتمع الحديث فى بريطانيا أو فرنسا. إن مسألة التصنيف هى مسألة اختيار إلى حد ما ، طالما بقينا نحمل فى الذهن أن الاختيار ليس تعسفياً كلية بل هو محكوم - كما فى أى نظام آخر للتصنيف - بالإدراك الكامل للخصائص المشتركة فى مختلف الأنماط، وتلك التى تتعارض معها مع أن إجراء هذه العملية بروح علمية، قدر الإمكان سيؤدى إلى وجود عنصر قيمي فى الحكم، ذلك أن علينا فى خاتمة المطاف أن نقرر الأهمية النسبية للتغاير والتماثل، تماماً كما يقيم البيولوجى الكيان المقارن لمختلف الأنواع، لكى يقرر إذا كان "الحوت

Whale " سمكة أو من الثدييات وعلى عالم الأجناس الطبيعي أن يحدد الخصائص التي تبرر له أن يعامل الهياكل العظمية من القرون الأولى باعتبارها هياكل إنسان أو هياكل الأنواع الشبيهة به. كما أن هذه التصنيفات لا تبطل بسبب الحاجة إلى جعل الأحكام ذات قيمة ، شريطة أن تكون مرتبطة بدراسة وثيقة وتحليل للظاهرة التي منها تنبثق الأسباب التي تدفع إلى تفضيل مجموعة على مجموعة أخرى. وقد وضعت هذه النقطة موضع الاعتبار في مضمار التصنيف القانوني عند بحث القانون الدولي ، إذ أنه على الرغم من أنه قد لا يتماشى مع القانون الوطني، إلا أنه مع ذلك توجد أسباب وجيهة لحصر القانونيين معاً باعتبارهما ظاهرة قانونية. والاختلاف بينهما لم يوضع بقصد أن يتلاشى في الهواء بطريقة سحرية، ذلك أن ما هو معترف به هو وجود أسباب مقنعة لمعالجة كلمة (القانون) باتساع بحيث يكفي لتغطية كافة أنواع أنظمة المعايير المرتبطة بعضها مع بعض ارتباطاً وثيقاً حتى ولو لم تكن متماثلة⁽⁵⁾ .

3- العرف قانون غير مكتوب

أول فكرة ينبغي أن تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اصطلاح العرف، هي فكرة القانون. فالعرف هو قانون، سواء قصد بذلك أنه مصدر من مصادر القواعد القانونية، أو قصد بذلك ذات القواعد القانونية الناشئة عن هذا المصدر.

والفكرة التالية التي يجب أن تطرأ على الذهن، هي أن العرف قانون غير مكتوب. والمقصود بذلك أن قواعد العرف لم تضع في وثيقة رسمية مكتوبة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع. وإذا كانت صياغة التشريع في وثيقة

مكتوبة هي أهم خصائصه. وهنا نرى من ناحية أخرى أن عدم صياغة العرف في وثيقة مكتوبة هي أيضاً أهم خصائصه.

وتعريف العرف بأنه قانون غير مكتوب هو تعريف يتميز بالسهولة واليسر، ويؤدي في نفس الوقت إلى تفرقة واضحة بين العرف والتشريع . ومع ذلك فإن تعريف العرف بأنه قانون غير مكتوب، هو تعريف سلبي مستمد من عكس الصفة الموجودة في التشريع، ولكنه غير مستمد من الخصائص الذاتية للعرف. وهذا التعريف السلبي إذا كان يميز بين العرف والتشريع، إلا أنه لا يميز بين العرف وبين غيره من مصادر القواعد الأخرى غير المكتوبة.

ولذلك إذا أريد وضع تعريف للعرف مستمد من خصائصه الذاتية، فإنه يمكن القول بأن العرف هو سنة يتبعها الناس مع شعورهم بالزامها إلزاماً قانونياً فالعرف هو اطراد العمل بين الناس وفقاً لسلوك معين اطراداً مقترناً بإحساسهم بوجود جزاء قانوني يكفل احترام هذا السلوك.

والعرف باعتباره سلوكاً يتواتر الناس على اتباعه، هو واقعة مادية أو مجموعة من الوقائع المادية. وهذه الواقعة المادية تمثل العنصر الأول أو الركن الأول من أركان العرف. ولكن الواقعة المادية لا تنشئ أمراً أي لا تحدد ما ينبغي أن يكون أي لا تنشئ قاعدة من قواعد السلوك . ولذلك لا بد أن يضاف إلى هذا الركن المادي، ركن آخر معنوي، وهو الشعور بضرورة اتباع هذا السلوك. وهذا الشعور بالإلزام هو الذي يجعل من الواقعة أمراً، ومن التواتر قاعدة قانونية. وبالجمع بين الركنين المادي والمعنوي، يصبح العرف قاعدة قانونية، أي يصبح أمراً ملزماً باتباع سلوك معين عند توافر شروط معينة.

وإذا كان العرف يتميز بأنه قانون غير مكتوب, فإنه من المتصور مع ذلك كتابه العرف بعد نشأته , أى تجميعه بعد وجوده والمثل البارز على ذلك ما تم من تجميع العرف فى فرنسا فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر. ولكن رغم هذه الكتابة فإن العرف يظل قانونا غير مكتوب بمعنى أن مصدر إلزامه ليس هو تجميعه وكتابته, وإنما هو شعور الناس بقوته القانونية, وهو الشعور الذى جعل من العرف قانونا قبل أن يتم تجميعه.

ويخلص مما سبق أن العرف هو قانون غير مكتوب ينشأ عن تواتر الناس على اتباع سلوك معين مع شعورهم بوجود جزاء قهرى يكفل احترام هذا السلوك⁽⁶⁾ .

العرف فى اللغة هو ما تعارف عليه الناس فى عاداتهم ومعاملاتهم وهو فى الاصطلاح القانونى مجموعة القواعد غير المكتوبة التى تعارف عليها الناس وتوارثوها جيلا عن جيل وارتضوا العمل بها على نحو ثابت مطرد ظاهر , وهم موقنون فى وجوب اتباعها والعمل بمقتضاها .
ومن ثم فقد جرت على ألسنتهم من قديم عبارات :-

"المعروف عرفا كالمشروط" "التعهد بالعرف كالتعهد بالنص" "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"
وإذا كانت القاعدة العرفية قانونا كالقانون المسنون - أى التشريع - فإنه يلزم أن تكون عامة مجردة .

وعموم القاعدة العرفية لا يقصد به انصراف حكمها إلى جميع الناس أو إلى كافة ما يصدر منهم من أعمال أو يجرى بينهم من معاملات وإنما تتوافر صفة العمومية بانتفاء التخصيص , ومن ثم فالقاعدة العرفية كما يجوز أن تكون عامة يجوز أيضا أن تنصرف إلى طائفة من الأفراد كالتجار

أو الزارع أو الصناع أو أصحاب المهن ، فيقال إن العرف التجارى أو الزراعى أو الصناعى أو المهنى جرى بكذا ولا ينال ذلك من عموم القاعدة العرفية مادامت العبرة فيها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات وكون القاعدة العرفية قاعدة مجردة يعنى أن التكليف بها يتوجه إلى كل من تتوافر فيه صفة بعينها كصفة التاجر أو الصانع أو المزارع أو المؤجر أو المستأجر لا إلى شخص بعينه ، ويواجه وقائع فيها تتوافر فيها شروط خاصة محددة . وعلى ذلك فإن العرف قد يكون عاما - فينصرف حكمه إلى أفراد المجتمع جميعا - وقد يكون خاصا فلا يشمل إلا أفراد طائفة معينة . كذلك فإن القاعدة العرفية قد تكون أمره ينعدم بالنسبة لها سلطان الإرادة فلا تجوز مخالفتها ، وتنتج فى هذه الحالة كافة الآثار المترتبة على اعتبار قاعدة قانونية من النظام العام .

وقد تكون مفسرة أو مكملة يستعان بها فى تكملة إرادة الأفراد ، أو فى الكشف عن هذه الإرادة إذا شابهها غموض . ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 150 من القانون المدنى فى فقرتها الثانية : " إذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ، مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات " وما نصت عليه المادة 95 من القانون ذاته "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضى طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة (7) .

والقانون العرفى :- هو ببساطة أى أسلوب من التفاعل بين الأفراد والجماعات يكون معترف به بصورة واضحة عن طريق هذه الجماعات والأفراد حيث أن هذا النمط من التفاعل يؤدي إلى وجود توقعات للسلوك والتي يجب أن يكون متفق عليها . (8)

شروط العرف المعترف قانونا :

بالإضافة إلى شرطى العمومية والتجريد , فإنه يشترط لى تعتبر القاعدة العرفية قانونا ملزما للمخاطبين بأحكامها :

(1) أن يظل العمل بها على نحو ثابت مستمر مدة من الزمان تدل على القدم .

(2) أن يتم العمل بها على نحو ظاهر معلوم لمن هى واجبة التطبيق عليهم وصفات العمومية والتجريد واطراد العمل والثبات والقدم والظهور - تمثل الركن المادى للقاعدة العرفية .

(3) أن يتوافر لدى الأفراد الذين سادت بينهم القاعدة العرفية اعتقاد جازم بلزوم العمل بمقتضاها حتى يتحقق العدل الذى ارتضته ضمائرهم . وهذا الشرط يمثل الركن المعنوى للقاعدة العرفية وهو الذى يميزها عن العادة على ما سيجىء .

(4) ألا تكون القاعدة العرفية مخالفة للنظام العام أو الآداب . وهذا أمر متصور بالنسبة للقواعد العرفية المحلية أو المهنية أو الطائفية ولكنه غير متصور بالنسبة للعرف العام لأن فكرة النظام العام أو الأدب تستمد أساسا من مجموع المصالح الأساسية للجماعة , ومن ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية , ومن معتقداتها الدينية ومثلها العليا ومن

المؤثرات الروحية والأخلاقية فيها - ومن ثم يصبح من النادر أن تصطدم
بتلك الفكرة قاعدة عرفية عامة (9) .

4- المقارنة بين القانون والعرف

هناك عدة أسباب تجعلنا نشعر بالحاجة إلي شرح العلاقة المتداخلة بين
المعايير القانونية العاملة في المجتمعات المتطورة وأنماط المعايير التي
واجهناها في المجتمعات البدائية الأولى، فالقانون يوجد علي أكثر من
مستوي، حتي في المجتمعات المتطورة، وأنه لكي نتعرف إلي طبيعة تركيبية
mechanism القانون لا يكفي أن نحصر انتباهنا في التوثيق المعقد للقواعد
القانونية إذ يجب علينا أيضاً أن نستوعب المعايير الاجتماعية التي تقرر
الكثير من وظائفه، وهو ما وصفه "ارليخ" بالقانون الحي للمجتمع كما أن
ظاهرة الدولة المتقدمة، ذات الأجهزة العادية لسن القوانين، نادراً ما ظهرت
في تاريخ الثقافة البشرية، وإن كنا رأينا في كافة المجتمعات البشرية حتي
البدائية منها والنائية مجموعات من المعايير تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم
وتعتبر ملزمة لهم جميعاً يضاف إلي ذلك أنه حتي في حالة أكثر الدول تقدماً
في العصر الحديث فإننا إذا ما فحصنا أنظمتها القانونية، من وجهة نظر
الأصول التاريخية فإننا سنكون ملزمين بردها إلي عهود كانت الظروف
السائدة فيها شبيهة بظروف الثقافات الأولى أو البدائية. من هنا إذا ما أردنا
أن نستوعب أهمية القانون باعتباره وسيلة للانضباط الاجتماعي، فإنه ليس
من الحكمة تجاهل الطريقة التي تعمل بها المبادئ المعيارية في مختلف أنواع
المجتمعات. ذلك أن تحرياً كهذا لن يمكننا فقط من أن نقرر ما إذا كانت هناك
معايير في كل المجتمعات المعروفة يمكن تصنيفها بحق كشرعية، إلا أنه

يمكن ان نلقي ضوءاً علي جذور القانون العميقة الغور والمخفية في الأنظمة الاجتماعية المعقدة، من خلال وضع المسائل التي يمكن رؤيتها بسهولة أكثر في الشكل البسيط من أشكال المجتمع تحت المجهر⁽¹⁰⁾

مصدر الإلزام بالقاعدة العرفية

ذهب رأى فى الفقه إلى إطلاق القول بأن مصدر إلزام القاعدة العرفية هو قيام الدولة على كفالة احترامها بما تملكه من قوة مادية وأن التشريع - باعتباره مظهر إرادة الدولة - يملك تنظيم مصادر القانون فيعتبر أو لا يعتبر قاعدة عرفية ما من مصادره . وذهب رأى آخر إلى أن قوة إلزام العرف ترجع إلى ضمير الجماعة حيث يحل هذا الضمير محل إرادة المشرع. وذهب رأى ثالث إلى أن أساس قوة العرف الملزمة يكمن فى تطبيق المحاكم له .

بينما اتجه رأى -نميل إلى الأخذ به- إلى ان العرف لا يستمد قوته الملزمة لا من المشرع الذى يرضى عنه فيقره و لا من الدولة التى ترصد قوتها على كفالة احترامه ولا من الضمير الجماعى ولا من القضاء الذى يحكم بقواعده -إنما للعرف قوة إلزام ذاتية تستمد من الضرورة الاجتماعية التى تفرضه وتحتم وجوده- حين لا يوجد تشريع كما فى الجماعات البدائية أو حين يكون التشريع ناقصا والنقض فيه طبيعى كما فى الجماعات الحديثة. فالعرف هو الوسيلة الطبيعية لكل جماعة فى حكم سلوك الأفراد فيها وفى التصدى لتنظيم ما قد يستعصى على التشريع تنظيمه أو ما يتأخر التشريع عن تنظيمه .

وفضلاً عن ذلك فقد يسهم في إعطاء العرف قوة ملزمة ذاتية واعتبارات كثيرة منها ما للقديم من التقاليد من حرمة وهيبة في النفوس ، ورهبة غريزية من مخالفتها ومنها ما تقتضيه حاجة الأمن والاستقرار في المعاملات من تطبيق السنة التي جرى الناس على اتباعها زمنًا طويلاً باعتبارها سنة ملزمة. ومنها ما في العرف من قرينة على تحقيق العدل وإقامة التوازن بين المصالح الفردية المتعارضة (11)

5- القانون العرفي وأمن المجتمع

من المعروف أن لكل مجتمع من المجتمعات - أياً ما تكون درجة بساطته أو تخلفه - مجموعة من القواعد التي تقوم بوظيفة تدعيم الأمن وتحقيق الاستقرار، والتي يتوافر فيها عنصر القهر والقسر، والتي يمكن اعتبارها علي هذا الأساس نظاماً قانونياً خاصاً بهذا المجتمع، وأن ذلك "النظام القانوني" يتضمن الوسائل والإجراءات التي يمكن اللجوء إليها ضد الخروج علي قواعد السلوك المتفق عليها في المجتمع، ولتحقيق الأمن بين الأفراد والجماعات وبقول آخر - حسب تعبير راد كليف براون - فإن كل مجتمع به مجموعة من الالتزامات التي يحددها العرف والتقاليد التي تفرض علي أعضاء المجتمع والتي تؤلف بذلك ما يعرف باسم القانون العرفي Customary law فاذا ما حاول الفرد في المجتمع القبلي (علي سبيل المثال) أن يتنكر لما يقضي به هذا العرف فإن ثمة عقاباً رادعاً من الجماعة القبلية سوف يلحق به، بل إن العرف يظهر تأثيره في حالات تبدو لنا نحن في مجتمعنا بسيطة أو قليلة الأهمية، كما يحدث في حالة الضيافة مثلاً، فاذا لم يقدم البدوي لضييفه ما يستحق من التكريم فإن هناك عقاباً رادعاً قد يلحق

به يسمى "بالكبارة" نخلص من هذا إلي أن العرف إنما هو بمثابة الاتفاق علي اتباع خطة معينة في مختلف ألوان النشاط الاجتماعي مع الشعور بإحساسهم بضرورة اتباع هذه الخطة كقاعدة قانونية فالقاعدة العرفية لا تصدر عن السلطة الحاكمة، وإنما تستخلص من واقع حياة الجماعة، فهي خطة أو عادة ألفها الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض وجروا عليها حتي تكون في أنفسهم إحساس بضرورة اتباعها⁽¹²⁾.

وينبغي أن نشير منذ البداية إلي أن قوة القانون العرفي في كل المجتمعات الانقسامية تعتمد على ما يمكن تسميته بمبدأ المحافظة علي التوازن التقليدي بين الوحدات الاجتماعية المختلفة، فالتنظيم الانقسامي نفسه يتضمن بطبيعته عناصر الاستقرار، ويحمل بين ثناياه أداة الضبط الاجتماعي اللازم. وهذا هو أساس العملية القضائية داخل المجتمعات القبلية، والذي يتمثل في أن العواقل والمشايخ وكبار السن يعملون من أجل حل المنازعات والوصول إلي قرار يقبله الطرفان، ويصبح له صفة الإلزام، علي اعتبار أن الموافقة علي القرارات التي اتخذت، إنما تعني في واقع الأمر شيوعها في المجتمع المحلي والالتزام بها.

والقانون العرفي يمتد ليشمل جميع جوانب الحياة في المجتمع القبلي التقليدي، حلهم وترحالهم، ملكيتهم للأرض والماشية والآبار، ولا يقتصر الأمر علي حياتهم الاقتصادية، بل يمتد ليشمل جوانب أخرى من حياتهم: كالزواج، والمهر، والحقوق المترتبة علي الوراثة، والجوار، وإيواء الغريب وضيافته، وليس ثمة مجال للاختيار الشخصي، فالفرد محاط دائماً بمجموعة من الأعراف فهناك أنماط من السلوك محرمة لأنها تتنافي مع قيم الجماعة وتقاليدها، أو لأنها تؤدي إلي إلحاق الضرر بالآخرين، في حين أن هناك

أنماطاً أخرى مباحة، لأنها لا تتعارض مع نسق القيم السائد ومجموعة الأعراف التي يأخذون بها، فالقاعدة العرفية هي التي تحدد واجب الفرد وحدوده، كما أنها هي التي تعين طبيعة العلاقات وصور التفاعل، وهي تستهدف في النهاية تحقيق التوازن الاجتماعي، وكفالة الأمن والطمأنينة بين الأفراد والجماعات، بما تضع من طرق عامة للسلوك مقبولة اجتماعياً لمواجهة أنماط السلوك الانحرافي ووضع الجزاءات المناسبة، وهي في معظمها تعويضية وتختلف هذه الجزاءات من حيث شدتها فتصل في أعنف صورها إلي الطرد أو الإبعاد والمقصود به أن تتخلص القبيلة من التزامها ومسئوليتها تجاه أحد أفرادها فتعلن تبرئتها منه، وهذا ما يعرف لدى أولاد علي في الصحراء الغربية بالبراوة، في حين يدعي بالتشميس أي المتروك الأعزل في الصحراء الحارقة لدى قبائل سيناء، ويمثل هذا الجزاء أشد صور الجزاء العرفي عنفاً، حيث يعزل الفرد في قطيعة اجتماعية كاملة ويفقد تضامن جماعته أو قبيلته معه، ويصبح طريداً أمام خصومه دون نصير وبذلك تصبح القبيلة في حل من دمه الأمر الذي يمثل أقصى أنواع عقاب علي المستوي الاجتماعي، ومن أجل هذا فقد تضطر العائلة من أجل الحفاظ علي بنائها إلي استبعاد أحد أفرادها حين يكون هذا الفرد مصدر اضطراب، ولا يتم هذا في واقع الأمر إلا في الحالات القصوى، كالسرقات المتعددة، ومعاودة التكرار في الاعتداء علي الآخرين أو محاولات القتل المستمر، وتطبيق هذا الجزاء يحافظ علي أمن المجتمع واستقرار الطمأنينة بين أفرادها كما يكفل القانون العرفي في كثير من مواده الحفاظ علي البناء الاقتصادي في المجتمع القبلي، ففي حالات الخلاف أو النزاع علي ملكية الأرض مثلاً فإن الشهادة مطلوبة من الطرفين، وقد يستعان بأصحاب الملكية المجاورة،

فإذا ما استحکم النزاع واشتد الخلاف كان "القسم". وفي حالات الاعتداء والسرقة يدفع الثمن "مربعاً" أي أربعة أضعاف. كما يهتم القانون العرفي أيضاً بأن يكفل الأمن بين العائلات المتنازعة ، ففي أشد حالات العداء، وحين يسقط أحد أطراف النزاع قتيلاً، فإن القانون سرعان ما يحدد مناطق معينة للرعي والتجارة لكلا الطرفين، ويحرم ارتياد مناطق الطرف الآخر، فإن هوجم أحد أفراد عائلة الجاني وقتل في المنطقة المسموح لهم بارتياحها، فإن العائلة التي اقترفت الهجوم سوف تكون ملزمة بأن تدفع الدية كاملة للعائلة التي أعطيت حمايتها، ولكن إذا حدث القتل خارج الحدود التي تم الاتفاق عليها فليس ثمة شيء علي الإطلاق، وسوف يعتبر القتل بمثابة نهاية للنزاع بين الطرفين⁽¹³⁾.

تعارض العرف مع مبادئ الشريعة الإسلامية

مضى القول بأن تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء لا يتوقف على إفراغها في نصوص محددة منضبطة وإنما المناط في ذلك هو مدى صلاحية المبدأ في ذاته لتطبيقه تطبيقاً فورياً . وبأنه يتعين إبطال العمل بما يخالف هذه المبادئ من نصوص التشريع . ومن ثم فإن العرف - وهو أدنى مرتبة من التشريع - يجب أن ينزل على حكمها ولا يجوز أن يخالفها أو يتعارض معها وإلا كان ردا لا يصح الأخذ به .

تعارض العرف مع نص من نصوص التشريع

طبقاً للترتيب الوارد في المادة الأولى من القانون المدني فإن العرف يلي نصوص التشريع مرتبة وأخذاً بمبدأ تدرج التشريع فإن القاعدة العرفية التي تتعارض مع نص تشريعي لا يجب العمل بها لأنها لا تملك إلغاءه ومن

ثم فقد نصت المادة الثانية من القانون ذاته على أن إلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر التشريع القديم قواعده كذلك فإنه لا يجوز العمل بالعرف إذا وجد نص تشريعى يمكن تطبيقه .

ويرى البعض أنه وإن كان العرف لا يملك إلغاء القواعد القانونية التشريعية المكملة أو المفسرة إلا انه يملك مخالفتها إذ يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القواعد فضلا عن أن بعضها يتوقف إعماله على عدم وجود عرف يخالفه والذى نراه أن العرف لا يملك مخالفة نص تشريعى مكمل أو مفسر إلا إذا أذن له النص التشريعى بذلك بل وحتى فى هذه الحالة لا تكون ثمة مخالفة وإنما إعمال لمقتضى التشريع الذى أوجب اتباع العرف فى المسألة المنصوص عليها فيه .

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن العرف- متى توافرت شروط اعتباره قانونا- فإنه يخلق قواعد قانونية لا فرق بينها ونصوص التشريع وبذلك يقف العرف إلى جوار التشريع ليسد ما يمكن أن يكون من نقص فيه وبالتالي يكون من الصعب أن نتوقف فى منتصف الطريق فنعترف للعرف بقدرته على إنشاء قواعد قانونية تسد النقص فى القانون المكتوب وننكر عليه قوته فى الإلغاء⁽¹⁴⁾

المشكلة التى تثيرها مسألة إثبات العرف

القاعدة العرفية تثير مسألتين أساسيتين : أوهما : ما يتعلق بوجودها أو بعدم وجودها ، والثانية خاصة بتطبيقها حال التيقن من قيامها .

ولا خلاف على أنه عند وجود أو قيام العرف فإنه يصبح قانونا يجب على القاضى أن يأخذ به وإن خالفه أو أخطأ فى تطبيقه وقع حكمه مخالفا للقانون أو مخطئا فى تطبيقه .

بيد أن الخلاف محتدم منذ زمن بعيد حول مسألة التثبيت من قيام العرف ، فقد ذهب رأى -تأخذ به محكمة النقص- إلى إلحاق التثبيت من قيام أو من وجود العرف وعدم وجوده بمسائل الواقع ومن ثم فعبد إثباته يقع على من يدعى وجوده والعلم به ليس مفترضا وإنما ينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التحدى بقيامه لأول مرة أمام محكمة النقض ولا تجوز المجادلة أمام هذه المحكمة فيما ينتهى إليه قاضى الموضوع - إعمالا لسلطته فى التقدير - من وجود أو عدم وجود قاعدة عرفية صالحة للتطبيق على النزاع المطروح عليه ، إلا أن يمتنع عن الأخذ بعرف ثابت ليس محل منازعة من أحد .

وحجة هذا الرأى أن العرف يخرج من الوقائع والأفعال ، ومن ثم يجب أن يستأثر بالتثبيت منه قاضى الموضوع باعتباره مسألة موضوعية وليس مسألة قانونية ، وأنه يكفى أن تقتصر رقابة محكمة النقص على مجرد تطبيقه حال وجوده دون أن تجاوز ذلك الى التثبيت من هذا الوجود حتى لا تنزلق الى ميدان الوقائع وهو غير ميدانها .

وذهب رأى الى أن الصواب هو ترك أمر التثبيت من قيام العرف لمحكمة الموضوع لا لأنه واقعة من وقائع الدعوى كما قيل ، ولكن لأن العرف أكثره محلى لا إقليمى والمصلحة التى تعود على أهل العرف من عرض أمر التثبيت من قيامه وعدم قيامه على محكمة النقص هى مصلحة

قليلة الأهمية ، ولو فتح هذا الباب لكثرت الطعون وضاع على المحكمة وقت هي شديدة الحاجة إليه .

أما كون " العرف القائم " قد طبق أو لم يطبق " فالأولى إخضاع الحكم في ذلك لرقابة محكمة النقض (15) .

6 - أنواع العرف

يمكن تقسيم العرف من ناحية النشاط الذي يحكمه إلي عرف عام و عرف خاص، ويمكن تقسيمه أيضاً من ناحية نطاق تطبيقه إلي عرف شامل و عرف إقليمي و عرف طائفي و عرف مهني.

أما العرف العام فهو قانون عرفي عام من صنع السلطات المكونة للدولة في مباشرتها لوظائفها المختلفة، وفي تسييرها للمرافق العامة وفي علاقاتها مع الأفراد، ومن هذا القبيل العرف الدستوري و العرف الإداري أما العرف الخاص فهو قانون عرفي خاص، من صنع الأفراد أنفسهم في مباشرتهم لمعاملاتهم المدنية والتجارية.

أما العرف الشامل فهو العرف الذي يحكم علاقات الأفراد في الدولة كلها بغض النظر عن الإقليم أو الطائفة أو المهنة التي ينتمي إليها الفرد، وقد كان العرف في الماضي عرفاً شاملاً بهذا المعنى، فالعرف أسبق في النشأة من التشريع.

ولذلك فإن القواعد التي كانت تخاطب الناس كافة كانت بالضرورة قواعد عرفية، وكان يساعد علي ذلك ضآلة حجم الدولة وقلة عدد سكانها. أما في الدولة الحديثة كتلك التي نعيش فيها فإنه من الصعب تصور نشأة عرف شامل يحكم سلوك المواطنين جميعاً لأن العرف يبدأ بسلوك فرد

واحد أو مجموعة من الأفراد ثم يتواتر بطريق المحاكاة والتقليد، ومن الصعب تصور انضمام معظم الناس الذين يعيشون حياة مستقلة في مجتمعات واسعة إلى السلوك الذي بدأه واحد أو مجموعة صغيرة منهم. ولذلك فإن العرف بحكم كيفية تكوينه ترك الميدان للتشريع، لوضع القواعد القانونية الشاملة التي تخاطب المواطنين كافة، وقد حدث تراجع العرف أمام التشريع في كل المجتمعات الحديثة بما في ذلك المجتمعات التي اشتهرت بأن قانونها ذا طابع عرفي مثل إنجلترا أو الولايات المتحدة.

ومع ذلك فليس من المستحيل أن ينشأ عرف شامل بالمعنى السابق ذكره، وإن كانت المجتمعات الأكثر ملاءمة لنشأة العرف هي المجتمعات الصغيرة المغلقة كالطوائف والمهن والأقاليم.

والعرف الذي ينشأ داخل هذه المجتمعات يستمد اسمه منها فهو إما عرف طائفي خاص بطائفة معينة كالتجار، أو عرف مهني خاص بمهنة معينة كالمحاماة، أو عرف إقليمي خاص بإقليم معين كمدينة الإسكندرية.... الخ، والمجتمعات الصغيرة المغلقة علي نفسها في مواجهة التأثيرات الخارجية، هي أصلح بيئة لنشأة العرف بعنصره المادي والمعنوي علي السواء. بل إن العنصر المعنوي الذي يجعل من الاعتياد المادي قانوناً ملزماً يحتاج أكثر من العنصر المادي إلى جماعة متناسقة فيما بينها، قادرة بحكم هذا التماسق علي تكوين عقيدة واحدة حول الطبيعة الإلزامية للسلوك المعتاد. ويلاحظ أن زيادة أهمية التشريع علي العرف في العصر الحديث، تنصل فقط بنطاق تطبيق كل منهما، وليس بالقوة الملزمة لأي منهما.

7- العرف والعادة والتقليد والاتفاقية

يطلق علي المعايير التي تطبق في المجتمعات الأقل تطوراً اسم "القانون العرفي" وسوف نمتنع في الوقت الحاضر عن استعمال هذه الكلمة ونقتصر علي استعمال تعبير "عرف" أو "عادة" ويجب في المقام الأول التمييز بين هذا التعبير وتعبير "العادة" وتعبير التقليد وجميع هذه الظواهر توجد في كل مجتمع ويمكن أن نوضحها ونضرب أمثلة لها من مجتمعنا.

فالعادة هي نمط من السلوك نتبعه بانتظام، دون ان يكون بالضرورة غير متغير، دون أي شعور بالالتزام به أو بالقسر علي التقيد به. مثال ذلك، الاعتياد علي ارتداء قبعة خارج البيت أو استخدام وسيلة مواصلات دون أخرى وقد تصبح هذه العادة متأصلة جداً لأن من التكوين السيكولوجي للإنسان أن يميل لخلق عادات له ولولا هذا الميل لأصبحت الحياة جامدة إلي درجة يكون فيها النظام الاجتماعي غير ممكن، وهناك أفراد أكثر انتظاماً في عاداتهم من غيرهم وقد قيل أن سكان "كونجسبرغ" Königsberg كانوا يضبطون ساعاتهم عندما يبدأ الفيلسوف الألماني "كانت" نزهة المشي بعد الظهر ولكن النقطة الحاسمة في العادة عموماً أنها غير ملزمة اجتماعياً . فقد اعتاد ركوب القطار بدلاً من الباص عندما أذهب إلي العمل ، وأنا افعل ذلك تلقائياً دون تفكير ومع ذلك فإنني لا أعتبر نفسي أنني واقع تحت أي إكراه اجتماعي لفعل ذلك، وأستطيع أن أغير تنقلي بأية وسيلة مواصلات أخرى متيسرة دون أن أشعر بانتهاك أي معيار كان . صحيح أن بعض العادات من النوع المتسلط - الجبري، كما اظهر ذلك علماء التحليل النفسي، ولكن هذا مجرد صفة نفسية من صفات النرجسية، ولا يجوز خلطها بالإحساس

بالالتزام الذي يظهر عندما يعترف الفرد بأنه أتى عملاً ما مفروضاً عليه بسبب وجود مبدأ قانوني أو اجتماعي أو أخلاقي⁽¹⁶⁾ .

أن هذا العنصر الملزم اجتماعياً هو الخاصة لمراعاة العادات لنضرب مثلاً علي ذلك من مجتمعنا، قد يعتاد رجل على أن يرتدي ملابس بطريفة معينة علانية وقد يأكل بالشوكة والسكين وهكذا. إن هذه القواعد ليست مطلقة كما أنها لا تعتبر ملزمة في نظر الناس المعنيين. فقد يرتدي الأسكوتلندي التنورة وقد ترتدي النساء البنطلون، وقد يرتدي "الوجودي" ملابس غير مألوفة أو يتناول طعامه بطريقة شاذة ، ويفعل ذلك متعمداً في مجتمع معروف بمراعاته مسائل كهذه وتمسكه بها، إن الفرق الأساسي بين العرف والعادة من النوع الذي أشرنا إليه فيما تقدم هو أن الذين يقبلون هذه العادات ويتمسكون بها يعتبرون أنفسهم ملزمين نوعاً ما بمراعاتها. والإنسان العادي الذي يدخل إلى مطعم لا يشعر أنه حر في تناول طعامه بيده كما أنه ليس حراً في الاعتداء على جاره، ومع أنه من غير المحتمل أن يحلل السبب الذي يجعله يتقيد بذلك إلا أنه يبدو واضحاً أنه يعتبر نفسه خاضعاً لمعيار اجتماعي ملزم أو قاعدة تمنع بعض عادات الأكل في المحلات العامة كما أنه يشعر بأنه مقيد بمعيار قانوني أو قاعدة تمنعه من استخدام القوة البدنية.

بين هذا الاستعمال المألوف والعادة، بالمعنى الذي أوضحناه ، توجد أشياء معينة في المجتمع لا تعتبر إلزامية ولكن ينظر إليها باعتبارها نمطاً سلوكياً ينتظر أن يتمسك به الناس، وإن كانوا في واقع الحال لا يفعلون ذلك، دون أن يترتب على عدم التقيد به أي نفور أو استهجان . هذه الاستعمالات يمكن تسميتها بالتقاليد أو العادات الاتفاقية ، ويمكن أن نورد أمثلة عليها كالرد على الرسائل التي نتلقاها أو التحية التي نُحيا بها، ولكن نقطة الضعف

فى مثل هذه التقاليد هو أنها تمثل ما بقى من عادات من عهد سابق كما هو الحال فى العادات التى أخذت تختفى الآن بسرعة مثل الاتيكيت تجاه النساء كتقديم مقعد لهن فى حافلة عامة، من هنا فإن المظهر المميز للسلوك الاتفاقى التقليدى هو أنه إذا كان بعض الأفراد يشعرون أنهم ملزمون بمراعاته فإنه لا يعتبر أنه واجب المراعاة عموماً، وبمقدور الفرد أن يراعيه أو ألا يراعيه حسب رغبته وكيفما يشاء.

وسوف نلاحظ أنه بينما نرى أن التقاليد والعادات هى معيارية بمعنى أنها تضع قواعد للسلوك للعمل بها، فإن العادات لا تعتمد ولا تشير إلى قاعدة ولكنها تتضمن فقط تنظيمًا مسلكياً يراعى فعلاً وحقيقة. ولا يشتمل الكثير من العادات إن لم يكن معظمها على خاصة معيارية ولكنها تظل على مستوى فطرى شخصى، قد يستطيع الفرد أن يضع قواعد لنفسه كالقرارات الهشة التى يتخذها عادة فى مطلع السنة الجديدة، ولكنها - أى هذه القواعد - ذات أهمية ضئيلة فى مضمار التنظيم الاجتماعى، ذلك أن المظهر الخارجى وليس الداخلى هو الذى يترسخ على شكل عادة، والحقيقة أن العادات يمكن أن تصبح أعرافاً وإن كانت أسباب هذا التحول صعبة التبيان، وأن عوامل عديدة قد تشترك فى ذلك، فالميل نحو التقليد بين الكائنات البشرية له دور هنا، وأن هذا الدور يبالغ فيه أحياناً كما فعل الفقيه "تارد" Tarde فى كتابه "قوانين المحاكاة" فالكثير يعتمد على ما إذا كانت الممارسة ترسخ لدى عضو أو مجموعة أعضاء يتمتعون بسلطة خاصة فى المجتمع وأن يحتذى حذوهم وقد تروج هذه الممارسة بسبب وضوحها أو نفعها ومهما يكن الأمر وعندما تصبح هذه الممارسة بسبب وضوحها أو نفعها ومهما يكن الأمر وعندما تصبح هذه الممارسة شكلاً معترفاً به من أشكال التقدم البشرى بحكم استمرار

مراعاتها خلال فترة من الزمن فإنه تصبح معيارا خلافا خاصة إذا كانت تحتوى على وظيفة اجتماعية مميزة أو نفع اجتماعى ويمكن القول بأن الشئ الذى تم عمله يثبت أخيرا أنه الشئ الواجب أن يكون وربما يجب عمله أخير إن مراعاة العادة لم تتطور دائما بهذه الطريقة فالعادة قد تنتج عن التجديدات الحازمة التى تشرعها الطبقة الحاكمة أو المثال الذى يحتذى لشخصية بالغة الاعتبار أو ذات نفوذ فى المجتمع فالزعيم أو الرئيس فى مجتمع بدائى قد يفض نزاعا بطريقة خاصة ومع أن ذلك المجتمع ليس لديه أى مفهوم عن سابقة قانونية إما بحكم سلطة الرئيس أو بحكم عقلانية الحكم فإنه قد تتقرر بعد ذلك عادة يمكن أن تعتبر ملزمة فى حالات مماثلة⁽¹⁷⁾ .

التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية

قلنا إن العرف هو ما تعارف عليه الناس ، وتواضعوا على العمل به على نحو ثابت ظاهر مطرد وهم موقنون بوجوب اتباعه والعمل بمقتضاه . وإن صفات العموم والتجريد واطراد العمل والثبات والقدم والظهور تمثل الركن المادى للعرف ، بينما يمثل الاعتقاد فى لزوم العمل بالعرف وعدم جواز مخالفته - ركنه المعنوى .

أما العادة فإنها تتوافر بذلك الركن المادى وحده ، وحيث لا يكون هناك اعتقاد بوجوب العمل بها وإنما يتبعها الناس تفضلا أو مجاملة ، ومن ثم فإنها لا تنشئ حقا ولا تقرر واجبا ولا يجوز أن يحتج بها على ذى الفضل ومن ثم فإنها لا تكون ملزمة ولا تأخذ حكم نصوص التشريع، ولكن يمكن الاستهداء بها فى التعرف على نية المتعاقدين . فدأب الناس على منح هبات لحراس مواقف السيارات أو لعمال المطاعم أو الفنادق واعتياد هؤلاء

الأخيرين على انتظار هذه هو من قبيل العادات لا الأعراف لأنه لا هؤلاء ولا أولئك لديهم اعتقاد بوجوب العمل وفقا للعادة أو فى أن مخالفتها يترتب عليها أى جزاء ولأن ما يجرى عليه الناس تفضلا أو مجاملة لا ينشئ حقا ولا يقرر واجبا فلا يجوز أن يحتج به على ذى الفضل .

والعادة إذا كان شرطا مفترضا فى العقد فإنها ترد إلى أن إرادة الطرفين التقت على اعتبار ما ألفه الناس فى التعامل من شروط وبالتالى فإنها تعتبر عنصرا من عناصر الواقع وعلى من يدعى قيام هذه العادة عبئ إثبات وجودها المادى فإذا ثبتت جاز الاهتداء بها والقول بأن طرفى العلاقة ألزما نفسيهما بها فينتج الإلزام من قصد الالتزام بالعادة وليس من كونها ملزمة بطبيعتها كالعرف أو التشريع .

وعلى ذلك فإنه يجوز الاعتذار بجهل العادة أى بعدم العلم بها لأنها ليست قانونا يفترض العلم بأحكامه فإذا ثبتت واقعة الجهل بها فإنه لا يتصور أن تكون إرادة من جهل قد انصرفت إلى التقيد بحكمها .

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الخصوص أن ثمة حالات تدق فيها التفرقة بين العرف والعادة ومن ثم ساد الخلط بينهما حتى أن المشرع نفسه لم يسلم من مثل هذا الخلط وذلك أن مسألة الاعتقاد فى وجوب الالتزام بالعرف وهى مناط التمييز بينه وبين العادة من المسائل الدقيقة وهى مناط التمييز بينه وبين العادة - من المسائل الدقيقة التى قد يتعذر حسمها على نحو بات فى عدد غير قليل من الحالات (18) .

8- أركان العرف

يتضح من التعريف السابق ذكره . أنه يقوم على ركنين أساسيين أولهما ركن مادى هو ركن الاعتياد , والثانى ركن معنوى هو ركن الشعور

بالإلزام وندرس هذين الركنين فيما يلي , كما ندرس كذلك ما يسميه "جنى " بالشرط السلبي وهو عدم مخالفة العرف للنظام العام والآداب .

الركن المادى :

الركن المادى هو الاعتياد المستمر طويل الأجل والركن المادى هو الكيان المادى للعرف وهو يفترض مجموعة متواترة من التصرفات أو الأفعال الايجابية أو السلبية القادر على تكوين رابطة متميزة من روابط الحياة الاجتماعية والصالحة فى نفس الوقت للاقتران بجزء قانونى .

والاعتياد ينبغى أن ينطوى على تكرار مستمر لا ينقطع ولا يتخلف بما يؤكد قوته واستقراره ومن هذا القبيل حقوق الارتفاق القانونية للجوار كحق المجرى وحق الشرب وحق المرور فهى وأن كانت مقررة الآن فى التشريع تحت اسم القيود التى ترد على حق الملكية إلا أنها نشأت فى بادئ الأمر عن طريق عادات اتبعها وقبلها الملاك العقاريون ومن هذا القبيل أيضا حق الزوجة فى فرنسا فى أن تحمل اسم زوجها وهو , حق نشأ بمقتضى العرف قبل أن يقرره قانون 6 فبراير سنة 1893 .

ومن العادات المرعية فى مصر قيام الزوجة بتأثيث منزل الزوجية مما يسمح بالقول بوجود عرف فى اعتبار الأثاث مملوكا للزوجة- على الأقل- بين المسلمين وفى القانون التجارى أمثلة كثيرة على عادات مستمرة أدت إلى نشأة عرف تجارى كالعرف الذى جرى على أن التوقيع على ظهر الشيك يعتبر تظهيرا ناقلا للملكية .

ولكن لا يشترط أن يكون السلوك المعتاد صادرا عن جميع الناس بغير استثناء . فالإجماع مستحيل . ولذلك يكفى أن يكون صادرا من معظم الناس وفى هذا ينشابه العرف مع التشريع. إذ يكفى فى أى منهما اتجاه

الأغلبية دون اشتراط الإجماع . ومع ذلك فيكفى فى الأغلبية المشترطة فى إصدار التشريع أن تكون مطلقة أى أكثر من نصف الحاضرين بصوت واحد . أو أن يكون أغلبية ثلثى أعضاء المجلس فى الحالات الخطيرة كما فى تعديل الدستور مثلا . أما الأغلبية المطلوبة فى تكوين العرف بطريق الاعتياد فهى لا تقبل هذا التحديد الحسابى ولذلك يكتفى بالقول أنها الأغلبية الساحقة . والمقصود بذلك أن تكون الأغلبية أقرب إلى الإجماع حتى يمكن استخلاص وجود قاعدة عرفية واضحة من هذا المصدر الذى لا يتسم عادة بالوضوح .

وبجانب الاستمرار فإن الاعتياد المكون للعرف ينبغى أن يكون لمدة طويلة . ولا يمكن مقدما تحديد المادة اللازمة لتكوين العرف برقم معين فإن ذلك يتوقف على نوع العلاقة التى تحكمها القاعدة الناشئة . ويوجد نص فى القانون الكنسى يجعل المدة اللازمة لتكوين العرف هى نفس المدة اللازمة لتكوين التقادم . ولكن لا يمكن الأخذ بهذا النص فى القوانين الحديثة رغم وجود وجوه حقيقية للمقارنة بين تكوين العرف وبين تكوين التقادم .

والشرط الأخير من شروط الركن المادى هو أن يكون الاعتياد مشهورا وشائعا بحيث يمكن التحقيق من وجود العرف بطريقة لا تدع مجالاً للشك ولكن الاعتياد المشهور المستمر طويل الأجل لا يكفى بمفرده لتكوين العرف , بل يجب أن يضاف إليه ركن معنوى . يجعل من هذا الاعتياد قاعدة قانونية (19) .

الركن المعنوى :

الركن المعنوى هو ركن نفسى غير مادى , يقصد به إحساس الأشخاص الذين يتبعون السلوك المعتاد بأن هذا السلوك ملزما لهم قانونا .

والركن المعنوى هو الذى يحول واقعة السلوك المعتاد إلى قاعدة قانونية مؤداها ضرورة اتباع هذا السلوك . والركن المعنوى هو الذى يتضمن الأمر . أى تحديد ما ينبغى أن يكون طبقا لما هو كائن وهو السلوك المعتاد وبمقتضى الركن المعنوى فإن العرف يصبح قاعدة مفروضة بواسطة تصرف إرادى فردى وجماعى فى نفس الوقت . وهذا التصرف الإرادى هو الذى يتضمن القاعدة القانونية العرفية .

فالركن المادى السابق ينطوى على أفعال ووقائع لا تكفى بمفردها لتكوين قاعدة قانونية . لأن القاعدة أمر لا فعل . أما الركن المعنوى فهو الذى يكون القاعدة القانونية , لأنه يفرض القيام بذات الفعل الذى يتكون منه الركن المادى . أى يعطى الأمر بإتباع ذات السلوك الذى اعتاده الآخرون . ومن الممكن أن نقارن بين الركن المادى والركن المعنوى . على ضوء المقارنة . بين الحق والقانون . فالركن المادى هو مباشرة لسلطات الحق من ناحية صاحبة واحترام هذا الحق من ناحية الآخرين . أما الركن المعنوى فهو القاعدة القانونية التى تحدد سلطات الحق وتفرض احترامه وإذا كان الركن المعنوى هو الذى يجعل من الاعتياد قاعدة قانونية إلا أن الركن المعنوى ليس شعورا غامضا كما تريد أن تصوره المدرسة التاريخية . وإنما هو عمل إرادى خلاق صادر عن الإرادات الأولى التى فرضت اتباع السلوك المعتاد

والتصرف الإرادى الذى يخلق القاعدة العرفية لا يعتبر عقدا صريحا أو ضمنيا بين الأفراد الذين يمارسون السلوك المعتاد , لأنه من المتصور أن يوجد هذا السلوك قبل وجود الأفراد الذين يلتزمون باتباعه أو حتى مع وجود هؤلاء الأفراد إذا لم يشارك بعضهم فى تكوينه . ولذلك

فالصحيح أن التصرف الإرادى الذى يفرض القاعدة العرفية هو أمر مفروض وليس عقد⁽²⁰⁾.

9- أمن المجتمع بين القانون العرفى والقانون الوضعى

إن الأمن والاستقرار فى أى مجتمع يرتبط بشكل أو بآخر بالقانون السائد فيه كما يرتبط بمدى انقياد أفراد ذلك المجتمع لذلك القانون . فقد يعبر القانون عن إرادة المجتمع وهذا ما يتضح لنا فى المقارنة بين القانون العرفى والقانون الوضعى فالقانون العرفى يختلف إلى حد كبير عن القانون الوضعى . فالفرد يستطيع أن يهرب من القانون , ولكن لا يستطيع أن يهرب من العرف , لأنه مراقب من أفراد جماعته أشد مراقبة , ومن ثم فإنه أى محاولة للخروج عن معايير الجماعة ستفرض على الفور .

هذا وقد جرت محاولات لجمع القواعد التى ترجع إليها بعض المجتمعات فى مصر على نحو ما قام به البعض وجمعهم لمواد القانون العرفى " الدرايب " عند بدو الصحراء الغربية . وقانون القبائل السيناوية , وقد اتضح أنهما يتشابهان إلى حد كبير فى إطارهما العام وإن اختلفا فى بعض التفاصيل . فكلاهما قانون تعويضى مقترن بالتسامح والمرونة كما نرى فى سير العملية القضائية والقانون العرفى يحاول تحقيق مزيد من الأمن والتضامن الاجتماعى بالنسبة لأولئك الذين يخضعون له , وإصلاح ما انقطع من علاقات ودية بقصد تحقيق الاستقرار , وأن ثمة اختلافاً فى الطريقة أو المنهج حيث القانون العرفى يستهدف إنهاء النزاع بين الطرفين فى قضية ما فى حين أن القانون الوضعى لا يرمى إلا لمجرد الوصول إلى حل للنزاع بإيقافه وتحديد المسؤولية بين المتنازعين .

يضاف إلى ذلك أن القانون الوضعي يهدف في القضايا الاجتماعية إلى الردع وتوقيع العقوبة والجزاءات التي تنص عليها مواد القانون . وذلك بعكس الحال في القانون العرفي الذي يهدف في آخر الأمر إلى تحقيق التقارب والوفاق والتراضي بين أطراف النزاع بحيث يتقبلون الحكم عن اقتناع إن لم يكن عن رضا وطيب خاطر . وذلك حتى يضمن استمرار العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع القبلي ، وبالتالي المحافظة على أمن المجتمع واستقراره⁽²¹⁾.

يقول آرثر فيليب : إن القانون العرفي بمثابة حكم بالاتفاق يميل لأن يعيد التوازن الاجتماعي . وهذا يختلف عن القانون الوضعي ، إنه مجرد حكم قضائي يميل لأن يفرض بالقوة الحقوق القانونية لفريق ، مع استبعاد فريق آخر مهما كان تأثير ذلك على التوازن الاجتماعي .

كذلك فإن الأهالي لا يحبذون طول الإجراءات التي تمر بها القضايا التي تعرض على المحاكم الرسمية . مما قد يؤدي - في رأيهم - إلى ضياع الحقوق أو على الأقل انصراف المتقاضين عن متابعة قضاياهم و هذا هو ما لا يحدث بالنسبة للقانون العرفي والمجالس العرفية التي تحرص على النظر في الخلافات والمنازعات والحكم فيها بأسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات في الوقت ذاته لتحقيق العدالة وسلامة الإجراءات .

بيد أن ثمة نقطة هامة نود أن نشير إليها هنا تلك التي تتعلق بامتنال الكثيرين ممن ينتمون إلى جماعات أخرى من غير البدو إلى القانون العرفي التقليدي بل وأصبح من المألوف الآن (في كثير من المناطق سواء في الصحراء الغربية أو الصحراء الشرقية أو في سيناء) بالنسبة لأولئك الوافدين الذين يوجدون في تلك المناطق أن يحرصوا على تسوية منازعاتهم

مع البدو بالطرق العرفية , أما اللجوء إلى القانون الوضعي , فإنه غالبا ما يكون في حالة ما إذا تعذر الوصول إلى تسوية سلمية يقبلها المتنازعون عن طريق القانون العرفي . ويزيد من تمسك الأهالي بالقانون العرفي الاعتقاد السائد بينهم من أنه نابع من أحكام الشريعة الإسلامية , بعكس الحال بالنسبة (لقانون الدولة) وذلك على الرغم من أن بعض الإجراءات والقواعد المتضمنة في القانون العرفي تتباين في حقيقة الأمر مع أحكام الشريعة . فمثلا مبدأ المسؤولية الجماعية الذي أشرنا إليه فيما سبق يمتد ليشمل معظم النواحي الاجتماعية في المجتمع القبلي . فالجماعة مسؤولة عن أفعال وسلوك أفرادها في معظم الأحيان تقريبا وبالتالي عليها تحمل تبعات تلك المسؤولية وما يترتب عليها من التزامات وذلك راجع كما أشرنا فيما سبق إلى طبيعة البناء الاجتماعي الذي يسود في المجتمع .

في حين نجد أن المسؤولية الجماعية في الشريعة الإسلامية يقتصر تطبيقها على بعض الحالات الخاصة مثل المسؤولية تجاه الصبي والمرأة في دفع الدية في حالة القتل - فتحصل المسؤولية في ولى كل منهما - كما نجد أن الشريعة الإسلامية قد أشارت إلى مسؤولية الجماعة عن القتل المجهول الهوية الذي يوجد في نطاق وجودها المكاني . وهذا ما يعرف في الشريعة باسم القسامة .

وهكذا يتضح لنا أن الأفراد والجماعات في المجتمعات القبلية يفضلون العرف ويرتضونه بينهم عن القانون الوضعي أو اللجوء إلى المحاكم الحديثة لما يجدونه في العرف من سلامة في الأحكام وبساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعات مما يحقق الأمن والطمأنينة بينهم ويعيد التوازن الاجتماعي داخل مجتمعاتهم وليس ذلك بغريب إذا كان ذلك

العرف ينبع من تقاليدهم وعاداتهم وقيمهم التي توارثوها وتواترت بينهم عبر الأجيال المختلفة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أن القائمين على الفصل فى تلك المنازعات ما هم إلا قضاة عرفيون عاشوا بينهم وجميع أفراد المجتمع يعرفون سيرتهم الشخصية ومدى إخلاصهم لمجتمعاتهم وتقانيهم لها ، وبالتالي انقيادهم لقراراتهم العرفية (22) .

العرف الدولى

- النص فى المادة الأولى من القانون المدنى على أن إذا لم يجد القاضى نصا تشريعيًا يمكن تطبيقه حكم بمقتضى العرف- مقصود به العرف الداخلى عاما كان هذا العرف أم خاصا والسؤال الذى طرحه الآن هو مدى التزام القاضى الوطنى بتطبيق القواعد العرفية الدولية .

والمقرر فى فقه القانون الدولى أنه وإن كانت هناك فروق بين القانونين الدولى والداخلى إلا أن هذا لا يعنى انفصال القانونين انفصالا تاما فثمة قنوات اتصال بينهما تتم عن طريق عمليتى الإحالة أو التلقى أما الإحالة فمؤداها أن ينص أحد القانونين على الرجوع إلى القانون الآخر فى مسألة من المسائل كإحالة القانون الداخلى على القانون الدولى فى تحديد مدى الحصانة الدبلوماسية أو إحالة القانون الدولى على القانون الداخلى فى شأن أحكام الجنسية .

أما عن التلقى أو الاستقبال فمؤداه أن يقتبس أحد القانونين عن الآخر أحكاما معينة لتطبيقها فى المجال الخاص به .

ويقال عن العلاقة بين القانونين الدولى والداخلى " نفاذ القانون الدولى فى القانون الداخلى وللغقه فى هذه المسألة مذهبان :-

أولهما : يرتكز على مفهوم إرادى يستند إلى رضاء الدول ويؤدى إلى وجود ازدواج أو ثنائية بين القانونين بحيث يكون كل منهما مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر باعتبار أن القانون الداخلى ينبثق من إرادة الدولة المنفردة بينما ينبثق القانون الدولى من إرادة مشتركة لعدة دول .

وثانيهما : يرتكز على مفهوم موضوعى يرى أن أساس التنظيم القانونى يخرج عن الإرادة فمهما تعددت القوانين أو تنوعت فإنها لا تخرج عن كونها وحدة قانونية متكاملة تمثل خلاصة مبادئ قانونية وفنية عليا واحدة والقاعدة أن دساتير الدول هى التى تحدد مدى نفاذ القانون الدولى فى القانون الداخلى فبعض الدول تورد فى دساتيرها نصا عاما يقضى باعتبار القانون الدولى الذى ترتبط به الدولة جزء لا يتجزأ من القانون الداخلى وتجعل له من القوة والنفاذ ما لهذا القانون الأخير .

وبعضها يقيد ذلك النص العام بعدم تعارض القانون الدولى مع القانون الداخلى فإذا تعارضا يعمل بالقانون الداخلى إلى حين إصدار تشريع يزيل هذا التعارض .

بينما تحتل قواعد القانون الدولى فى دساتير أخرى مرتبه القانون الداخلى فيكون لها إلغاء ما يتعارض معها من أحكامه .

ودستور جمهورية مصر العربية لم يتضمن نصا ينظم العلاقة بين القانونين الدولى والداخلى واقتصر فى المادة 151 منه على بيان سلطة إبرام المعاهدات وأساليب التصديق عليها ومع ذلك فإن القضاء المصرى لم يتردد فى اعتبار القواعد العرفية الدولية قانونا واجب التطبيق مادامت لا تتعارض مع أحكام القانون الداخلى ولا تنتقص من سيادة الدولة .

ومن هذا القبيل ما قضت به محكمة النقض من أن :-

* العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولي ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق - ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وما نصت عليه المادة 5/ و من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية - التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من 1965/7/21 - من أن الوظائف القنصلية تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإدارى ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها " (نقض 1974/12/4 - الطعن 27 لسنة 37 ق . أحوال شخصية)

* " سلطة القناصل فى إجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل . ذلك أن إمتداد السلطة الإقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية و حاجاتها " (الطعن السابق)

* " من المقرر أن قواعد القانون الدولي - ومصر عضو فى المجتمع الدولي - تعد مندمجة فى القانون الداخلى دون حاجة إلى إجراء تشريعى فيلزم القاضى المصرى بإعمالها فيما يعرض عليه من مسائل تتناولها تلك القواعد ولم يتعرض لها القانون الداخلى طالما أنه لا يترتب على هذا التطبيق إخلال بنصوصه . وقد استقرت قواعد القانون الدولي المتمثلة فى العرف الدولي على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمى للدولة المعتمدين لديها فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بالنشاط المهنى أو التجارى للمبعوث أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها . وهذه الحصانة الدبلوماسية مقررة أصلا لصالح دولة

المبعوث الدبلوماسى لا لصالحه الشخصى فلا يملك - كأصل التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى إلا بموافقة دولته. أو إذا كانت قوانينها تبيح له ذلك بيد أنه إذا تنازل عن تلك الحصانة صراحة أو ضمناً فإنه يتعين الاعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه إذ تكون إرادته المعلنة فى هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته حيث لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها فى دولة أخرى (نقض 1982/3/25- الطعان 295. 311 لسنة 50ق)⁽²³⁾ .

أسئلة للمراجعة

- 1- العرف قانون غير مكتوب وضح ذلك بالتركيز على أنواعه ، خصائصه، أركانه ، أهميته؟
- 2- ما الفرق بين العرف والقانون والأخلاق والدين ؟
- 3- ما أوجه الاختلاف بين العرف والعادة والتقليد والاتفاقية ؟
- 4- ما أهمية القانون العرفي فى المجتمعات المحلية ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- دينيس لويد , فكرة القانون ، تعريب : سليم الصويصي ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، ع 47 ، 1981 ، ص57.
- 2- المرجع السابق، ص 58- 59.
- 3- Daisy Hilse Dwyer, Law and Islam in the Middle East, Bergin and Garvey Publishers, London, 1990, pp. 2-4.
- 4- كامل عبد الملك عمر، القانون العرفي وأمن المجتمع القبلي، فى بحث "حق المواطن فى الأمن ، (اشراف) سمير ناجى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنايئة، القاهرة، 2000 ، ص ص 257-258 .
- 5- دينيس لويد ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص ص 270- 271.
- 6- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، سلسلة الكتب القانونية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص ص423-424.
- 7- محمد وليد الجارحى ، النقض المدنى ، نادى القضاة ، 2000 ، ص ص304-305 .
- 8 - Steven vago, Lawand society, Prentice Hall , Englewood Cliffs , New Jersey , U.S.A 1991, p.45 .
- 9- محمد وليد الجارحى ، مرجع سابق ، ص 306 .
- 10- دينيس لويد ، مرجع سابق، ص272 .
- 11- محمد وليد الجارحى ، مرجع سابق ، ص 307 .
- 12- سمير ناجي (اشراف)، حق المواطن فى الأمن، مرجع سابق، ص259.
- 13- المرجع السابق، ص ص 260-262 .
- 14- وليد محمد الجارحى، مرجع سابق ، ص 308 .

- 15- المرجع السابق ، ص-310 .
- 16- دينيس لويد، مرجع سابق ، ص 273.
- 17- المرجع السابق، ص ص 274 - 275.
- 18- محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص 309 . راجع أيضا :
- عبد الرازق السنهوري ، الوسيط ، الجزء الثانى ، المجلد الأول ،
1982 ، ص 71 .
- 19- سمير عبد السيد تناغو ، مرجع سابق ، ص ص 427 - 430 .
- 20- المرجع السابق ، ص 431
- 21- كامل عبد الملك عمر ، مرجع سابق ، ص 264
- 22- المرجع السابق ، ص ص 265-266
- 23- محمد وليد الجارحي ، مرجع سابق ، ص ص 313-314

الفصل السادس

الضبط الاجتماعي تعريفه وخصائصه

- 1- ماهية الضبط .
- 2- فكرة الضبط في النظرية الاجتماعية .
- 3- المذهب الطبيعي والضبط .
- 4- القانون وإعادة النظر للضبط الاجتماعي .

يشير مصطلح الضبط أساساً فى العلوم الاجتماعية والسلوكية إلى إمكانية استخدامه فى الوصف العلمى لأى نمط من أنماط السلوك البشرى ولقدرته على تعديل الأشياء غير الحية وتحويلها وترويض النباتات والحيوانات أو التفاعل الاجتماعى ولهذا السبب يمكن استخدام مصطلح الضبط على مستوى واسع أو ضيق النطاق أو حتى متوسط النطاق فى المستوى واسع النطاق لا يمكن وصف ظواهر اجتماعية عديدة (مثل القانون, الحكومة, الحرب, صناعة الإعلان والدعاية) دون رجوع مفصل للضبط وذلك للتأكيد على الأقل فى معظم الأقطار من الظواهر المتنوعة على المستوى واسع النطاق كدرجة التحضر وتقسيم العمال والتي تظهر كما لو كانت غير مضبوطة إلا أن تلك الظواهر تتطوى على تساؤل هام وهو؛ ما هو السبب فى كون تلك الظواهر غير مضبوطة وكيف يمكن ضبطها؟

وبتأمل السلوك البشرى على المستوى متوسط النطاق والمعنى به سياق تنظيمات أو مؤسسات معينة (مثل النقابات, دور العبادة) فإن كان السبب الوحيد هو الشخصية البنائية المعتادة لتنظيمات أو مؤسسات فى مواقع أساسية أو ثانوية فإن الكثير من السلوكيات البشرية فى تلك السياقات يكون موضوع للضبط فى ظل وعى متكامل وشكل مدروس⁽¹⁾.

فالضبط فى شكله الواعى والمدروس ربما يكون نادرا على المستوى ضيق النطاق ذلك لأن تفاعلات الحياة اليومية تعتبر هى ذاتها دراسة فى محاولة الضبط فطلب شئ من مستودع أو محل تجارى , رفع القبعة للتحية, دعوة صديق للعشاء أو اى طلب بسيط للمعلومات كل ذلك ليس محاولات مضبوطة وإلا سيكون علينا أن نهجر اللغة الإنجليزية كلياً وبالتأكيد سيكون أمراً غريباً أن مثل تلك المحاولات ليست للضبط فهى أشياء لا تتطوى على

خطورة ولا يمكن الإدعاء بأن مصطلح الضبط قد تم استخدامه بشكل واسع في كل العلوم الاجتماعية والسلوكية وربما ستكون الفائدة المرجوة من فكرة الضبط تعتمد أساساً على نوع السلوك ومستوى التحليل .

وكموضوع للمناقشة فإن مصطلح الضبط الاجتماعي قد تم استخدامه بشكل أوسع في علم الاجتماع أكثر من فروع المعرفة الأخرى ربما لأن علماء الاجتماع يقوموا بدراسة أنواع مختلفة من السلوك البشرى على مستويات متفاوتة. فالموضوع الأساسى لعلم النفس من الصعب أن يكون أقل اختلافاً بينما على المستوى التقليدى فإن معظم الدراسات النفسية تتم على المستوى محدود النطاق وبالتالي فإن تلك المسافات المحدودة كافة تتوغل في فكرة الضبط في الفروع الأخرى للمعرفة إلا أن علم الاجتماع وعلم النفس قد تم اتحادهما كمجالات استراتيجية.

ويقوم لويس كوسر Iwis coser بتقديم وصف موجز لتاريخ فكرة الضبط الاجتماعي في النظرية الاجتماعية , حيث يرى أن الفكرة كان لها أهميتها لكنها لم تكن الأساس . والسبب الأساسى هو أن معظم علماء الاجتماع قد تعاملوا مع الضبط الاجتماعي في ارتباطه فقط بالمعايير والترتيب الاجتماعي وعليه فإن الضبط الاجتماعي كان مفهوماً ثانوياً . وبمزيد من التحديد في مجال تاريخ المفهوم وبالحفاظ على العادات المؤسسة بواسطة "روس E.A.Ross" فقد مال علماء الاجتماع للاعتقاد في الضبط الاجتماعي كأى ظاهرة اجتماعية - ثقافية تستمر أو تساهم في الترتيب الاجتماعي ، وهناك اعتقاد شائع بأن الترتيب الاجتماعي مبنى أساساً على الوعى المعيارى وفى ظل خط خفى من الضبط الاجتماعي المعقول كعمل مساوٍ فعلياً لتأثير تلك المعايير على السلوك الإنسانى . ومثل تلك التجاهلات

الواضحة وهذا الاستخفاف والتي ليست خداعاً اجتماعياً فحسب بل إنها مناورة مدروسة وواعية للسلوك الإنساني . فعندما يتحدث علماء الاجتماع عن المعايير فهم نادراً ما يقترحوا أن تلك المعايير قد جعلت لتتلاعب بالسلوك، علاوة على أن المعايير عادة ما توصف كضبط بشري غير مخطط له أو تقف خلف الضبط البشري مباشرة.

ويدرك علماء الاجتماع أن بعض المعايير يتم ابتداعها (كما في حالة القانون) إلا أنهم عادة ما يعبروا عن شكوكهم في تأثير تلك المعايير على ضبط السلوك. فحتى اختفاء الذاتية Infernalization للمعايير والمفترض فيه أن يكون بشكل لا إرادي : أى أنه لا يحتاج للتعزيز الواعي المدروس. لذا فنحن لا نفاجأ عندما لا يقوم Coser بتعريف مظهراً اجتماعياً هاماً . ففي حين أنه أكد على الجودة الواعية والمدروسة للضبط الاجتماعي، فيدرك أن معظم تلك النبوءات عن مستقبل العالم حيث يصور الضبط الاجتماعي كمناورة متطرفة. لذا فمن الممكن أن يتضح من منظور النظرية الاجتماعية التقليدية نبوءات غير واقعية إلا أن Coser يتوقف ويتمهل قليلاً عند رفض تلك النبوءات.

وتصور ملاحظات " Eugene Barnstoin " من حيث المتناقضات والتشابها بين علم النفس وعلم الاجتماع كروى متباينة لفكرة الضبط . حيث يستخدم علماء الاجتماع مصطلح الضبط الاجتماعي على مدى واسع إلا أن المصطلح نادراً ما يتم تضمينه في معظم النظريات الاجتماعية، والتعرض القليل لتلك النظريات لأى أحد يبحث عن إجابة لهذا التساؤل و كيف يمكن ضبط السلوك البشري ؟ وخلافاً عن الاجتماعيين نجد علماء النفس نادراً ما يستخدموا كلمة الضبط باستثناء بعض الاستخدامات فى

الدراسات الخاصة بموضع الضبط " locus of control ". إلا أن هناك تشابه في أن معظم المنظرين في كلا المجالين لم ينشغلوا بموضوع الضبط ومع ذلك يقوم "بيرنستين Burnestein" بالإشارة إلى أن علم النفس يعرض - أكثر من علم الاجتماع- لهؤلاء الذين يبحثون عن إجابة للتساؤل القائم حول كيفية ضبط السلوك البشرى.

وفي الواقع: يتضح في كثير من النتاج الأدبي الذى تم اختباره عند Burnestein يظهر كحامل غالباً لفكرة ضبط النفس وحدها selfcontrol وهى فكرة عادة ما يتم تجاهلها عند تأمل الضبط الاجتماعى خاصة على المستوى الاجتماعى. إلا أن الضبط الاجتماعى الشامل والمؤثر ربما يتطلب توجيه الضبط الذاتى للمجتمع. ووفقاً لهذا فكما أن نظرية التحليل النفسى ونظريات التطور والنمو الأخلاقى للأفراد يمكن وضعها لتؤكد أهمية الأداء الاجتماعى، نجدهم ذوى علاقة وطيدة بتقسيم معانى الضبط على أى مستوى من المستويات. فنظرية التعلم، وبعض الأفكار الأخرى مثل الظروف المحيطة تكون أكثر صلة بالموضوع لأنها تشير فقط إلى وسائل الضبط المستقلة عن الشخصية وعن صفات التطور⁽²⁾.

1- ماهية الضبط الاجتماعى Social control

بالرغم من أن مفهوم الضبط الاجتماعى هو أساساً مفهوم أمريكى، إلا أنه يوجد ما يساويه من الناحية الوظيفية فى علم الاجتماع الأوروبى فقد نظر أميل دوركايم إلى الضمير الجمعى Conscience collective على أنه وسيلة لكبح الأشخاص وذلك من خلال الممارسة المباشرة للقوة power التى تحكم التفاعل، لهذا فإن الوظيفة الأساسية للنظم الاجتماعىة مثل الأسرة،

والزواج وغيرها، هي زيادة قوة الكبح للضمير الجمعي، فهذه النظم هي أساساً وسائل للضبط الاجتماعي (3)

فالضبط الاجتماعي في المجتمعات الصغيرة المتجانسة Homogeneous نجد أن تناغم السلوك تدعمه حقيقة أن خبره التنشئة الاجتماعية تكون واحدة بالنسبة لكل أفراد المجتمع. فالمعايير الاجتماعية تميل لأن تكون متناغمة بالنسبة لكل الأفراد وتدعمها بقوة التقاليد. والضبط الاجتماعي في مثل هذا المجتمع يعتمد بصورة أساسية على العقاب الذاتي، حتى بالنسبة للحالات عندما تكون هناك حاجة لجزاءات خارجية فإنها نادراً ما تشتمل على عقاب رسمي. فالمنحرفين يكونون موضع الميكانزمات للضبط الاجتماعي الغير رسمية مثل القيل والقال والسخرية. أما بالنسبة للمجتمعات المعقدة الغير متجانسة Heterogeneous مثل الولايات المتحدة نجد أن الضبط الاجتماعي يعتمد بصورة كبيرة على المعايير المشتركة فمعظم الأفراد يتصرفون بطرق مقبولة اجتماعياً وكما هو الحال في المجتمعات البسيطة نجد أن الخوف من الطرد من العائلة واستهجان الأصدقاء والجيران عادة ما يكون ملائماً لكي يجعل المنحرف يراجع نفسه. إلا أن التنوع الكبير في السكان، ونقص الاتصال المباشر بين القطاعات المختلفة في المجتمع وغياب القيم المتشابهة والاتجاهات ومستويات السلوك والصراعات التنافسية بين الجماعات ذات المصالح المختلفة فكل ذلك قد أدى إلى حاجة متزايدة للميكانزمات الرسمية للضبط الاجتماعي.

ويتم النظر إلى الضبط الاجتماعي من خلال الخصائص الآتية:-

1- القواعد الظاهرة للسلوك.

2- الاستخدام المخطط للجزاءات لكي تدعم القواعد.

3- جهات رسمية محددة لتفسير وتطبيق القواعد وغالباً ما تصنع هذه القواعد.

وفى المجتمعات الحديثة هناك العديد من المناهج للضبط الاجتماعي وهما الجانب الرسمي والغير رسمي. ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط وعلى حد قول "رسكوباند" Roscoe Pound أننى أعتقد أن القانون فى أحد معانيه هو شكل معين أوخاص للضبط الاجتماعى فى المجتمع المنظم سياسياً - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعى من خلال التطبيق المنظم للقوة فى هذا المجتمع⁽⁴⁾ .

فالضبط الاجتماعى يشير إلى الطريقة التى من خلالها يُبقى أعضاء المجتمع على النظام Order فى المجتمع ومن خلالها يمكن التنبؤ بسلوك الأفراد. ويمارس الضبط من خلال وسائل رسمية ولا رسمية .

1- وسائل الضبط الاجتماعى اللارسمى Informal social controls

وتتمثل وسائل الضبط الاجتماعى اللارسمى فى وظائف الطرق الشعبية Folkways (المعايير الراسخة للممارسات العامة مثل تلك التى تتمثل فى أنماط خاصة للزى والاتيكييت Etiquette ، والأنماط الخاصة لاستخدام اللغة) كما أنها تتمثل فى الأعراف Mores (المعايير المجتمعة المرتبطة بالشعور العميق بالثواب أو الخطأ والقواعد المحددة للسلوك والتى لا يمكن انتهاكها بسهولة^(*) . وتتكون هذه الوسائل الغير رسمية للضبط من تكتيكات Techniques والتى بواسطتها يتمكن الأفراد الذين يعرف كل منهم الآخر على أساس شخصى أن يثنوا على أولئك الذين يزعنون (يستجيبون) لتوقعاتهم كما أنهم يظهرون عدم الرضا بالنسبة لأولئك الذين لا يستجيبون لتوقعاتهم.

ويمكن ملاحظة هذه التكنيكات فى سلوكيات معينة مثل السخرية *Ridicule* ، والقيل والقال و *Gossip* والانتقادات *Criticisms* أو التعبير بالرأى. إن القيل والقال أو الخوف من منها يعد أحد الوسائل الفعالة التى يستخدمها أعضاء المجتمع لإجبار الأفراد على التوافق مع المعايير. وعلى العكس من وسائل الضبط الاجتماعى الرسمية نجد أن وسائل الضبط الغير رسمية لا تمارس من خلال الميكانيزمات الرسمية للجماعة، وأنه لا يوجد هناك أشخاص معينون (محدودون) يجبرون الأفراد على تنفيذ هذه الميكانيزمات. وتميل الميكانيزمات *Mechnisms* الغير رسمية للضبط الاجتماعى لكى تكون أكثر فعالية فى الجماعات والمجتمعات التى تكون فيها العلاقات هى علاقات الوجه للوجه وتكون العلاقات قوية، وحيث يكون تقسيم العمل بسيط نسبيا فعلى سبيل المثال نجد أن "أميل دوركايم" يرى أنه فى المجتمعات البسيطة مثل المجتمعات القروية القبلية *Tribal- villages* أو المدن الصغيرة نجد أن المعايير الشرعية تكون متوافقة بصورة كبيرة مع المعايير الاجتماعية وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الكبيرة والمعقدة، وهناك أدلة فى التراث السوسىولوجى تؤيد فكرة أن الضبط الاجتماعى الغير رسمى يكون أقوى فى المجتمعات الأصغر والتى تكون مجتمعات متناغمة *Homogeneous* وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الأكبر التى تكون مجتمعات غير متناغمة *Heterogenous* (5) .

2- وسائل الضبط الرسمى Formal social controls

على الرغم من أنه لا يوجد خط محدد فإن وسائل الضبط الاجتماعى الرسمية من خصائص المجتمعات الأكثر تعقيداً التى يكون فيها تقسيم العمل

كبيراً والتي يكون فيها السكان غير متناغمين (متشابهين) كما أنه يكون فيها جماعات فرعية Sub-Groups ذو قيم متنافسة ومجموعة مختلفة من الأعراف والأيدولوجيات. وتظهر وسائل الضبط الرسمية عندما تكون وسائل الضبط الغير رسمية غير كافية أو لا تعمل بكفاءة Insufficient من أجل الإبقاء على التوافق مع معايير معينة وهذه الوسائل تحدد من خلال أنظمة لهيئات معينة وتكنيكات معينة وأن النمطين الأساسيين هما اللذان يتمثلان في الدولة وسلطة استخدام القوة وتلك التي تفرض عن طريق هيئات بالإضافة إلى الدولة، مثل دور العبادة وجماعات العمل ورجال الأعمال والجامعات والنوادي، ونجد أن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية تكون مندمجة في أنظمة المجتمع وأنها تحدد من خلال إجراءات مؤسسة بصورة واضحة وأنها لها هياكل محددة لتنفيذها (القوانين - التشريعات) . ونظراً لأنها مندمجة في نظم المجتمع فإنها تمارس عن طريق الأفراد الذين يشغلون وظائف (مكانات) في تلك الأنظمة، وبصفة عامة، فإن أى شخص يحاول أن يعالج سلوك الآخرين من خلال استخدام الجزاءات الرسمية من الممكن أن يعتبر وسيلة للضبط الاجتماعي. وتنظم الأنظمة الاجتماعية من أجل الحفاظ على التوافق مع الوسائل الراسخة للسلوك وأن هذه الأنظمة تتكون من إجراءات ثابتة لإشباع الحاجات الإنسانية، وتحمل هذه الإجراءات درجة معينة من القهر (الإجبار)، حيث أنها تشتمل على ميكانيزمات لغرض التوافق أو التناغم. والملاحظة الجديرة بالذكر هنا هو أن الضبط من خلال القانون نادراً ما يمارس عن طريق استخدام جزاءات إيجابية أو مكافآت فالشخص الذي يكون على مدار حياته مطيعاً للقانون ويحترمه نادراً ما يتلقى مكافآت⁽⁶⁾ .

مما سبق نجد أن القانون يؤدي دوره عندما تكون الأشكال الأخرى للضبط الاجتماعي ضعيفة وغير فعالة أو غير متاحة، وأن الأفراد والجماعات يتصرفون بطريقة مقبولة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والضغوط الخارجية على هيئة جزاءات من الآخرين، وأن ميكانيزمات الضبط الاجتماعي من خلال الضغوط الخارجية ربما تكون رسمية أو غير رسمية وأنها تشتمل على كل من الجزاءات الإيجابية والسلبية.

أما الضبط الاجتماعي الغير رسمي فيتمثل في وظائف الطرق الشعبية والأعراف ويميل الضبط الاجتماعي الغير رسمي لكي يكون فعالاً عندما يكون هناك تفاعل اجتماعي مكثف يقوم على أساس علاقة الوجه للوجه القوية، وعلى التفاهم أو التناغم المعياري، وأن وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية تعد من خصائص المجتمعات الأكثر تعقيداً وهي تلك المجتمعات ذات تقسيم العمل الكبير وصاحبة المجموعات المختلفة من المعايير، والقيم، والأيدولوجيات وتظهر وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي عندما تكون وسائل الضبط الغير رسمي غير كافية (غير فعالة) من أجل الحفاظ على معايير معينة، ويعد القانون أحد أنماط الضبط الاجتماعي الرسمي. أما الأنماط الأخرى من وسائل الضبط الاجتماعي الرسمي فتتمثل في كل من العقوبات Penalties والمكافئات Rewards ونجد أن الضبط من خلال القانون يمارس أساساً ولكن ليس بصورة كاملة من استخدام العقوبات لتنظيم السلوك⁽⁷⁾.

والملاحظ أن مفهوم الضبط الاجتماعي من أكثر المفاهيم استخداماً في علم الاجتماع الحديث منذ أن ظهر في العقد الأخير من القرن التاسع عشر في كتابات عالم الاجتماع الأمريكي "أدوارد روس" وخاصة كتابه المعنون

"الضبط الاجتماعي" Social control ولكن يجب أن نقرر أن موضوع الضبط الاجتماعي ذاته قديم قدم الفكر الإنساني فقد عالجه المفكرون والفلاسفة في كتاباتهم منذ زمن بعيد جداً تحت مسميات مختلفة فقد تناوله أفلاطون مثلاً في مؤلفه "الجمهورية" كما تناوله "ابن خلدون" في مقدمته في القرن الرابع عشر الميلادي، كما تناوله فلاسفة العقد الاجتماعي من أمثال "توماس هوبز" ، و"جان جاك روسو" ، و"جون لوك" ولم تخل مؤلفات رواد علم الاجتماع من تناول لهذا الموضوع فقد عالجه "أوجست كونت" و"هربرت سبنسر" و"أميل دوركايم" و"ماكس فيبر" و"لسترورد" و"كارل ماركس" بل إننا نستطيع القول دون أن يجانبنا الصواب أن موضوع الضبط الاجتماعي هو المحور الأساسي الذي يدور حوله علم الاجتماع الأكاديمي الغربي منذ نشأته ويذهب البعض إلى ما هو أبعد من ذلك حيث يرون أن علم الاجتماع الغربي بأسره ليس سوى وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي.

- يعرف "د.سمير نعيم" الضبط الاجتماعي بأنه نوع ما من الضغط الذي تمارسه المجموعة أو المجتمع على أفرادها من أجل المحافظة على استقرار النظام في المجتمع.
- أما "دوار روجي" فيعرفه بأنه "التسلط الاجتماعي المعتمد على الفرد الذي يهدف إلى تحقيق وظيفة ما في حياة المجتمع".
- أما "جورج جورفيتش" فيعرفه بأنه "مجموع النماذج الثقافية والرموز الجمعية والمعاني الروحية المشتركة والقيم والأفكار والمثل وكذلك الأفعال والعمليات المتصلة بها مباشرة والتي يستطيع بها المجتمع والمجموعة وكل فرد أن يقضى على الصراع والضيق الحاديين في

داخله عن طريق اتزان مؤقت وأن تتخذ خطوات نحو جهود مبتكرة ذات آثار فعالة".

- ويعرفه "تشارلز كولى" بأنه "ضبط المجتمع لنفسه الذى يتم من خلال عملية التنظيم والخلق وليس بواسطة فرد أو أفراد معزولين".
 - ويعرف "جوزيف روسك" الضبط الاجتماعى بأنه "لفظ عام يشير إلى تلك العمليات التى يتم بمقتضاها تعليم الأفراد قيماً وأساليب معينة أو استمالتهم إليها أو إكراههم على الانصياع لها سواء كانت هذه العمليات تتم وفق خطة مرسومة وواعية أم تتم بشكل تلقائى"
- ويحدث الضبط الاجتماعى عندما تحدد مجموعة ما سلوك مجموعة أخرى وعندما تتحكم المجموعة فى سلوك أعضائها أو عندما يؤثر الأفراد على استجابات غيرهم، وعلى ذلك فإن الضبط الاجتماعى يحدث على ثلاث مستويات:

(أ) ضبط من المجموعة على مجموعة أخرى.

(ب) ضبط من المجموعة على أعضائها.

(ج) ضبط من أفراد على زملائهم.

وبعبارة أخرى يحدث الضبط الاجتماعى حين يستمال الفرد أو يُكره على التصرف طبقاً لرغبات الآخرين بغض النظر عما إذا كان هذا التصرف متفقاً مع رغباته الشخصية أم لا⁽⁸⁾

أغراض الضبط الاجتماعى

يُميز "جوزيف روسك" بين ثلاثة أغراض للضبط الاجتماعى

- 1- أغراض استغلالية Explaitative وفى هذه الحالة يهدف الضبط الاجتماعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لمجموعة ما بطريقة مباشرة

ويضرب روسك لذلك مثلاً بما تلجأ إليه الشركات الصناعية من أساليب دعائية وعلائية من أجل استمالة الناس والضغط عليهم لشراء منتجاتها.

2- أغراض تنظيمية Regulatory تعتمد على الرغبة في المحافظة على السلوك التقليدي المعتاد ومحاولة عدم المساس أو إحداث أى تغيير فيه.

3- أغراض إبداعية أو بناءة تهدف إلى تحقيق تغيير اجتماعى ما تعتقد القوة الممارسة للضبط أنه مفيد أو بناء⁽⁹⁾.

2- فكرة الضبط فى النظرية الإجتماعية

نشأت فكرة الضبط الاجتماعى فى علم الاجتماع الأمريكى فى مطلع القرن، حيث تم استخدام المصطلح لأول مرة بواسطة أحد مؤسسى علم الاجتماع الأمريكى وهو "إدوارد روس" Edward. A. Ross فى سلسلة من المقالات تم تجميعها فيما بعد فى كتاب تحت عنوان الضبط الاجتماعى Social control ونشر فى عام 1901 كما سبق أن أشرنا، ويفترض روس أن الطبيعة الإنسانية متواجدة فيما قبل التفاعل الاجتماعى حيث تم تشكيلها بحوافز ومثيرات معقدة كانت سابقة التواجد. فالضبط الاجتماعى عند روس يعد "صياغة الرغبات والأحاسيس البشرية لتتواءم مع حاجيات الجماعة" حيث تم استخدام المصطلح بطريقة غامضة. إلا إننا لربما نلاحظ أنه عنى أساساً بتلك المؤسسات النظامية التى تؤكد على أن السلوك الفردى يتوافق مع متطلبات الجماعة، فهو لا يعود فقط على رجال الشرطة أو مؤسسات النظام القضائى لكنه بالإضافة إلى ذلك يعزز الاعتقاد فى

الروحانيات، الطقوس، الرأى العام، الأخلاق، الفن، التعليم، والظواهر الأخرى المرتبطة بها. فهو يؤكد على الحفاظ على التركيب المعيارى للمجتمع ويشكل الميكانيكيات التى من خلالها يؤكد بقاؤه أسمى من متطلبات الأفراد ويدعم التأكيد لمعايير ه وقيمه.

وقد حاول أحد معاصرى روس وهو سمنر - أحد مؤسسى علم الاجتماع الأمريكى - حاول فى مهمة مشابهة فى عمله الشهير "طرق التفكير" Folkways حيث يوضح سمنر Samner تحت عنوان جانبنى بالكتاب وهو "دراسة فى الأهمية الاجتماعية للاستخدامات ، الكيفيات، العادات، والأخلاق" يوضح اهتمام سمنر الأول بالطرق المؤسسة من خلال معايير الجماعة والتي تؤكد تماثلها مع الأفراد. ومن مصطلحات سمنر "أن العادات والتقاليد صارت تنظيمه للأجيال الناجحة حيث يتم الضبط بشكل كبير للأفعال الفردية والاجتماعية" حيث حاول سمنر التعبير عن السمات المركزية أو السطحية للمعايير المتنوعة فى بعض المصطلحات كالتطابق فى العقوبات السلبية التى عادة ما تطبق عند خرق أو انتهاك القانون، والعادات السطحية والتي انطلق عليها طرق التفكير Folkways تواجه فقط العقوبات المعتدلة والغير رسمية عند ملاحظتها. أما المعايير التى تحيط بالنشاطات فتعتبر أكثر تمركزاً لوظيفية ودقة صنع الاتصال والتي أطلق عليها الأعراف Mores حيث يتم تعزيزها بعقوبات أكثر صرامة عند انتهاكها. وأخيراً فإن لب (أساس) معايير الجماعة وقيمتها واعتقاداتها يستدعى عقوبات شرعية صارمة عند عدم الامتثال لها.

وقد ركزت تلك التحليلات الأولية على الطرق التى من خلالها يؤثر الضبط الاجتماعى على الأفراد.

إلا أن بؤرة اهتمامها كانت على الميكانيكيات التي ينجح المجتمع من خلالها في كبح المشاعر والرغبات غير المنظمة للأفراد ، وجعلهم يتلائمون مع التعاون الاجتماعي . ويرى James dealy "أن عملية التأهيل الاجتماعي Socialization عملية صعبة ومضادة للطبيعة الخاصة للإنسان، ولا بد للمجتمع من خلال الضبط الاجتماعي والتعلم أن يوفر نمطاً من العقل يكون فردياً في ظل خدمة المجتمع".

وقد قام الباحثون الاجتماعيون الأوائل بزيادة فهم الضبط الاجتماعي وذلك بوجود تنوع واسع لميكانيكيات الضبط والقانون الذي نظرنا إليه كثيراً في بداية الأمر كالميكانيكية الوحيدة الهامة، لكنه في الواقع واحد من بعض الميكانيكيات وليس حتى أهمها. بيد أن تلك التحاليل والتي تشير وفق نظام ثنائي متبعة ما تم إنجازه مسبقاً من تشكيل للطبيعة البشرية وما تم تحديده بمضبوطات خارجية لمطلب الاستقرار والترتيب الاجتماعي . ولم يسبق أن تم إيجاد شرح شافي للكيفية التي يتم بها دمج الضبط الخارجي في شخصية الفرد وبمواجهة تلك المشكلة، ظهرت رغبتهم في استخدام سلسلة من المفاهيم الخاصة كالاقتراح أو التقليد إلا أن تلك المفاهيم لم تفشل فقط في مساعدة تحليل الميكانيكيات الحسية المحتواة، بل ثبت أيضاً كونهم لا يزيدوا عن تصنيفات تقليدية للظواهر الغامضة⁽¹⁰⁾ .

وقد اتخذ الموضوع محوراً جديداً عند مناقشة العديد من علماء الاجتماع مثل جورج هربرت ميد، وتشارلز هورتون كولي في أمريكا، وإميل دوركايم، سيجموند فرويد وجون بيجات في أوروبا حيث ناقشوا الموضوع بطريقتهم المختلفة (الطبيعة البشرية والنفس الإنسانية) والتي تبعد عن كونها مجرد معطى بسيط بل تم في الواقع تطويرها خلال التفاعل

الاجتماعى ، وكما قال كولى Coley ذات مرة "إن الإنسان والمجتمع توأم مولود" ونعرض لآراء عدد من العلماء :

ف نجد إميل دوركايم Emik Durkheim بعد عدة محاولات أولية ، خاصة فى كتابة " تقسيم العمل" يقوم بشرح الضبط الاجتماعى بتوسع فى مصطلحات مقيدة بالحقائق الاجتماعية ثم يوردها فى عمله التابع متناولاً المعايير الاجتماعية، بعيداً عن بساطة كونها مفروضة على الفرد من المجتمع المحيط به لتصبح متوحدة مع العمل الاجتماعى، (لتصبح فى ذات التفاعل الاجتماعى) حيث يرى أن المجتمع يحيا بداخلنا ويصبح جزء من روح الفرد خلال عمليات التأهيل الاجتماعى الرسمية وغير الرسمية.

وقد أكد إميل دوركايم فى عمله الهام أن مضمون الضبط الاجتماعى ينطوى فى إحساس الفرد بالالتزام الأخلاقى لطاعة قاعدة أو قانون مع القبول الإرادى للواجبات الاجتماعية أكثر من كونه مجرد امتثال خارجى بسيط للضغوط الخارجية، فالمطالب الأخلاقية للمجتمع كما يراها دور كايم تعتبر أساساً لعمله الناجح وهى عناصر مؤلفة من الشخصية الفردية وفى حين يؤكد دور كايم على اختفاء الذاتية للمطالب الاجتماعية كأهم عنصر فى الضبط الاجتماعى فإن الفيلسوف الاجتماعى الأمريكى جورج هربرت ميد Mead وعالم النفس النمساوى سيجموند فرويد Frued - اللذان لا يعرفان بعضهما - والذين يعملان فى ظل خلفية عقلية مختلفة لكل منهما قد أسهما بشكل هام فى فهم الضبط الذاتى للمعايير الاجتماعية: حيث تناول ميد Mead الصورة الذاتية للشخص "الأنا" التى تنمو وتتطور خلال الخبرة الاجتماعية حتى يصير مدركاً وسريع التأثير بتوقعات وتقييم الآخرين فى بيئته، فمغزى الآخرين يصبح مضبوطاً ذاتياً ومتسعاً لتقبل الآخر الأمر الذى يعتبر أساس

الوعي الأخلاقي للشخص. وفي ظل تلك الطريقة الانعكاسية نجد أن توقعات الآخرين في المجتمع تقوم بتشكيل شخصية الفرد وعلى هذا تكون الإرادة عمل إبداعي اجتماعي.

وإنشاء سيجموند فرويد Sigmund Freud للأنا الأعلى Superego يقف كعمل هام جداً يتطلب منا المناقشة، فقد قدم وجهة نظر مختلفة عن رأى استخدام المفاهيم عند دور كايم أو ميد ، حيث يستخدم فرويد مصطلحات مختلفة إلا أنها تتكامل مع ماأنشأه ميد أو دور كايم وما قام به Chartesurghtmills & Hansgrerth منذ ربع القرن في عملهم الهام "الشخصية والبناء الاجتماعي" ويرى فرويد أنه أثناء البلوغ ، فإنه يتم إحلال رجل الشرطة الخارجى بآخر داخلى، بالضبط كما يرى دور كايم وميد أن الضبط الذاتى للمعايير الاجتماعية خلال دمج توقعات الآخرين على أسس التركيب النفسى، لذا فإن الضبط الاجتماعى الواعى لذو أهمية فى عمله الداخلى أكثر من عمله الخارجى.

أما العالم السويسرى اللامع Jean Piaget فقد اتخذ افتراض آخر يختلف عن باقى علماء الاجتماع المذكورين هنا، برغم ذلك نجده أيضاً يؤكد على تمركز الضبط الذاتى لعملية الضبط الاجتماعى ، خاصة فى عمله القديم " الحكم الأخلاقى على الطفل" حيث ينمى النظرة لموضوع الاستقلالية الناضجة للحكم الأخلاقى فى نموها وضبطها ذاتياً على أسس مع علاقات التعاون الاجتماعى مع نظرائهم ، حيث يكون الخضوع للأحكام الأخلاقية التى تشكل المراحل الأولى فى نمو الطفل تتبعث من الامتثال للناطقين بالسلطة من الآباء وغيرهم من الأشكال ذات السلطة ، حيث يتم رؤية الأنماط

الأخلاقية الفردية كمشتقة من أنماط التراكيب الاجتماعية حينما يكون الأشخاص وخاصة الأطفال الناضجين الذين يتم احتوائهم بأشكال متنوعة⁽¹¹⁾. وتتأتى تلك الآراء من الفكرة التي تركز الاهتمام على الضبط الذاتي كميكانيكية مركزية للضبط الاجتماعي والتي تتضح في عمل Talcott Parsons . وإلا تدخلت مع محاولات دوركايم وفرويد والمدرسة الأمريكية في علم النفس الاجتماعي خاصة W.I: Thomers & Mead & Cooley والتي تركز خاصة على إلتقاء وجهة نظر دوركايم وفرويد حيث يرى Ponson (وجود اقتراحات في عمل دور كايم مرتبطة بالميكانيكيات النفسية للضبط الذاتي والمكان الذي يوحد القيم الأخلاقية في بناء الشخصية نفسها، إلا أن ذلك لا يصرف الانتباه عن الظواهر المجتمعية لالتقاء الرؤى الجوهرية الداخلية لفرويد ودوركايم ، لأن تلك الرؤى ليست فقط ذات أهمية جوهرية للقيم الأخلاقية في السلوك الإنساني بل أيضاً من أجل التوحد مع تلك القيم والالتقاء بين نقطتين بداية منفصلتين تماماً تعتبر واحدة من العلاقات الجوهرية والفعلية في تطور العلوم الحديثة وربما نسبة التقارب بين نتائج الدراسة التجريبية في تنافس البيانات التي أجراها مندل والدراسة الميكروسكوبية لانقسام الخلايا - تقارب ما نتج عنه اكتشاف الكروموسومات كحامل للجينات.

وتبدو صياغة Porson ، بالرغم من أفكاره المتكرر بأنها تنطبق مع ما أطلق عليه دينيس رونج Dennis ulrong "مفهوم فائق التعميم للإنسان" خاصة حينما تندمج مع الاستخدامات التي صاغها Parson لفكرة السيرانية "علم الضبط" في كتاباته الأخيرة حيث يقترحوا أن المخلوقات البشرية يمثلوا في نهاية التحليل الإيجابي لتنفيذ وصية المؤسسات الرمزية والمكونة للضبط

الاجتماعى . ولكى تتأكد من ذلك بوجود قوة مضادة خاصة بالإرادة ، يمكن أن تتواجد فى كل أعمال بارسونز ، إلا أنه لم يستخدمها بنجاح فى حل الإشكالية الخاصة بالعمل الإرادى والضبط الاجتماعى .

ومثل هذا الحل قد تم إنجازه بنجاح فى عمل باحث آخر للتحليل الوظيفى Robert R. Merton حيث يرى أن الأفكار الخاصة بالضبط التكوينى والاختيارات الفردية هى أمور متكاملة وليست متناقضة وكما يحددها Arther shnchombe فى مؤلفة اللامع عن عملية التحليل لميدتون Tlerton "العملية الأساسية التى يلتزم بها ميدتون كتثير للتكوين الاجتماعى وهى أن الاختيار بين المتغيرات التكوينية والاجتماعية" فالبنسبة لميرتون نجد أن نماذج الضبط الاجتماعى المنتظم يعرف وتشكل متغيرات الاختيار للعمل الاجتماعى ، ومثل تلك النماذج توفر الدوافع والعقوبات ، ايجابية كانت أم سلبية والتى تحتوى على المتغيرات المعروضة للفاعل، والمضبوطات التكوينية تحدد المتغيرات الموفرة للفاعلين إلا أنه بالتحول المتتابع المنتظم للعمل تعود لتشكل طبيعة المتغيرات التى تواجه الناس.

ولا توجد طريقة واحدة تربط بين الضبط والفعل، إلا أن الاختيارات التى يقوم بها الناس تحت وطأة المتغيرات الاجتماعية والتى تقودهم إلى إعادة التشكيل أو إلى الإصرار، كما أنه من المحتمل أن تكون القضية فى نظام الضبط الاجتماعى ، تلك الوجهة تمثل أكثر المفاهيم سفسطائية لفكرة الضبط الاجتماعى" (12).

3- المذهب الطبيعى والضبط Naturaliam and Control

إن المفاهيم المعيارية التى تعود على ما يجب أن يحدث - وفكرة النسبية أو الإرادة نادراً ما يتم الدفاع عنهما من قبل علماء الاجتماع .

والسبب هو التعهد بالطبيعة فى العلوم الاجتماعية . وهى نظرة للعمل الإنسانى فى شكل يزداد تحديده ويقل اختباره.

وقد تأثر الفكر الاجتماعى بشدة بدارون Darwin فقد كان كل من Sumnerl Ward ناطقين باسم دارون فى علم الاجتماع، ويرى Halmes أن القانون التقليدى قد تطور خلال الاختبار الطبيعى، حيث اختبر Veblen نحو المؤسسات الاقتصادية من وجهة النظر ذاتها ، كما أن ويليام جيمس، وجون ديوى وإدوارد وثورتيك تعاملوا مع العقل كوظيفة نفسية تكييفية للجسم أكثر من كونه - كيان ميتافيزيقي منفصل بذاته، كما بدأ كل من جيمس وديوى وتشارلز ساندرز و بيرس قد بدأوا نقدهم فى الفلسفة (المطلق عليها البراجماتية) باعتبار أن الحقيقة هى عبارة عن نتاجات عملية (أى أنه لا توجد حقائق قبلية فقط توجد افتراضات).

وفيما قبل الدارونية كانت الطبيعة ترى على أنها جزء من نظام شامل مقدس وقد اعتقد فى الحقيقة أنها عبارة من مجردات أخلاقية ممكن أن تظهر بالحجة والمنطق فقط ، وفى ظل انتصار الدارونية، توقف النظر للحقيقة على أنها خلق مقدس وصارت ينظر إليها كأمر نسبي ، لا يتضح إلا من خلال التجريب، ولم يعد الإقناع أو المنطق كافيان لكن صار الاعتماد على الملاحظة ، والقياس والتحليل، وتلك الأفكار الجديدة لم تكن مجرد رد فعل لفلسفة قديمة موحدة، لكنهم شكلوا رد فعل ضد هيجل Hegel وأكونياس Aquinas .

والتحول من ثقافة الاستبطان والتأمل إلى التجريبية العلمية قد تأتى عنه نتائج معلقة. فى علم السياسة قام العلماء بالاختبارات و تم رفض مبادئ رئيسية للحكومة الديمقراطية وهى : احتمالية تواجد حكومة قوانين وليست

حكومة رجال أثر نتيجة سلوك انتخابى عقلانى، والسلطة العملية للحكومة الجماهيرية نفسها وقد قامت التجريبية الجديدة أيضاً بإعادة توجيه فلسفة التشريع، حيث لم تعد القرارات القضائية ينظر إليها كنتيجة لمنطق نزيه أو لقانون طبيعى، لكن من منظور القيم الشخصية للقضاة أنفسهم⁽¹³⁾ .

وفيما بين 1913-1919 ذهب John waston إلى أن علم نفس أسس للتربية الحديثة وذلك بتأكيديه على الموضوعية الكاملة، وقد كان داتسون يهدف إلى جعل علم النفس علم قائم بأكمله على الملاحظة المادية والتجريب، وكان يؤيد تخلى علماء النفس عن طريق الاستبطان، ودراسة السلوك الملحوظ وحدة وتجنب مفهوم الإدراك وبحلول الثلاثينات من القرن ظهر كل من Skiwer, Tolman , Hull كمتحدثين باسم السلوكية.

وقد كان النموذج متشابهاً فى علوم الاقتصاد والنفس والأنثروبولوجيا فعلماء الاقتصاد من أمثال Mitchell , Commons, Berle لم يجروا دراساتهم على المبادئ الافتراضية لتدفق المال بل على ضعف النقدية الفعلية ودوائر العمل. وفى علم النفس، كان Burgess, Park متعهدان تماماً بطريقة الملاحظة. وحقيقة كانت تعرف مدرسة علم النفس بشيكاغو غالباً بتأكيدهما على الملاحظة، وإرسال الطلاب إلى المدن باعتبارها معامل للدراسات التجريبية، عن العمليات الاجتماعية، وفى علم الأنثروبولوجيا قاد Cram Boas المدرسة التجريبية ، وإزدهر هذا المجال وتماشياً مع تلاميذه Sapi, Kroober, Montague نقل Boas علم الأنثروبولوجيا - خارج نطاق المتاحف إلى الجامعات كشريك كامل فى الأداء التجريبى. وما شارك به كل فرع من فروع المعرفة كان تعهداً متيافيزيقياً كما أوضح ذلك Purcell فى مداخلته. بالإدراك التام للافتراضات الأخلاقية، والأحكام القيمية

الشخصية لأسلافهم فإن الكثير من العلماء والباحثين يصرون على أن المعرفة العلمية لا بد وأن تكون موضوعية تماماً وقائمة على أساس من البيانات الحسية والمثبتة على المستوى العالمى. فالشك القائل لكل النظريات والمفاهيم غير التجريبية جعلهم يقبلوا نظريات المعرفة العلمية التي تقوم على مفاهيم مجردة ليس لها وجود فى الواقع.

وقد صار الاتجاه الجديد حقيقة كنعش على الصخر، وقد اكتمل نقش بناء علم الاجتماع الحديث فى عام 1929 بجامعة شيكاغو التي أخبرتنا بالقصة كاملة ملخصة فى العبارة التالية : "عندما لا تستطيع القياس" فهى تزعم "أن معرفتك هزيلة وضئيلة وغير كاملة".

والحتمية اللازمة للفلسفة الطبيعية هى النسبية، فطالما لا يوجد ما هو مجرد، فلا يمكن أن تكون قيم رفيعة، وقد بدأ الأنثروبولوجيون فى إدعاء أن اختلاف الثقافات ليس بالأمر الحسن أو السيئ فهو مجرد اختلاف. فالنسبية الثقافية فى علم الأنثروبولوجيا وظهور الواقعية القانونية لفلسفة التشريع كانت علامات ومؤشرات على أن علماء الاجتماع قد بدأوا التجريد ومعها عبئ النطق بأحكام أخلاقية. فحتى الأخلاقيون أنفسهم كان ينظر إليهم باعتبارهم تجريبين.

فأخلاقية الجماعة فى وقت ما تمثل مجموع المحرمات والقوانين فى طرق التفكير التى من خلالها يعرف السلوك الصحيح. وعلى هذا فلا يمكن أبداً للأخلاقيين أن يسيروا على حدسهم أو بديهيتهم لكنهم بالأحرى يكونوا تاريخيين، منظرين، وتجريبين.

وللتحقيق من ذلك، فقد كان هناك نقاد للمضامين الأخلاقية للعلوم الطبيعية مثل Erank Hknight فى علم الاقتصاد ، Charles A Ellwod

فى علم الاجتماع اللذان كانا - على وجه الخصوص - ينددان بالحياد الأخلاقى وقد ارتبط Ellwod بعلم الاجتماع فيما تلى ذلك من خلال Alfred Mechang ثم استمر بعد ذلك من خلال Maclver, Sorokin الذى كان صدى لهدف Ellawd منذ عقدان من الزمان بيد أنه فى مقابل تلك الأصوات كان ثقل الوزن المعرفى ككل، كل بمتحدثيه فمن على شاكلة George lundbing فى علم الاجتماع، والذى عبر عن اللامبالاة اللامتناهية لأى ظاهرة اجتماعية غير كمية وعلى ذلك، فهذا من اتباع الطبيعة. وقد اكتسب التعهد بالطبيعة تعهداً بالحياد الأخلاقى للوصف الموضوعى، ولتجنب الأحكام المعيارية، وللحديث عما يجب أن يكون جاء الحديث كمواطن خاص كما رآها Lind berg أو فيما أسوأ من ذلك ، جمهرة نتائج علم الاجتماع أو أسوأ من ذلك ، كتعهد أكبر بنظام اجتماعى بديل للمبادئ الطبيعية. ولا يمكن للمذهب الطبيعى أن يوفر محتوى لغوى يعبر عن أحاسيس البشر عندما يكونوا هدفاً للضبط⁽¹⁴⁾ .

4- القانون وإعادة النظر للضبط الاجتماعى

Law and social control reconsidered

فى ضوء مفهوم الضبط الاجتماعى ثلاثى الأبعاد فإن القانون يعتبر وسيلة للضبط الاجتماعى وبالرغم من الجدل الدائر حول فلسفة التشريع التحليلية والواقعية القانونية يرى "أوستين" فى نقده أنه حتى القانون الجنائى لا يتتبع أو امره بشكل حرفى والتفسير البديل يصور القانون الجنائى كتنبؤ إضافى سيحدث عند حدوث بعض الأنماط من الأفعال ومع ذلك سواء تم تفسير القانون الجنائى كأمر أو تنبؤ فإنه يعتبر ضبط اجتماعى مرجعى ومرجعياته تكون عن سلطة الطرف الأول سواء كانت هيئة تشريعية أو حاكم

مطلق ذلك لأن القانون إشارة ضمنية. وفيما يتعلق بما سيفعله "الطرف الثالث" (القضاة وضباط الشرطة) ويتوفر هذا النمط من الأفعال ، والآن فلنفترضه كما يرى القانونيين الواقعيين – أن القانون يتواجد فقط في السلوك الفعلي للقضاة ، ومع ذلك فلنتخيل أن قاضى يقوم بفرض عقوبة أو أمر بالتعويض دون اعتبار للردع العام المعزز قانونياً وذلك لتهدئة رأى العام أو تملقاً لكسب رضا أهل الصفوة أو لترضية المدعى.

في الواقع أن أى أمر من المحكمة هو ضبط اجتماعى مرجعى ذلك لأنه يتضمن "المرجعية" لما سيقوم به القانونيين الآخرين والذي سيؤدى إلى انتهاك هذا الأمر.

والآن فلنعيد النظر إلى الوظيفة التحويلية للقانون "وليس لمصطلحه مثل التعليمات القانونية للزواج. فبينما نجدها تخرق الأمر لتظهر أن الأفراد يتبعوا تلك التعليمات حتى يخلقوا احتمالية عقوبة معينة فإنه من غير المتصور أن مثل تلك التوجيهات تم تشكيلها أو اتباعها دون اعتبار للمناورات المحتملة فى السلوك وبياضاح موجز، فإن الاستجابة للتعليمات القانونية فى الأفعال الجائزة قانوناً مثل عمل الوصية يعزز من تأثير أولئك الذين يخضعوا لها. وطالما أن كل من الطرف الثانى والثالث بالضبط الاجتماعى ربما لا يكونوا حالات معروفة من الأفراد فإن القانونيين الذين يشكلوا مثل تلك التعليمات القانونية هم الطرف الأول فى الضبط الاجتماعى المعدل لهم هدف واحد هو منع حدوثه أو حل النزاعات وأخيراً مفهوم الإكراه أو القسر للقانون فإن هناك ثلاث اختلافات على الأقل بين الضبط الاجتماعى القانونى وغير القانونى (العرفى).

أولاً: أن الضبط الاجتماعي غير القانوني (العرفي) ليس بالضرورة وأن يرتبط بفئة من الأفراد متعارف عليها اجتماعياً أو بعمل اعتبارات تقيمية.

ثانياً: أن الضبط الاجتماعي غير القانوني (العرفي) لا يحتاج أن يمتد إلى الاستخدامات الغير محدودة للقسر.

ثالثاً: أن الضبط الاجتماعي العرفي ربما يؤدي لانتشار مقاومة جماعية أو تأثر جماعي.

نظرية القانون الطبيعي⁽¹⁵⁾ Natural Law Theory

لازال لدينا مدرسة أخرى من مدارس فلسفة التشريع ترى أن القانون الوضعي (القوانين التي تسن وتدعم بشكل حقيقي) لا بد وأن تتماشى مع "القانون الطبيعي" وقد استمر هذا الجدل لقرون عديدة وقامت تعريفات القانون الطبيعي بتقوية هذا الجدل فتلك التعريفات متشعبة لدرجة أنه لا يمكن تمثيلها من خلال قائمة طويلة جداً وقد تعرف علماء القانون على ثمانية معاني للقانون الطبيعي ويقوم باتريسون Patterson في عمل مشهود له بتعريف ستة معاني لها:-

- (1) أى نظرية بنائية أو نقدية لتعميم القانون أو لأهدافه وغاياته .
- (2) اللجوء الى الأسباب المستخدمة فى صناعة وتطبيق القانون .
- (3) مبادئ السلوك البشرى التى يتم اكتشافها من خلال "السببية" من النزاعات الأساسية للطبيعة البشرية وهى غير قابلة للتغير كما أنها تحظى بشرعية عالمية فى كل الأزمان والأماكن.

4) تبنى نظرية الحقوق الطبيعية على افتراض وجود دولة طبيعية مجتمع ما قبل السياسة واندماج اجتماعي مفترض حيث يقوم الأفراد بمنح سلطات محدودة محكومة سياسية حتى يتمكنوا من الحفاظ على الحقوق الطبيعية.

5) إن معايير السلوك البشرى والمكتسبة من خلال الخبرة والملاحظات تكون سائدة ومفيدة لمختلف الأفراد.

6) القدرة على التلقى لأى منظور بديهي للعدالة والإنصاف يكون فى مواقف حسية مادية. وتلك القائمة لباترسون تثير الكثير من التساؤلات حيث أنها لا تتفق مع الرأى الذى يرى أن القانون الطبيعى هو الإرادة ، الأمر، أو التخطيط من قبل السلطة العليا. الأمر الذى يعزز التشعب الواضح فى مفاهيم القانون الطبيعى.

وتلك المسائل التى تتعلق بنظرية القانون الطبيعى ليست قاصرة على المعانى المتشعبة فحسب، فالنقاد يصوروا النظرية كشيء خارق، ولا يوجد تعريف واضح يقدم اقتراح لمحك أو خطوات تعريف قوانين طبيعية معينة فإذا نظرنا على سبيل المثال - إلى محك العالمية - المتبادل فى (3) ، (5) فى قائمة باترسون - نجد أنه وإن كان يتم تعريف القانون الطبيعى على أنه يتضمن معايير متواجدة فى كل المجتمعات ، فسيكون هذا التعريف واضح تماماً إلا أن العديد من علماء الاجتماع يرتابوا فى حقيقة وجود أى معايير ذات صفة عالمية، وإن كانت مصطلحات باترسون - فعلاً - تقترح عالمية مؤهلة ، فإن مثل تلك المؤهلات ستبدو غامضة.

مداخلة فولى Fuller's Work

لم يقدم عالم أمريكي مثلما قدم لـون فولى Lon fuller لنظرية القانون الطبيعي فلو أنه لم يسهم بشيء سوى طموحاته الثمانية التالية فى القانون، لكفت للوصول إلى تعريف التطبيق التجريبي للقانون الطبيعي:

(1) العمومية. (2) الإحلال والانتشار.

(3) الوضوح. (4) الخلو من التناقضات

(5) عدم الرجعية. (6) عدم طلب المستحيل.

(7) الاستقرار والثبات بمرور الوقت

(8) التطابق والملائمة للأعمال الرسمية.

وقد وصف فولر هذا العمل "كروية إجرائية للقانون الطبيعي" وهو يتمنى ابتكار تعريف - ولو جزئياً - للقانون الوضعى ، خاصة فى ظل اعتبار فولر للقانون على أنه "مشروع اخضاع "ترويض" السلوك البشرى للقواعد الحاكمة وتفتقد كل أشكال هذا المشروع لبعض طموحات فولى. ففى حين أن مداخلة فولر تظهر أن مثل هذا المشروع لا يكون قانوناً فى غياب طموحاته الثمانية، بل ستكون مجرد فصل آخر فى مسرحية الجدل العقيم القائم منذ أمد طويل.

والتفسير البديل هو أن طموحات فولر تتضمن اقتراح تجريبي حول فعالية القانون وقدرته على التأثير - فعندما يفقد القانون الوضعى تلك الطموح يتقلص الخضوع والإذعان له. بيد أن اقتراح "التعتيم" يبدو كما لو كان تعريف جزئى للقانون ، كما أن أتباع فولى لا يتعاملوا مع عمله على هذا النحو وفى حين أن اسهام فولر ربما يرسم الطريق المؤدى لتعرف تطبيق تجريبي للقانون الطبيعي، فإنه لن يكون - حتى تحقيق - قادراً على إنهاء هذا الجدل والهدف الرئيسى هو الإصرار على أن هذا الاعتبار لا يمكن أن يكون قانوناً وضعياً لمن لم يتسم بالتماشى والتناغم من القانون الطبيعي.

وعلی هذا یرى النقاد أى تعريف للقانون الطبیعى - كأحكام قیمة حول
القانون الوضعى أى ما یجب أن یكون لذلك فلا یوجد أمل فى حل هذا
الموضوع الشائك⁽¹⁶⁾ .

أسئلة للمراجعة

- 1- ما تعريف الضبط الإجتماعى وأنواعه وخصائصه ؟
- 2- اعرض لفكرة الضبط فى النظرية الإجتماعية ؟
- 3- القانون وسيلة من وسائل الضبط الإجتماعى إشرح ذلك ؟
- 4- ما أنواع الضبط الإجتماعى وأغراضه ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- Jack P. Gibbs, social control : views from the social sciences, Asage publications, Inc, London, 1982- p. 9 .
- 2- Ibid, pp. 10-11
- 3- David L. Sills, International Encyclopedia of the social sciences., London, 1968, v.14, p.382.

أيضا

- John R. Sutton, Rethinking social control, law and social inquiry, V. 21, N.4, fall 1996, pp.943 –946.
- 4- Steven Vago, Law and Society, New Jersey, united states of America, 1991, third edition, p.13.
- 5- Ibid . pp.135-137.
- 6- Ibid., pp. 139-140.
- 7- Ibid., 167-168.
- 8- سمير نعيم أحمد، علم الاجتماع القانوني ، دار المعارف ، ط2 ، 1982 ، ص 33-39. راجع أيضاً:
- سامية محمد جابر ، القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1983 ، الفصل الثاني "فكرة الضبط الاجتماعي المصطلح والتعريف" .
- 9- سمير نعيم أحمد، مرجع سابق، ص 40.
- 10 - Lewis A. Coser, the Notion of control in sociological theory , in : Jackp. Gibbs, op. cit, pp. 13-14.
- 11- Ibid, p. 15.
- 12- Ibid, p.16.
- 13- Robert F. Meier, Prospects for control theories and research, in: Jack p. Gibbs, op.cit, p.270.
- 14- Ibid, P.271.

15- Jack P. Gibbs, law as a means of social control, op. cit,
p.93.

16- Ibid, P.94.

الفصل السابع

القانون والضبط الاجتماعي

- 1 - القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي.
- 2 - منظورات الضبط الاجتماعي.
- 3 - الضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي.
- 4 - مشاهد من نظريات الضبط.
- 5 - التباين الثقافي، والتكافل الثقافي والضبط الاجتماعي.
- 6 - تعديل السلوك، وضبط السلوك.

الواقع أن القانون ليس سوي وسيلة من وسائل تنظيم العلاقات الاجتماعية في مختلف جوانب النشاط الإنساني ولكنه يختلف عن غيره من الوسائل في أنه يتخذ شكلاً رسمياً محدوداً. لذلك فإنه يلزمنا لكي نفهم الأساس الاجتماعي للقانون وأن نبدأ بشرح لأساليب تنظيم العلاقات الاجتماعية في المجتمع الإنساني لكي نحدد وضع القانون بينها ولكي نفهم المبادئ العامة التي تحكم هذه الوسائل جميعاً في تأثيرها بالمجتمع وهذه الأساليب التنظيمية للعلاقات الاجتماعية هي ما اصطلح علماء الاجتماع علي تسميتها بالضبط الاجتماعي .

1- القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي

بالنظرة الواقعية للأمر نجد أن علماء الاجتماع وعلماء القانون يجتمعون علي فكرتين أساسيتين وهما: القانون كوسيلة للضبط الاجتماعي والقوانين كمعايير حيث أن الفكرتين تساعد في إيضاح معني القانون والمعايير وللضبط الاجتماعي وفي غياب هذا الإيضاح يصعب وجود إطار نظري يربط بينها جميعاً . ويقوم مالفينوفسكي بإيضاح هذا التفسير حيث يذهب الى عدم وجود حدود فاصلة بين القوانين والمعايير الأخرى أو بين القانون والوسائل الأخرى للضبط الاجتماعي حيث يبدو مصطلح القانون زائداً أو غير ضروري فبالنسبة للتطور التشريعي نجد أن القانون يأخذ مكان وسائل الضبط الاجتماعي غير الشرعية كما قد يستخدم القانون في ضبط أنماط السلوك التي لا زالت غير مضبوطة بشكل واضح حتى الآن وتظهر تلك الامكانات في العديد من الأعمال النظرية بيد أنها تفقد معناها في غياب الاستقلالية الواضحة بين القانون والضبط الاجتماعي في شكله غير الشرعي.

مفاهيم الضبط الاجتماعي:

إن المفهوم السائد للضبط الاجتماعي يرتبط بشكل أساسي بكل من علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والإنسانيات والذي يظهر في تعليق تالكوت بارسونز Parsones وتعد نظرية الضبط الاجتماعي تحليلاً لتلك العمليات في النظام الاجتماعي التي تواجه وتبطل مفعول الاتجاهات المنحرفة فكل نظام اجتماعي يحتوي علي نظام معقد من الميكانيكيات الإدارية والكبيرة وغير المخططة والتي تستخدم في مواجهة تلك الاتجاهات المنحرفة.

ويشير بارسونز لمفهوم الانحراف في الضبط الاجتماعي من خلال المثال التالي: أن لباس الفرد خاتم الزفاف يعزز الإخلاص في العلاقة الزوجية وبالتالي تكون الخيانة سلوك منحرف وعليه تكون العادات هي شكل للضبط الاجتماعي غير المتطور في اتجاهات الفرد وإمكاناته الحسية ومع ذلك تبقى بعض الأثر الذي يجعل الفرد يقول علي سبيل المثال أنه يضبطها ويتحكم فيها لكنه لا يعرفها وربما يعكس المفهوم أن الاعتقاد السائد بأن النيات السلوكية غير المتوقعة هي الأكثر أهمية بيد أنه يتجاهل المفاهيم الاجتماعية لقيمة الأهداف للسلوك البشري فيذوب الفاصل بين نجاح وإخفاق الضبط الاجتماعي وبالتالي يثار التساؤل :

لماذا تستخدم بعض وسائل الضبط الاجتماعي دون غيرها؟ وأخيراً فإن قبول التضاد والمعادلة لمفهوم الانحراف سيجعل التساؤل عن حقيقة تضاد الضبط الاجتماعي للاتجاهات المنحرفة غير منطقياً⁽¹⁾ .

نظرية المعايير Thenotson of norms

إن المفهوم السائد للضبط الاجتماعي يفترض تصوراً مسبقاً للمعايير وذلك لأن الانحراف عادة ما يتم تعريفه كسلوك متناقض مع المعيار، والمشكلات التي تضمنها نظرية المعايير تتضح في تعريفان شائعان هما :
إن المعيار هو أي مقياس أو قاعدة تحدد ما يجب علي الكائنات البشرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد فيه أي: الأداء في ظل ظروف معطاة .
وان المعيار هو: بيان أو تعبير محدد بواسطة عدد من أعضاء جماعة ما وليس بالضرورة من جميعها، وأنه علي الأعضاء السلوك بطريقة معينة وفي ظل ظروف معينة.

ويقوم تعريف بلاك دافيد Balck davis بسرد بعض التطبيقات التجريبية أي الاتفاق بين باحثين مشتغلين في توضيح شواهد وأسس المعايير وذلك عند غموض معني مقياس القاعدة وعندما لا يقوم التعريف لا يشير إلي كيفية تعريف معايير وحدة اجتماعية "كالآتي ولتكن نقابة، أو بلد" وفي مقابل ذلك فإن تعريف هومانز Homans يوضح الأسلوب النظامي لتعريف معايير وحدة اجتماعية واستجداء الاستجابات من الأعضاء عن تساؤلات تقييمية مثل هل تستحسن أو تستنكر تدخين المارجوانا؟

وبالرغم من مزايا تعريف هومانز Homans فهو لا يسقط مقياساً لاجتماع معياري وافي فهو يشير إلي أن كل الأعضاء لا يحتاجون لوضع بعيد لها كمعيار والذي يبتعد كثيراً عن الواقعية أكثر من افتراض إجماع معياري "صرف" مطلق لكن ما هي نسبة الأعضاء المفترض أن يستتکروا تلك الحالة؟ وبالتالي ستكون أي إجابة لهذا السؤال اعتبارية أي غير قائمة علي أساس منطقي.

وإشكالية الإجماع تتخذ مغزي إضافياً عند النظر لفكرة أن القوانين هي معايير فلو كان التعبير ليس بمعياري إذاً لم يكن مستكراً أو مؤيداً من قبل غالبية أعضاء الوحدة الاجتماعية وعليه فلن يمكن اعتبار التشريع قانوناً إن لم يكن مقبولاً لذا أغلبية هؤلاء الذين يطبق عليهم وحتى لو كاتب كل تلك الحالات والتعبيرات عادة ما تعرف كقوانين في الأقطار الأنجلو أمريكية فلابد من تناغمها واتفاقها مع الرأي العام وتقوم بعض تعريفات القانون "الدولية، أو القبلية" بخلق نوع من الإلزام المنظم كاعتبار أساس وليس كراي عام ولذلك فإنه عادة ما تتناقض تعريفات المعايير والقوانين مع الاعتقاد بأن القوانين هي المعايير.

وتبرز مشكلة مفاهيمه أخرى من إدراك أن امتلاك المعايير للخاصية الاجتماعية ولإيضاح صلة ذلك بالموضوع فافتراض نسبة 85% من أعضاء المجتمع تكون استجاباتهم هي استنكار السؤال التقييمي عن المارجوانا "وخوفي أو بعدي" فلو أن التساؤل قد تضمن ويتضمن المارجوانا بأمر الطبيب "المسكن لآلام مرض السرطان، موضحاً احتمال أن ذلك كان سيحدث اختلافاً كبيراً وعلي الشاكلة نفسها المستحسنين الذين نقلوا صيحات استحسانهم لترضية المارجوانا بما يستوقفوا عن ذلك إذا ما أخذنا مثلاً من جانب طفل ومعتقد ذلك هو أن تقييم الأفعال هو احتمال وارد أما عن الأسئلة المغايرة فلا يمكن صياغتها حتى يمكن من خلالها إدراك كل الاحتمالات الواردة.

وبالرغم من أن (تقييمات السلوك) هي أساساً لمعظم تعريفات المعيار إلا أنه يمكن الزعم بأن القيمة المعيارية لفعل معين تتضح في أبعدها صورها في ردود الفعل الحقيقية (فمثلاً سواء كانت في شكل من العقاب أو المكافئة)

ثم بالنظر للعرض التقليدي للتعامل مع المعايير كأمر هام - نجدهم يحكموا غالبية سلوك البشر - إلا أن السلوك البشري قد يتم التحكم فيه من خلال توقعات السلوك أكثر من تقييماته وبهذا الشكل فربما يحكم الأفراد سلوكهم ليس وفقاً لتقييماتهم الذاتية لكن بالأحري وفقاً لإدراكهم الحسى لتقييمات وتوقعات الآخرين في حين أن تعريف المعيار والذي يضع في حسبانته التقييمات الشخصية والتوقعات الشخصية والتقييمات المدركة والتوقعات المدركة وردود الفعل الواقعية للأفعال قد يقترب من "الإدراك" حيث أنه لم يظهر حلاً للإشكاليات السابقة فإن نظرية المعايير يجب أن تستبدل بنظرية الخصائص المعيارية والتي تعنى أن أى خاصية لنوع الفعل لا بد وأن ترتبط بتقييماتها والتوقعات التي تتعلق بها أو ردود الفعل الواقعية ذات الصلة بها وتجتمع تلك الخواص في أنها تتعلق بوحدة اجتماعية لكن كل خاصية فيها لا بد أن تعامل كوحدة مستقلة حيث لا تكون الحاجة لمقياس فيما يتعلق بالإجماع المعيارى الكافى أو في أشكال السلوك ويجب على كل الخواص المعيارية -التقييمية والمدركة- أن تتصل باستجابات أعضاء الوحدة الاجتماعية والتساؤلات المعيارية مع الاحتمالات المقدمة في خلال تلك التساؤلات المتعارف عليها في الاهتمامات النظرية فالإستراتيجية تختلف تماماً عن المعالجة التقليدية التي تصور المعايير ببساطة على أنها خارج النطاق Out there وليست أقل حقيقة من خراطيم المياه المستخدمة في إطفاء الحريق⁽²⁾ .

اعتراضات أخرى : حتى في ظل عدم وجود أي مشكلة في تعريف الأفعال المنحرفة والشروط التي تقف في مواجهة هذا الانحراف فان المفهوم السائد عن الضبط الاجتماعى يستثني بعض المناورات السلوكية على المدى الطويل

وبتأمل صناعة الإعلان الأميركي المعاصرة حيث يحاول آلاف الأفراد المناورة والتلاعب بالملايين إلا أن ذلك لا يعد ضبطاً اجتماعياً إن لم يقيم القائمين علي صناعة الإعلان بمحاولة الوقوف في وجه الانحراف.

ثم يتأمل نشاطات النازيين في الوايمر الألماني والإيطاليين (المؤيدين لمبدأ أبطال الاسترقاق) الأمريكيين فيما قبل الحرب الأهلية فإدعاء أن تلك النشاطات كانت ضبطاً اجتماعياً ذلك لأنها قد واجهت الانحراف لا يتأتى عنه مناقشات عقيمة حول المعايير بيد أنه كجزء من المعايير أو الانحراف فماذا كانت تلك النشاطات إن لم تكن ضبطاً اجتماعياً؟

البديل: إن مفهوم معادلة أو مواجهة الانحراف يتضمن تساؤل هام بطريقة غير مباشرة: ما هو الاجتماعي في الضبط الاجتماعي فالسارق (كنموذج) لبنك أمريكي هو غائر في الضبط لكنه ليس الضبط الاجتماعي (بمعني انه ليس بمواجهة الانحراف) والفرد الذي يرفع قبعته للتحية يكون قام بضبط اجتماعي فمثلاً تلك التوضيحات تقترح أن الضبط الاجتماعي له قيمة معيارية وأنه مستقل عن تفاعلات الحياة اليومية وعليه فيكون العمل البارع في هذا المضمار هو ابتكار مفهوم للضبط الاجتماعي فيما يتعلق بإدراك هذين الملمحين لكنه يتجنب الرجوع للمعايير الأخرى أو الانحراف.

فالضبط الاجتماعي هو محاولة من فرد أو عدة أفراد (الطرف الأول في أي قضية) المناورة والتلاعب بسلوك واحد أو أكثر من أفراد آخرين (الطرف الثاني في أي قضية) وذلك من خلال فرد أو أفراد آخرين (الطرف الثالث في أي القضية) وذلك بوسائل يتعدي كونها سلسلة من الأوامر والتعريف لا يسمح بالضبط المباشر بمعنى غياب الطرف الثالث مثلما يحدث عندما يطلب زبون شيئاً ما أو أن تقوم أم بمعاقبة طفلها بدنياً وهو لا يسمح

أيضاً بالضبط التتابعي مثل أن يقوم شخص ما (س) بأمر (ص) أن يأمر (ع) وليس بالضرورة أن يكون الضبط الاجتماعي هو الأكثر أهمية حيث يتواجد الضبط المباشر والتتابعي في شكل جلي في تفاعلات الحياة اليومية خاصة في الوحدات الاجتماعية البيروقراطية والعسكرية إلا أن هذا الانفصال يحتوي علي تساؤلاً هاماً هو: ماذا يحدث عند تجاهل المطالب أو عصيان الأوامر؟ في هذه الحالة عادة ما يلجأ الناس للضبط الاجتماعي علاوة علي ذلك فان الضبط الاجتماعي الذي يتم تعريفه هو أمر أساسي للسلوك المناور المتلاعب علي المدى الطويل وكذلك فانه لا غني عنه للغانديين وأتباع هتلر والرزفليين في العالم كما يحتوي الموضوع في نقاش هارت علي أن القانون وسيلة لضبط الأعداد الكبيرة الهائلة⁽³⁾.

أنماط الضبط الاجتماعي Types of social control

عندما يقول طفل لأخيه "أعطيني الحلوى خاصتي وإلا سأخبر أمي" فإن تلك الحالة هي ضبط اجتماعي مرجعي، فالطرف الأول "الطفل في هذا الشاهد" - يحاول مناورة سلوك الطرف الثاني - "الأخ" وذلك بمرجعيته إلى طرف ثالث "الأم" إلا أن الضبط الاجتماعي المرجعي ربما يشتمل على الملايين مثلما قام هتلر "الطرف الأول" بتصنيف اليهود "الطرف الثالث" ليحصل على دعم الألمان غير اليهود "الطرف الثاني" ثم نلاحظ أن الضبط الاجتماعي المرجعي هو صورة للقضاء في القانون الأمريكي مثلما يحدث عندما يرجع محامي الدفاع إلى قرار المحكمة العليا.

ومن الأنماط الأخرى المزعومة للضبط الاجتماعي يتضح في القانون فالمدعي لا يستطيع أن يأمر القاضي أو هيئة المحلفين لإجبار المدعي عليه

أن يدفع التعويض لكن بالأحرى فإن الهدف يتم إدراكه من خلال الادعاءات على المدعى عليهم (الطرف الثانى) الذى يجدها القاضى أو المحلفون - (الطرف الثالث) معقولة وذات قيمة سلبية إلا أن الضبط الاجتماعى المزعوم يتفوق على القانون ويتجاوزه، وعلى ذلك فبدلاً من الرجوع إلى الضبط الاجتماعى المرجعى ، فربما يقوم الطفل بالإدعاء على أخيه لأمه فعلياً بدلاً من التهديد بذلك.

والضبط الاجتماعى البديل يتضح فى مذهب الردع عندما يقوم الموظفون القانونيون الطرف الأول بعقاب المجرمين المتهمين (الطرف الثالث) حيث يقوم هذا العقاب بإثراء الآخرين (الطرف الثانى) عن الجريمة، وفى حين أن القاضى يفرض عقوبة تشمل حكماً بالتعويض فى قضية مدنية حتى يهدء ويسترضى إلا أن الضبط الاجتماعى البديل أو الأحكام القانونية الأخرى. فعل سبيل المثال - قد يقوم المستخدم (صاحب العمل) بمكافأة مستخدم (أجير) يعمل بجد على أمل أن يدفع باقى العاملين الآخرين لمزيد من الإنتاج والفاعلية.

وإلى هذا الحد الذى يكون للطرف الثالث تأثير على سلوك الطرف الثانى فإن الطرف الأول يستطيع أن يناور هذا السلوك واستخدام أو انهاء تأثير الطرف الثالث ومثل هذا الضبط الاجتماعى المعدل لا يستلزم إدعاء على الطرف الثانى على هذا فعندما يقوم صاحب مصنع "الطرف الأول" يدفع لشخص مشهور الطرف الثالث حتى يقوم بالإعلان عن المنتج وإبراز محاسنه فى التلفاز فإن صاحب المصنع يفترض أن هذا الشخص المشهور لديه بعض التأثير على المستهلكين الطرف الثانى والضبط الاجتماعى

المحول فى المجال القانونى هو أقرب الاحتمالات عند استخدام القانون لتعزيز اهتمامات طبقة أو فئة معينة.

وبدون المعرفة الدقيقة لتطور الضبط للبعض والحب والخوف والقيمة والاحترام فإن القائمين عن الضبط لا يستطيعوا الإجابة على التساؤل أى نمط من الضبط سيكون الأكثر تأثيراً..؟

ويضع التساؤل إشكالية كبيرة فى ضبط عديد من الأفراد ويكون الهدف عبارة عن مصادر محدودة تجبر القائمين على الضبط أن يوجهوا سؤالاً آخر.

من يجب عليه أن يكون موضوع وهدف المساعى الخاصة للضبط؟
فربما يقوم الطرف الأول بالإجابة على كلا التساؤلين باستخدام طرف ثالث لتجميع (1) معلومات عن منظور الأطراف الثانية مشتتة الإشراف والمراقبة (2) ليقود البحث فى الآثار النسبية كوسائل بديلة للضبط (3) ليخلق ظروف تسهل عملية الضبط ليمنع أنماط معينة من الأطراف الثانية من سياقات اجتماعية معينة كما فى قضية قوانين الهجرة فهؤلاء الذين يستخدموا طرف ثالث فإنهم يمثلوا ضبط اجتماعى تمهيدى (استهلالي)⁽¹⁰⁾

2- منظورات الضبط الاجتماعى

يدل اختلاف التعريفات التى وضعها العلماء والباحثين للضبط الاجتماعى على اختلاف منظوراتهم لهذا الموضوع فقد اهتم بعضهم بالتفكير فى ضبط البناء الاجتماعى والاقتصادى ومن أمثال هؤلاء مانهايم بينما اهتم البعض بالنظر إلى ضبط السلوك الإنحرافى ويعتبر كوهين أهم من دعم هذا الاتجاه وهناك منظور ثالث يعتبر أكثر المنظورات شيوعاً

واستخداما ويأخذ به معظم علماء الاجتماع الذين لهم نظريات فى الضبط أو مجرد آراء عنه ونقصد به ضبط السلوك الإنساني بوجه عام أى ضبط سلوك أعضاء المجتمع الأسوياء منهم والمنحرفين وأخيرا هناك منظور يهتم بضبط الإنتاج والحياة الاجتماعية كلها.

المنظور الأول : ضبط البناء الاجتماعى والاقتصادى

يرى أصحاب هذا المنظور أن مراكز الضبط الاجتماعى ذاتها عادة ما تكون عرضة للضبط إذ أن الدولة تتدخل فى تحديد وتوجيه النظم الاجتماعية كالقانون والسياسة والتعليم والاقتصاد وهى تستهدف من ذلك منع الاحتكار والاستبداد والحد من تركيز القوة فى سلطات بالذات فالضوابط الاجتماعية الحديثة تتحرك نحو شكل جديد تستهدف منه تخلص المجتمع من الفوضى والاحتكار ويعتبر " كارل مانهايم " أهم من دعم هذا الاتجاه وهو ينظر إلى صناع الدستور بوصفهم قادة التخطيط الاجتماعى ويرى أن نمو قوة معينة قد يترتب عليه استبداد فرد أو جماعة لجماعة أخرى أو المجتمع كله أما الوسائل التى يجب على المخطط أن يضعها أمامه بوصفها تتمكن من ضبط مكونات البناء الاجتماعى فهى تتمثل فى تحديد صور جديدة لتنظيم الملكية وتنظيم استخدامها وكذلك فى فرض الضرائب وليس هناك فى نظره إلا طريقان لتحقيق التوازن المجتمعى : الطريق الأول هو الثورة , أما الطريق الثانى فيتمثل فى الإصلاح ويعتقد " مانهايم " أن الطريق الأول قد اثبت نجاحه فى دولة كبرى مثل روسيا السوفيتية حيث أدت الثورة فيها إلى تحويل جميع فئات الشعب إلى عمال قد يختلفون فى أجورهم وفى بعض الفوارق الاجتماعية الثانوية ولكنهم لا يتمايزون من حيث القوة وهو يعترض على الطريق الثانى إذ يقول أنه يسمح للحركات الطوعية بأن تأخذ مجراها

حتى ولو كان ذلك على حساب المساواة الاجتماعية فضلا عن أنه لا يمكن تطبيق الإصلاح إلا فى مجتمع متجانس لأنه لا يمكننا أن نتوقع وصول مجتمع معين إلى حالة الاتفاق السلمى على تخطيط الوسائل والأهداف إلا إذا كان متجانسا ويركز مانهائم على مسألة إقامة ضوابط اقتصادية ملائمة لأنها هى التى تلعب الدور الهام فى التخطيط المعاصر فإذا نظرنا إلى المجتمع المعاصر على وجه الخصوص لوجدنا أن النظام الاقتصادى يترك أثرا هاما فى حياة الإنسان والمجتمع كله ذلك المجتمع الذى لا يمكن أن يستقر دون أن يكون هناك توازن فى العملية الاقتصادية.

وهناك عدة مشاكل اقتصادية يعانى منها العالم المعاصر من أهمها: الفقر الذى تعيش فيه بعض الجماعات الاجتماعية فى معظم أرجاء العالم وسوء توزيع الموارد الاقتصادية وانعدام التوازن فى الدخل والعمالة ويقترح " مانهائم " عدة خطوات لحل هذه المشكلات يمكن تلخيصها فيما يلى:-

- (1) وضع ضوابط للأجر والتمن .
- (2) ضبط الاستثمار فى جميع ميادين الاقتصاد .
- (3) وضع ضوابط للملكية الخاصة .
- (4) فصل ملكية بعض التنظيمات والمؤسسات عن إدارتها فضلا عن وضع هذه الإدارة تحت رقابة الضبط الحكومى .

ومع ذلك فهو يرى أن كل هذه الخطوات والضوابط قد لا تفيد فى تحقيق التوازن الاقتصادى وفى هذه الحالة يمكن اعتبار تأمين الصناعات الكبرى بمثابة الخطوة النهائية ذلك لأن التأمين وسيلة تجعل ملكية المشروعات ومسئولية إدارتها فى أيدي أعضاء المجتمع كله والواقع أن دراسة الضبط من

هذا المنظور تتطلب فهماً عميقاً للأساس الاقتصادى للمجتمع ولكيفية تدخل الدولة لضبط وتنظيم وتخطيط الاقتصاد ومدى ممارستها لهذا التدخل (5) .

المنظور الثانى : ضبط الانحراف

قام " ألبرت كوهين Albert kohen " بتفسير هذا المنظور وكان أهم مدعما له فهو يستخدم مصطلح الضبط الاجتماعى لكى يشير إلى العمليات والأبنية الاجتماعية التى تميل إلى منع الانحراف أو الحد منه سواء كان ذلك عن طريق تعويقه أو إصلاحه أو الانتقام من المنحرف أو بطريق العدالة أو التعويض الخ .

وهو يرى أنه من الصعب أن تجدد الآثار التى يحدثها الضبط الاجتماعى فى الانحرافات مسترشداً بمثال يقول أنه يصعب جدا تحديد الأثر المباشرة للضبط على انخفاض معدل انحراف الأحداث ذلك لأن هذا الانخفاض يعتبر نتيجة لمجموعة عوامل تعمل فى وقت واحد وعلى سبيل المثال إذا سحب إدخال أساليب جديدة انخفاض فى معدلات الانحراف على مستوى المجتمع فهو يتساعل : كيف نتأكد من أن تلك المعدلات قد انخفضت نتيجة لإدخال هذه الأساليب الجديدة ولم تنخفض نتيجة لحدوث بعض التغيرات فى المجتمع ككل ولكن بالرغم من صعوبة تحديد هذا الأثر فالضبط الاجتماعى أهميته الكبرى فى التقليل من الانحراف أو معالجته أو عقاب مرتكبيه ولا بد من أن نعثر فى كل مجتمع على مجموعة من النتائج والآثار التى ترتبت على قيامه بضبط الانحراف وإن لم تكن هذه النتائج مرئية بالضرورة ولذلك فهناك صورتان لبناء الضبط الاجتماعى وهما أولاً: البناء الكامن أى مجموعة النتائج التى ترتبت على قيام المجتمع بضبط الانحراف وثانياً: البناء الواضح الذى يشتمل على أدوار الأباء وكبار السن والأصدقاء

والجيران (فى المجتمعات البسيطة بالذات) والهيئات المنخفضة كالشرطة والمحاكم والنظم العلاجية (فى المجتمعات الحديثة) ويرى " كوهين " أن دراسة الضبط الاجتماعى من هذا المنظور تتضمن دراسة تنظيم الهيئات القائمة به والاهتمام بالتنظيم الاجتماعى لنظمها العلاجية وكيف أن إمكانياتها ووظائفها تعتمد على بنائها الداخلى وعلاقتها الداخلية .

ومعنى ذلك أن أصحاب هذا المنظور يرون أن دراسة الضبط الاجتماعى تنحصر فى الاهتمام بأساليب معالجة الانحراف والمؤسسات المسؤولة عن هذه الوظيفة والتي تتمثل فى مؤسسات علاج الأمراض النفسية والعصبية والعقلية ومؤسسات رعاية الأحداث وخدمة الشباب ورعاية الطفولة ويعتبر هذا المنظور محدودا إلى درجة كبيرة فضلا عن تأثره إلى أبعد الحدود بالإيديولوجية الرأسمالية وبمنطق العلاج أو العقاب .

المنظور الثالث: ضبط السلوك الإنسانى

ويتمثل هذا المنظور فى الاهتمام بضبط السلوك الإنسانى برمته وكان ذلك اتجاه معظم العلماء الذين تناولوا مسألة الضبط الاجتماعى بالدراسة وقد عبر " سكينر " عن هذا المنظور بقولة " أن دراسة الضبط تستلزم دراسة علاقة سلوك أعضاء المجتمع بالثقافة وبالنظم الاجتماعية الضابطة لأن الثقافة تقوم بدور هام فى ضبط السلوك الإنسانى". والمجتمع بما لديه من ثقافة يحدد كل ما هو "صائب" وما هو "خاطئ" عن طريق قيمة وعاداته وتقاليده كما أنه يحدد بمجموعة الجزاءات التى توقع على الإنحراف عن قواعد الصواب ولذلك فالفرد ينضبط عن طريق نظم المجتمع: كنظام الأسرة والدين والحكومة والاقتصاد والتعليم وأيضا عن طريق كل جماعة من الجماعات التى ينتمى إليها أو يشترك فى عضويتها ابتداء من جماعة

اللعب والجماعة الترفيهية إلى التنظيم الاجتماعى وتؤثر الثقافة فى نوع الأعمال التى يمارسها الفرد وهى تتحكم فى دوافعه وفى كيفية إشباعها وتقوم بتشكيل الاستجابات الانفعالية للفرد فضلا عن تحكمها فى عواطفه ومشاعره ولكن ليس معنى ذلك أن التقارب بين عادات وأعراف الجماعات المختلفة فى المجتمع الواحد يعتبر قاعدة سائدة بل أن الصراع قد يقوم بين عدة عادات وأعراف وقد تعمل نظم الضبط وهيئاته بطرق متصارعة ومثال ذلك أنه غالبا ما تتصارع التربية العلمانية مع التربية الدينية وعموما تتصارع نماذج الضبط التقليدية مع نماذجه الحديثة .

خلاصة القول أن هذا المنظور يهتم بدراسة أثر الثقافة والنظم الاجتماعية على وجه الخصوص فى سلوك أعضاء المجتمع ولذلك يعتبر معظم الذين قاموا بدراسة الضبط الاجتماعى ضمن أصحاب هذا الاتجاه
المنظور الرابع: ضبط الإنتاج والحياة الاجتماعية

ويعتبر " كارل ماركس " اكبر مدعم لهذا المنظور هو وأتباعه ويرى أنه لا يمكن ضبط الحياة الاجتماعية إلا عن طريق ضبط أساسها الاقتصادى الذى يتمثل بوجه خاص فى الإنتاج ويقول فى هذا الصدد أن الإنتاج المشترك يتطلب سلطة موجهة تحقق عملا ينسق بين الأنشطة الفردية وينجز الوظائف العامة بوصفها مختلفة عن الأفعال الفردية التى يقوم بها الأعضاء وهم فرادى ولذلك فإن الهدف من ضبط الإنتاج وعلاقاته هو التنسيق بين الجهود الفردية وإنجاز الوظائف العامة ويلاحظ أن هناك مجموعة من العلماء السوفييت بدأت تهتم بالتعريفات التى وضعها ماركس وأتباعه وبوجهات نظرهم فى كل ما يتعلق بالمجتمع ونظمه وتنظيماته ومن أجل هذا ظهرت

بعض المؤلفات التي تعكس وجه النظر الماركسية في موضوعات مختلفة كالضبط والنظم الإدارة والتنظيم والبيروقراطية. (6)

3- الضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي

Social control and social conflict

يرتكز علم الاجتماع - شأنه كل العلوم - على افتراضان ثنائيان: أن الحقيقة ليست عبثاً إنما نموذج يحتذى وأن تنظيمات الاستقرار والتغير يمكن أن يتم استنباطها والتنبؤ بها أما أفضل السبل لإنجاز مهمة الاستنباط والتنبؤ فقد كانت دائماً مثارا للاهتمام فقد مال بعض الفلاسفة والمنظرين لرؤية الاستقرار باعتباره النموذج الأساسي والتغير باعتباره الانحراف عن هذا النموذج بل وتهديد للنظام الطبيعي في حين مال آخرون لعكس هذا المصطلح حيث يروا أن التغير هو الحقيقة والاستقرار خدعة كبيرة ومن الأمور الموروثة لهذا الفرع من المنظور هو اتجاه معظم علماء الاجتماع وآخرين يرجعون رؤيتهم للضبط الاجتماعي والصراع الاجتماعي لطبيعة مقصورة على التبادل بينهما .

فالضبط يفترض أن يكون ضروريا بسبب الصراع وحتى يكون ناجحا بقدر إقصائه للصراع من الحياة الاجتماعية أو على العكس أن يتم تعريف الضبط ككل وكبت ملازم للحياة البشرية في حين أن الصراع ينظر إليه كذير أو وسيلة للتحرر وقد تحور كلا الوضعين ليصيرا في شكل أيديولوجي أوضح وشكل تحليلي نافع كما تزايد إيضاح أن العلاقة بين الضبط والصراع ليست قاصرة بل أنها جدلية .

ولن يكون هناك المزيد من المحاولات هنا لمراجعة المقدمات النظرية ومناهضة الاهتمام بطبيعة ومصادر الضبط الاجتماعي أو الصراع

الاجتماعى إذ ثبت أن كل مفهوم ذو هوية قابلة للتمدد والانتساع فالتاريخ الفكرى لكل منهما هو واحد من المفاهيم الإمبريالية أى أن تكتل الاهتمامات والملاحظات التى ترتبط أيها بالآخر ليست واضحة فمضمون الأفعال اللإرادية واللأواعية والعلاقات غير المدركة والمؤثرات غير المساهمة مثل الضبط أو الصراع ويبدو أنها جميعا قد أخذت اعتراض سبيل البحث وكما أكد Gibbs فإن مفاهيم الضبط الاجتماعى فى غياب التبرير الواعى للصورة القائمة للسلوك الاجتماعى ستكون بشكل ما مصاغة بطريقة أتوماتيكية أو ثانوية وعلى النمط ذاته فإن لم يتم تحديد النية والقصد، فستصبح كل أسلوب يصطدم به الأفراد بينهم بمثابة صراعا اجتماعيا ولا يمكن تمييز القوالب والبيئات التى يحدث من خلالها الصراع عن المصادر البنائية والوسائل والطرق والمؤثرات على الصراع وعلى وجه الخصوص فإن تفاوت فرص الحياة فى أى مجتمع نظامى معقد ربما يعامل بسطحية كشاهد فى حد ذاته على الصراعات الجارية عن تجاهل احتمال كون التفاوت الحالى ربما يكون مجرد بقية للصراعات الماضية وعلية فقد يفترض فى التفاوت بشكل غير منطقى أنه يظهر التمييز والمحابة (العنصرية) التفرقة على أساس الجنس أو ما غير ذلك كما أن الإخفاق فى ملاحظة السلوك العنصرى المضاد أو المقصود ربما ينتقص من أهميته بالاستشهاد - دون تحديد - بمفاهيم مثل صراع الاهتمامات "البنائية" أو "الكامنة" الاهتمامات الموضوعية للجماعة , الوعى الخاطئ أو المنظومية كأمر منفصلة عن التمييز العنصرى (7).

والمشكلات المفاهيمية والمنهجية قد تتضاعف عند محاولة قياس العلاقة بين الضبط الاجتماعى والصراع الاجتماعى دون اعتبار للقصد أو التعمد.

فالأمر الواقعية خاصة يمكن تعريف كل ما بها كشواهد فلو أن (أ) و (ب) مرتبطان وظيفيا - أو يظهران كذلك من خلال تبادلات اقتصادية عالمية أو إقليمية فربما يتم افتراض أنهما متصارعان وفى الوقت ذاته فإن الإصرار على الارتباط ربما يتخذ كدليل على أن الصراع محكوم بواسطة إكراه جسدى إن تم ملاحظة التعارض ومن خلال قمع أيولوجي وإن لم يكن الأمر كذلك فالتأهيل الاجتماعى والتعليم والإعداد الدينى والسياسات الانتخابية , قوانين حماية المستهلك والشرطة وكل أشكال النماذج الأخرى للحياة الاجتماعية ربما بذلك يتم تفسيرها "كضبطا" فى حين أن أى شئ بسيط يؤدي للمساواة التامة أو العالمية يوفر نتائج يمكن اعتبار أنها مؤشرات "للصراع" فالأمر بالتأكيد لا يهدف التجاهل لحقيقة المصادر البنائية للصراع أو المضبوطات العميقة , لكنه بالأحرى يشير إلى أن تلك النسب والعلاقات هى أمور غامضة تماما عن نظريات الضبط والصراع التى لا تميز السلوك المقصود من غير المقصود ولا تميز أهداف السلوك من نتائجه وتفاعله من وظيفته (أى أنها علاقات نظامية) فالسؤال: كيف يمكن وضع الفواصل التحليلية والتجريبية؟ وعليه نستنتج أن الاحتمالات المنطقية للضبط غير المقصود والصراع غير المتعمد لابد من إقصائها وذلك بترك مشكلة تطوير نموذج للعلاقة بين الضبط والصراع والتى تشتمل على (1) القصد والتعمد فى تعريف كل مفهوم (2) حقيقة السلوك غير المقصود واللاإرادى . والنتائج أكثر من أولئك الذين يُسعى إليهم أو تم توقعهم لها والعلاقات الوظيفية شأنها فى ذلك شأن العلاقات التفاعلية .

فى أثناء المحاولة لوضع اتجاه اجتماعى " يتوقع فائدته " للاعتقادات والمعلومات الخاصة بالسياسة الإمبرالية فقد قمت بالعمل وفى اتجاه نموذج

للحياة الاجتماعية يظهر باستمرار عملية التنظيم السياسى ونتائجها والعنصر المسلم به هو أن الأفراد يحاولوا تأمين وتعزيز فرص حياتهم أو حياة نوعهم أو كلاهما كما هو معروف فى التجربة الاجتماعية فيتأسس وتعزيز الاستقرار العسكرى والهوية الإقليمية فإن عملية التنظيم السياسى للحياة الاجتماعية تنتقل من المناورات والمعالجات الصارخة للصراعات والحروب إلى مناورات "معالجات" أقل نسبيًا فى دقتها وأكثر عمقا- للضبط السياسى والمقاومة- وهى المحتويات السلوكية للعملية ونتاج النظام السياسى هى بناء هرمى للعلاقات المتسمة باتحاد مصادر أكبر لنجاحات أكثر الأفضليات لذوى السلطات العليا ومصادر أقل للنجاحات الأقل" التابعون والمرؤسون" فأى شئ ماضى أو غير ماضى يقيم من قبل السلطات والفاعلية يعتبر بمثابة مصدرا يكون معزاه وأهميته للفرص النسبية لحياتهم عبارة عن وظيفة " دالة " مشكلة لرؤياهم التى يعرضها والروابط الاجتماعية التى يؤثر عليها .

ويكون الضبط على ذلك سلوك مقصود به التأسيس والحفاظ على علاقة نفعية متفاوتة فى المجتمع المعقد " الدولة " فى أعلى مستويات ضبط صنع القرار فإن سلوك أولئك القائمين بالضبط ربما يطلق عليه فن الحكم وكما أن استراتيجيات فن الحكم يتم توجيهها تكتيكيا سعيا وراء الأمن الداخلى كما يتم تمييزه من اهتمامات علاقات نظام الحكم واهتمامات إنتاج الخامات واستهلاكها فإن الضبط ينظر إليه بشكل أكثر دقة على أنه تنظيم سياسى وربما تكون المقاومة سلوك مقصود به إنهاء أو ربما عكس مثل تلك العلاقة أو ربما تكون بمثابة سلوك معبر عن الاستياء دون الارتباط بأهداف سياسية وفى أى حالة فإن المقاومة ليست مطلب أساسى للضبط التى تكون دائما مساهمة كما هى فعالة (8) .

والنظريات الخاصة بالضبط ربما تكون أو لا تكون متصادمة أو مثيرة للمقاومة فلو أنها تفعل فإن هناك خداعا بينهم وبين أولئك التابعين الذين يقاومون بشكل مقصود فالمقاومين المتعمدين ربما يتم إجبارهم أو إقناعهم على التوقف حيث يتم حثهم أو دفعهم فى حركات انهزامية أو تجاهلهم اعتمادا على ترتيبات الضبط فى ظل اعتبار العنف والوجوه الأخرى للاعتراض أما الأفراد فمن سلوكهم المقاومة وقد يكون أكثر تعبيراً " مجرد استياء " أكثر من كونه ذرائعى ربما يساقوا إلى إدراك سياسى وتحديد جذرى للمواقف أو تجاهل به.

معتمدا ثانية على تلك الترتيبات سواء توجيهها ضد المقاومة المعبرة أو الذرائعية فإن تكتيكات الضبط لها آثارها غير المساهمة كما لها آثارها المساهمة والأكثر ملاحظة أن الصراع بين السلطات القائمة بالضبط والمقاومين قد نتج عنه علاقات تفاعلية ساعدت فى خلق التأييد والتعزيز لكن أيضا تعويض العلاقات الوظيفية التى تربط فرص الحياة المتفاوتة لكل فرد متضمن بمعرفة أو بجهالة.

فلو أن النجاح يتم تعريفه على انه تحقيق النصر على الخصم فإن الضبط الناجح ينتج عن علاقة تفاعلية مميزة بسلوك مختلف للفاعلية يتم السلوك السائد لذوى المقام الرفيع فى مجتمعهم وأساسا -على الأقل- قد يعنى الاختلاف أقل قليلا من غياب المقاومة المقصودة فى حين أن السيادة ربما تكون مجرد كبح عدوانى حقيقى ففى وقت ما قد يصير التفاعل فى صيغة إكراه معيارى أكبر كما أنه يمتد من خلال التحايل فى سياسة التأهيل الاجتماعى إلى تشريع الروابط الوظيفية لسلطات معينة للتابعين الذين ربما لم يكن لهم أبدا تفاعل مع بعضهم البعض والتتابع النهائى هو أيضا هدف

السلطات الموضحة وهى بناء للسلطة بناء يعزز التفاوت أساسا بقوة أيديولوجية .

وبقوة سياسة واقتصادية ونادرا وفى مناسبات محددة بالتهديد واستخدام العنف ويسهم الضبط غير الناجح فى نجاح المقاومة - وبالرغم من ذلك وإن كانت العلاقة القائمة تفاعلية وخاصة أن اقتصر على موضع أو موضوع معين للسلطات والتابعين ربما تنتهى بصدام بسيط مع الدولة وإن لم تكن فإن النية الكلية للعلاقات الوظيفية والتفاعلية بين السلطات والمرؤسين ربما تنتهى فيما بعد والتتابع الأقل معرفة لكنه الأكثر اعتيادا للضبط غير الناجح هو أن الضبط والمقاومة يسيران بشكل نمطى فى مجرد علاقة تفاعلية متصارعة فبالقدر الذى يكون عليه العلاقات الوظيفية للتفاوت, سينعدم الدعم والتكاليف المادية والبشرية للإبقاء عليهم سترتفع نسبيا لكل من السلطات والمرؤسين بنظام الحكم المؤلف هو بناء سلطة أكثر من مجرد بناء قوة وإلى الحد الذى تكون فيه الدولة أو نظام الحكم هى بناء قوة أكثر من كونها بناء سلطة فإن من المتوقع زيادة الاعتراض وعدم الوفاق وبالرغم من ذلك فليس من الضرورة زيادة إظهار الاعتراض كأمر مقياس من خلال أحداث المقاومة.

ونموذج الحياة الاجتماعية كصراع جماعى لا يعوق الجماعة لتتشمط أحد الخارجين. إنما هى توضح أن عملية الاحتواء هى أمر إشكالى وهو علم - أن الحدود لا تنتهى أبدا أو وضع يتعذر إلقائه - وأن التفاوت فى العلاقات داخل الجماعة يظهر وينتج دائما صراعات جديدة من هذا المنظور فإن الضبط والصراع مرتبط معها فى عملية تفاعلية ديناميكية حيث أن كل من الإجراءات والتغيرات فى البناءات الاجتماعية تكون فى الوقت ذاته تسير فى

قنواتها وفي محاولة المساهمة في الاتجاهات المستقبلية والنتائج البنائية لعملية الضبط والصراع فإننا مضطرون لاعتبار خلق بناءات السلطة ودوامها⁽⁹⁾

4- مشاهد من نظريات الضبط

إن النظرة العامة لنظريات علم الاجتماع حول الضبط لا متشائمة في مجملها. والأسباب الرئيسية لذلك هي معارضة علماء الاجتماع الجزم بالطبيعة الإرادية والهادفة للسلوك الإنساني وعلى المفاهيم التي تميز بين الضبط والمفاهيم الأخرى فكلا المشكلتين تظهران بوضوح على مدى تاريخ نظرية الضبط الاجتماعي في علم الاجتماع .

الضبط الاجتماعي وعلم الاجتماع

Sociology and Social control

ينبثق الاهتمام الاجتماعي بموضوع الضبط - بوضوح عن روس حيث بدأ ضبطه الاجتماعي المؤثر بالفصل بين الأمن والنظام - وهذا الفصل هو أمر هام لأن Ross قد زعم بأن الضبط الاجتماعي الفعال ضروري للنظام لكن ليس للأمن .

وقد كان Ross يرى أنه " لو أن الأفضل للصيدان اللذين اقتنص نفس الفريسة تجنب الشجار ويتم تسوية النزاع تبعا لقاعدة "الضربة الأولى" تحدد صاحب الغنيمة, فإن الحل يعتبر نظاميا "وتفترض تلك المداخلة أن النظام يتأتى من الاتفاق على القواعد التي تحكم السلوك أكثر من اعتماده على الاستخدام البسيط للقوة والخوف المصاحب للعقوبة وهذا الافتراض بالتالي يتضمن أن Ross قد فكر في الضبط الاجتماعي بلغة المعايير والإجماع المعياري وليس بلغة القوة .

وحقيقة فإن آراء Ross عن الأمن والنظام تظهر القليل عن معنى الضبط الاجتماعي وبالتالي فقد أخفق علماء الاجتماع للذهاب فيما وراء مفاهيم Ross الغامضة ولاستخدامها فإنهم يرون أن الضبط الاجتماعي هو بوضوح عبارة عن مصطلح جماهيري وسبب جماهيري ليس من الصعب إدراكه.

فالمصطلح يلقي الضوء على الارتباط بين السلوك الفردي والبنية الاجتماعية في حين يوافق معظم علماء الاجتماع على أن الضبط الاجتماعي يمكن من التأثير على القواعد والنظام الاجتماعي فإن كلا المفهومين ذوى السمة المنطقية والتجريبية عن تلك العلاقة يظلان غامضان (10).

يوجد مفهومان متنافسان للضبط الاجتماعي في علم الاجتماع أولها ينبثق عن آراء Ross وقد استمرت له السيادة حتى عام 1950 وهو يساوى الضبط الاجتماعي بأى شئ فعلى يحمل مساهمة في النظام الاجتماعي ومثل ذلك أن الضبط الاجتماعي يعرف ضمناً بالرجوع لنظرية النظام الاجتماعي الذى يتخذ هيئة معنوية بشكل كبير . أما المفهوم الثانى فقد تطور منذ عام 1950 وكان تطوره أساساً فى أعمال Parson Lapiere ويقوم هذا المفهوم بالمساواة بين الضبط الاجتماعي والامتثال للمعايير أو مناهضة الانحراف . ومثل هذا الافتراض يتمتع بمزية من خلال الاحتمالات البحثية فى ميكانيكيات الضبط مثل القانون, الرأى العام.

لم يلقي الضبط الاجتماعي الكثير من الاهتمام المفاهيمى منذ مساعى Ross الأولى . وكنتيجة لذلك فإن العديد من المشكلات الخطيرة تشوب الاستخدام المعاصر له .

الإسهاب المفاهيمي Conceptual Redundancy

إن أكثر المشكلات المتطورة في تعريف الضبط الاجتماعي هي تمييزه عن المفاهيم الأساسية الأخرى في علوم الاجتماع فقد كان Hanab arendt يرى أنه " انعكاس للوضع الراهن في علم السياسة وأن مصطلحاتنا لا تميز بين مثل تلك الكلمات الجوهرية والقوة الجسدية power أى القوة الآلية Streugh القوة الكلية Force والسلطة وأخيرا العنف - حيث أن كل منهم يعود على ظاهرة مختلفة ومستقلة ويمكن أن يتواجد بصعوبة بالغة إن لم يقوموا به " ويمكن أن تمتد مداخلة Arendt بسهولة إلى مصطلح الضبط وفي ظل الاستخدام المعتاد لعلماء الاجتماع لمصطلح الضبط الاجتماعي، فإنه من الصعب رؤية أى اختلافات واضحة بين معنى المصطلح والتأهيل الاجتماعي أو حتى التفاعل الاجتماعي، علاوة على ذلك، فلو أنه لا يتم تمييز الضبط الاجتماعي عن التأثير Influence . وعليه فيكون التشابه مع كل المواضيع الأساسية لعلم الاجتماع ومشكلة الإسهاب المفاهيمي تكون واضحة خاصة في حالة الضبط , القوة والسلطة ويمكن استخدام كلمة "الضبط" كاسم أو فعل (قاموس اكسفورد الإنجليزي) لكنها لا تستخدم كصفة أما كلمات " القوة والسلطة" من الجانب الآخر فلربما تستخدم كأسماء أو صفات لكنها لا يمكن أن تستخدم كأفعال وحقيقة إننا أحيانا نؤلف بعض الجمل وتظهر فيها القوة والسلطة كأفعال بيد أن تلك الجمل لاتفعل سوى أنها تلقى الضوء على الاختلافات العميقة بين تلك الكلمات وذلك بوضعهم كصور بلاغية . وانظر إلى الجمل التالية (Xهى السلطة، Y يمتلك القوة ، Z يقوم بالضبط) .

في ظل الاستخدام التقليدي فإن الجملة الأولى تعد أن x لا يفعل أى شئ علانية , أما الجملة الثانية فتعنى أن y ليس فى حاجة لعمل أى شئ علانية والجملة الثالثة تعنى أن z يعمل شيئاً ومضمون ذلك أنه بخلاف السلطة والقوة فإن الضبط ليس صفة لأنه لا يتقيد بأشخاص معينة أو بأوضاع معينة (11)

لا يوجد أى من الفواصل بين السلطة والقوة والضبط يمكنها أن تجيب على هذا التساؤل ما هو الاجتماعى فى الضبط الاجتماعى , فالسؤال يلقى الضوء على مسائل وأمر متعددة .

بالرغم من أن Morris Jomvoitze لا يضع تعريفاً للمصطلح على نحو صريح فإنه يتحدث عن الضبط الاجتماعى من خلال إقصاء عنصر القسر فيه . فالنسبة لـ جانونيز يكون الضبط الاجتماعى بمثابة تأثير مقنع ويبدو أنه (جانونيز) يسير على نفس درب Ross فى مفهومه للضبط الاجتماعى إلا أن روس يعود مرارا للوسائل القسرية للضبط وعلى هذا فما ضرورة إقصاء عنصر القسر فمن الأسباب المحتملة لذلك هى تحديد وتضييق معنى المصطلح " الضبط الاجتماعى " فأى محاولة لتضييق المعنى ستبدوا مقبولة إلا أنهم جميعا يحتمل أن يكونوا محل جدل ونزاع وقد اقترح بعض المنظرين أن مفاهيم الضبط الاجتماعى بدون القسر تكون مشتبه فيها على أساس تلك الخلفية وحدها .

وتأتى مسألة التأثير من الطرق الأخرى لتحديد وتضييق معنى الضبط الاجتماعى هى التعرف على المحاولات الناجحة وحدها فى التأثير على السلوك. وبمزيد من التحديد , فلو أن محاولة ما قد نجحت , فهى ضبط

اجتماعى , وإلا فهى شئ آخر وعلى ذلك فلو أن التهديد بالسجن لا يردع الجانحين المحتملين , فلا يمكن اعتباره ضبطا اجتماعيا.

والاعتراض الخاطئ على اعتبار النجاح كصيغة معروفة للضبط الاجتماعى فهى تحول دون النظريات التى تبحث فى آثار الضبط الاجتماعى ولو كانت المحاولات الناجحة وحدها فى التأثير على السلوك هى ضبطا اجتماعيا. إذن فبتعريف الضبط الاجتماعى سيكون مؤثرا فى كل الحالات . والآن فلننظر إلى مضمون النظريات التى تتعلق بأسباب التنوع التاريخى والعالمى فى نظام العقوبة والقصاص القانونى للجريمة فطالما أن آثار العقاب القانونى كوسيلة لمنع الجريمة هو مثار جدل واسع , فإن النظريات محل التساؤل ليست بنظريات عن الضبط الاجتماعى لو أن المحاولات الناجحة وحدها هى المؤثرة على السلوك المشكل للضبط الاجتماعى (12) .

وتراث مذهب الردع يجعل الأمر واضحا أن العقوبات القانونية لا يمكن تحديدها بسهولة كمحاولات ناجحة أو فاشلة فى التأثير على السلوك . فبعض أنواع العقوبات القانونية قد تردع بعض أنماط الأفراد لبعض أنواع الجرائم فى بعض المواقف إلا أن الباحثين لم يستطيعوا حتى الآن تحديد تلك الأنواع أو الانماط فالطبيعة غير القاطعة للنتائج تظهر صعوبة الجزم بنجاح المحاولات فى التأثير على الضبط خاصة على المستوى الجماعى فضلا عن ذلك فإن من الأمور المركبة اعتبار البحث فى الردع يتضمن فى مجال الضبط الاجتماعى ذلك فى حالة كانت النتائج تثبت وتوضح أن العقوبات القانونية تمنع الجرائم من خلال الردع . وعلى هذا يزداد تعقد الأمر بسبب الاختلاف التام فى العرض لموضوع تعريف العقوبات القانونية كضبطا اجتماعيا فلو كانت العقوبات القانونية موجهة لمنع الجرائم , فسواء تم ذلك

من خلال الردع أو إضعاف الأهلية، فهي فى كل الأحوال تمثل ضبطا اجتماعيا ، وبالرغم من ذلك فإن تلك المداخلة تلقى الضوء على أمر آخر .
هو مسألة الإرادة تتضمن فكرة " نهايات الضبط الاجتماعى " أن الضبط الاجتماعى مسعى إرادى وموجه وقد وضع ذلك Ross بصراحة عندما وصف الضبط الاجتماعى باعتباره " مختص بالسيادة المطلوبة والتي تؤدى وظيفية فى المجتمع " فى حين أن تعريفات Ross ينبثق عنها تساؤلات أولها: كيف يمكن لعلماء الاجتماع الحكم على نية السلوك البشرى، خاصة فى قالب من الترتيبات المؤسسية مثل العقوبات القانونية ؟ ثانيا: ماذا بوسعنا أن نفعل حيال الميكانيكيات غير المقصودة التى تعزز النظام الاجتماعى أو الامتثال للمعايير؟

والأمر الهام فى تلك التساؤلات يمكن إيضاحه باختبار التناقض سياسة العقوبات فمن المعتاد افتراض أن الردع والعقوبة هى سياسات عقابية متنافسة. بيد أنه لا يمكن التمييز بين كلاهما بالرجوع إلى قوة العقوبات القانونية ولذلك فيبدو أن الفاصل الوحيد ينطوى فى نوايا أولئك الذين يوقعون نوع وقدر العقوبات لأنواع معينة من الجرائم لكن إن تم تحديد العقوبات النظامية من قبل تجميع ما مثل الهيكل التشريعى فإنه لا يوجد إجراءات متفق عليها للاستدلال على نوايا هذا التجمع لكن بافتراض أنه من خلال إجمال أو آخر يحدث الوصف الصحيح للقوانين الجنائية فى أحكام معينة كمرآة تعكس سياسة العقاب. فمثل تلك السياسة لا تهدف إلى منع الجريمة من خلال إعادة تأهيل الجانحين أو ردعهم أو حتى عقابهم لكن بالأحرى يتم عقاب الجانحين فقط لأنهم يستحقون ذلك إلا أن الأحكام العقابية يمكن أن تمنع الجريمة من خلال الردع أو إضعاف أهليتهم .

وهناك على الأقل رأيان لتعريف الضبط الاجتماعى كسلوك إرادى أولهما: أنها الطريقة الوحيدة لحفظ الحد الفاصل بين الضبط الناجح والفاشل وثانيا: أن مثل هذا التعريف يضيق ويحدد معنى الضبط الاجتماعى ويتجنب الإسهاب المفاهيمى. ويتجاهل الرأى الثانى أن الإسهاب المفاهيمى يمكن تجنبه بواسطة استراتيجيات أخرى. وعلى ذلك, يفضل wrong التعريف الذى يصنع قوة الإرادة لكنه يفعل ذلك لإدراك الحد الفاصل بين القوة والضبط الاجتماعى, بمعنى أن الضبط الاجتماعى - من وجهة نظره wrong هو تأثير غير إرادى .

وإقصاء الإسهاب المفاهيمى من الأمور المطلوبة لكن إن تم تجنب الحدود التعسفية الفاصلة وتعريف الضبط الاجتماعى كتأثير إرادى لن يكون تعسفاً إن تم افتراض أن الامتثال للمعايير هو أمر معزز أساساً من قبل مساعى واعية لهذا الهدف لكن لا يحتمل قبول علم الاجتماع لهذا الافتراض فالضبط الذاتى للمعايير - على سبيل المثال يفترض تعزيزه للإمتثال المستقل عن الضبط من المضمون الإرادى بيد أنه قد يكون الأمر كذلك فقط لو كان هذا الضبط الذاتى " أتوماتيكياً " بعض الشئ وهى وجهة نظر كان الاعتراض عليها كبيراً . ومن بين كل الآراء التى تم عرضها نرى أن أهمهم . أنه من الصعب أن يتم الاستدلال على النوايا ويحتمل أن تفقد تلك الصعوبة إلى أكثر مفهومين متنافسان للضبط الاجتماعى وهو ذى جدوى وتقع فى تعريف تلازمان كل مفهوم . وعلماء الاجتماع ممن لا يخشوا تقلص الميل نحو تعريف للضبط الاجتماعى كسلوك إرادى فى حين أن المعارضون الأقوياء لهذا النقل أو الاختزال يميلوا لتعريف الضبط الاجتماعى كأى ميكانيكية إرادية أو غير إرادية تسهم فى النظام الاجتماعى. والاستثناء الوحيد هو

الماركسية، فالماركسيون معارضون للاختزالية. بيد أن مفهومهم عن الضبط الاجتماعي يبدو وكأنه يؤكد على الصفة الإرادية للضبط الاجتماعي وعلى النقيض من ذلك ، فإن العامل الأساسي للضبط الاجتماعي فى النظرية الماركسية هو تجمع طبقة اجتماعية معينة (13)

تعديل الأنماط الاجتماعية : لا يهتم الضبط الاجتماعي بصورة كلية أو شاملة بمحاولة تغيير دوافع المنحرف فقط بل إنه يهتم أيضا بالعزل المنظم للمنحرف عن بقية المجتمع وذلك من خلال وكيل مثل تلك التنظيمات المتخصصة مثل المستشفيات والسجون وقوة البوليس أو من خلال نماذج غير رسمية للتنظيمات التى تكون قادرة على السيطرة على الكثير من سلوك المنحرف وعلى تحديد وربط علاقاته بالعالم الخارجى ومثال على هذه التنظيمات ثنائية المريض والطبيب Doctor patient Dyad ، وعصابة المنحرفين Delinquent Gang وأن المستشفيات والسجون ربما تكون ليست نماذج للتوافق أنها تمثل مثل هذه الأشكال الكلاسيكية للانحراف النظامى مثل المقامرة والدعارة وإدمان الكحول ، تلك المؤسسات تعمل تحت مراقبة وإشراف البوليس والجانب الآخر للتنظيمات الرسمية المتخصصة فى الضبط الاجتماعى هى تلك التى تكون مسئوله عن ضبط مجموعة كاملة ومثال على ذلك مستشفيات الأمراض العقلية (14) .

أسئلة للمراجعة

- 1- ما هي المنظورات المختلفة للضبط الإجتماعي ؟
- 2- ما علاقة الصراع الإجتماعي بالضبط الإجتماعي ؟
- 3- ما هو الفرق بين تعديل السلوك وضبط السلوك ؟
- 4- اعرض لمشاهد من عمليات الضبط الإجتماعي ؟

أهم المصادر والمراجع

- 1- Jackp. Gibbs, Law as ameas of social cont, ol op.cit, p 83.
- 2- Ibid, pp. 84-85.
- 3- Ibid, P. 86.
- 4- I bid , P.87.
- 5- سامية محمد جابر , القانون والضوابط الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، 1985 ، ص ص 58-59
- 6- المرجع السابق , ص ص 60-63
- 7- Austin T .Turk , social control and social conflict , in Jack p . Gibbs , op . cit , p .249
- 8- Ibid , pp 250-251
- 9- I bid , p . 252
- 10- Robert f . Meier , prospects for control theories and Research , in : Jack p . Gibbs , op , ict, p. 265
- 11- I bid , p .266
- 12- Ibid , p 267
- 13- Ibid , P.268
- 14- David l. sills , International Encyclopedia of scioal sciences ., op . cit , p .392

الفصل الثامن

القانون والثقافة الشعبية دراسة ميدانية

- 1- فكرة البحث
- 2- الإجراءات المنهجية
- 3- الإطار النظري
- 4- الوعي القانوني
- 5- الدراسات السابقة
- 6- نتائج الدراسة الميدانية

الرؤى المتباينة عند القرويين فى فهم القانون دراسة سوسولوجية لبعض عناصر الثقافة الشعبية (*)

1- فكرة البحث

تؤكد ثورات العولمة ونتائجها أهمية التنوع الثقافى فى الإبداع والتناقسيه على الصعيد الكوكبي ، وأن أى ثقافة تحمل فى مضامينها توجهات للسلوك ، يبرز بعضها ويجدد ويهمش بعضها الآخر حسب لحظات التطور التاريخى وبناء عليه نجد أن لكل إنسان رؤيته الثقافية التى تتجسد فى تصوراته وفى سلوكه العملى وهذه الرؤية رغم طابعها الشخصى الذاتى إلا أنه اكتسبها من مجتمعه الذى يعيش فيه ولهذا ففهم ثقافة أى مجتمع - وما يعنينا هنا هو ثقافة القرويين- يعد أحد أهم المقاربات التى تساعد فى فهم التباين لصور تعبير الناس عن فهمهم للقانون وطرائق تفكيرهم .

وفى هذا السياق تأتى الدراسة الراهنة التى تحاول أن تقرأ بعض مضامين عناصر الثقافة الشعبية المصرية وانعكاساتها على الوعى لدى القرويين مما يجعلهم يقبلون الثقافة الشعبية والعرف السائد فى فترات تاريخية وما قاوموه أو أعادوا إنتاجه ليكون أكثر قدرة على تيسير تفاعلهم مع القانون. وهناك العديد من البحوث فى الأنثروبولوجيا الثقافية وعلم الاجتماع الثقافى ودراسات التراث الشعبى تناولت خصائص الثقافة الشعبية. إلا أن التأكيد على جذورها وما يطرأ عليها من تبديل فهى قليلة وإن اعتمدت على عملية وصف للثقافة ليس إلا.

أما كلمة شعبى (بمعنى) الدولة أو الأمة بالمعنى السياسى ، الشعب بمعنى المحكوم خلافا للحاكم والشعب بمعنى المضطهد أو المحروم أو مسميات أخرى كالعامة - العوام والدهماء وغيرها⁽¹⁾.

إلا أننا نرى أن الثقافة الشعبية هي أسلوب أو طريقة إبداع محلي وإنتاج يجسد الواقع الاجتماعي الاقتصادي بكل ما فيه عبر تاريخه الطويل لهذا المجتمع أو ذلك ويحدد طريقته في التعامل وفق المعطيات القائمة والمتاحة وارتبطت التكنولوجيا بالمجتمعات البسيطة وتخلص إلى أن الثقافة الشعبية هي فن الحياة اليومي .

ومن الواضح أنه لا يوجد ما يمكن أن نسميه فراغا ثقافيا لدى أى إنسان أو فى أى مجتمع فهناك ملاء ثقافى دائما أيا كانت قيمة هذا الملاء الثقافى أو مستواه أو دلالاته الاجتماعية. فالناس جميعا وبغير استثناء متفقون وإن لم يمارسوا وظيفة المثقف فى المجتمع .

إن لكل إنسان ثقافته التى تتمثل فى رؤيته الفكرية للعالم وسلوكه العملى والاجتماعي والوجداني سواء كان واعيا بهذا أو غير واعى أو ما يسمونه خبره الحياة , لذلك فالناس فى القرية حينما يتحدثون بعقلانية شديدة وتفنن للأمور فى حل مشكلة ما يظهر كأبرع محلل مما يدفع من يسمعه نظر لفصاحته بسؤاله " إنته خريج إيه" يقول خريج كلية الحياة يؤكد ذلك المثال التى ساقه الأستاذ "محمود أمين العالم " يصف فلاح بأنه فصيح وطيب حينما سأله يا سى الأفندى إيه معنى كلمة سلامات ؟ قلت له يا عم جمعه "التحية والأمان " فضحك عمى جمعه وقال ياسى محمود (سلا) ده كان أصله ملك ظالم قوى قوى فلما مات الناس فرحت وقالت لبعضها سلامات سلامات .

يقول أ / محمود وهنا وجدت فرصة للحديث وقلت (وهو الملك الظالم مات خلاص يا عم جمعه يعنى الظلم مات خلاص يا عم جمعه) فرد عم جمعه وقال الظلم مالى البلد. فقلت له يعنى سلا لسه ما متش؟ فلو كان

سلا اسم ملك ظالم صحيح كان لازم الناس لما تتقابل مع بعضها تقول سلا لسه ما متش، سلا لازم يموت (2) .

معنى هذا أن لكل إنسان رؤيته الثقافية التي تتجسد في تصوراته وفي سلوكه العملى ومواقفه الاجتماعى ومعتقداته وطريقة تناوله لمشكلاته. ومن هنا فإن هؤلاء البسطاء يتبعون إجراءات قانونية أخرى اكتسبوها من خبرات حياتهم الطويلة دون دراسة لها وهذا الفهم هو الذى يتيح لهم الفرصة فى الوصول إلى كبير العائلة لأنهم يشعرون أن كبير العائلة مسئول عنهم. فهذا جزء من بنيته الثقافة بصوره عامة هامة كما هى فى الواقع الحياتى المعاش وكما يراها الناس فى القرية، يعنى هذا أن الوعى متضمن فى التطبيق الفعلى للدستور والقانون فى الحياة اليومية كجزء أصيل من فعل أى حدث يحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها .

ولأن مصر شأنها شأن كثير من أرجاء الوطن العربى ، قد رزحت تحت وطأه حكام غزاه أجنب أتوا بجيوشهم يمتصون ثرواتها ويقهرون أبناءها منذ أن حطت جيوش (قمبيز) أرضها عام 525 ق.م حتى جلاء الإنجليز عام 1954 فقد ترسخ فى وعى الحكام والمحكومين معا مشروعية غيبية قيمتى " العدل والحرية والمصلحة المجتمعية فى تشريعات الحكام " وارتبطت نصوص القانون فى مجمعها إلى الحفاظ على أمن الحاكم وهيئته وتأمين وانسياب ثروة البلاد إلى خزائنه(3) .

لذا فإن العادة التاريخية للمصريين فى مواجهة القانون الرسمى الظالم أن يصطنعوا لهم قانونا فعليا De- facto آخر يطبقونه من وراء ظهور الحكام بمعنى وفهم خاص للقانون وهذا هو المخرج الوحيد من وجهة نظرهم.

ولأن القانون هو قانون السلطة الحاكمة الذى يتباين إلى حد كبير مع تصور العرف التقليدى للحقوق والواجبات وما يرتبط بها من قيم ومثل ولعل خير مثال على ذلك الموال القصصي " أدهم الشرقاوى ".
موال الأدهم (*) الذى لاقى شيوعا حتى نهاية الخمسينيات وخاصة فى منطقتنا " كوم حماده " وإيتاى البارود " والقصة مبينه على واقعة حقيقة حدثت عام 1921 .

غير أن التعريفات المعروفة لرواية الموال الشعبى تعمل على تجاوز الواقعة التاريخية الفعلية لتقيد صياغتها صياغة تجلى فيها رؤية شعبية وتصور العلاقات الاجتماعية السائدة وخاصة علاقة الجماعة الشعبية بالسلطة الحاكمة وأدواتها التنفيذية .

ويتناول الموال حادثة خروج أدهم الشرقاوى على القانون نتيجة فهمه واستشعاره لعدم كفاية حكم المؤسسة القانونية والجزاء الذى وقعته على قاتل عمه ومن ثم يأخذ هو على عاتقه تنفيذ الحكم الذى تفرمته معايير القيم التقليدية. ثم تتصاعد مواجهاته مع السلطة وأدواتها وتمرده عليها وإظهار عجزها فى أن تطوله إلى أن تجد أن الخيانة هى سبيل الوصول الوحيد إليه. وهذا ليس ثأراً كما يفهمه البعض بدليل أنه وهو يخرج أنفاسه الأخيرة قال .

منين أجيب ناس لمعناه الكلام يتلوه ...؟!!

أمانة يا عيلة الشرقاوى محدّ بعدّيه

لا أخ لى ولا عم , يأخذ التار بعدية

أمانة يا من عشت بعدى ما تأمنشن لصاحب ..دنيا غروره وهكذا(4).

2- الإجراءات المنهجية

هذه الدراسة استطلاعية تهدف إلى معرفة دور بعض عناصر الثقافة الشعبية فى تشكيل الرؤى الخاصة للإنسان القروى نحو طريقة حل قضاياها الحياتية المختلفة وتفرض عليه أشكال متعددة لطريقة فهمه للقانون وعلى هذا تتذكر الدراسة فى محاولة للإجابة على سؤال أساسى وهو هل تسهم الثقافة الشعبية بدورها فى فرض رؤى أو فهم خاص للقانون " إدراكا وتفسيرا وممارسة " لدى الإنسان فى الريف ؟ وما هى مؤشرات ذلك ؟ وهذا يتطلب معرفة إلى أى مدى تتباين رؤى القرويين فى فهم القانون وهل تتباين الرؤى بتباين الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان .

ونعرض لذلك ميدانيا من خلال تحليل المضمون لعدد من دراسات الحالة بلغت عشر حالات ممثلة لطبقات المجتمع اختيرت بطريقة عمدية تمت دراستهم دراسة متعمقة للتعرف على الأحداث والخبرات التى تشكل نوع من التباين فى فهم القانون فى قرية مصرية تقع فى شمال غرب الدلتا (قرية ببيان - مركز كوم حماده - محافظة البحيرة)

وفكرة الدراسة تأتى من خلال المشاهد الواقعية لصور تعبير الناس فى القرية عن فهمهم للقانون ومعناه من خلال فناعات خاصة - وإدراكهم وطريقة ممارستهم له فى المواقف المختلفة.

وإذا كان هدف الدراسة استطلاعى فالسؤال الذى يطرح نفسه هو لماذا افترض الباحث أن الرؤى متباينة نجد أن موضوع البحث لا يأتى من فراغ وإنما وفق مؤشرات ورؤى وملاحظات وحالة المجتمع وحضورى لبعض المجالس العرفية. تؤثر بالطبع على اختيار الباحث لهذا الموضوع أو ذاك كما أن الباحث مولدا ونشأه يعيش فى هذا المجتمع

ولكن السؤال كيف توظف الثقافة الشعبية لتحقيق فهم حقيقي القانون وطريقة تطبيقه خاصة وأن الدولة بمؤسساتها الرسمية تقرر المجالس العرفية ولجان حل النزاع .

3- الإطار النظري

وهناك تأكيد واتجاه متزايد في الولايات المتحدة يهدف إلى إعادة صياغة إطار مفاهيمي جديد يمكن أن يحمل إجابات محتملة عن الشكوك الكثيرة التي أثرت حول قيمة النظرية القانونية المؤسسية على ما يعرف بالواقعية القانونية Legal Realism وعليه ظهرت العديد من الدراسات الواقعية التي تدور حول ما يعرف بالقانون في سياق التأثير والفعل الثقافي والاجتماعي والتي اهتمت بشكل خاص بنظم وتوضيح خطوط الالتقاء والاتصال بين القانون والثقافة الشعبية Law and popular culture كما ركزت بعض الدراسات الثقافية والسوسيولوجية بشكل خاص على ما يعرف بأسباب وسوابق السلوك الانحرافي أو الجنوح Deviance antecedents وفيه ركز على بعض المؤشرات الأولية للعلاقة بين القانون والثقافة الشعبية والتي يمكن من خلالها تتبع مسارات التشريع سوسيولوجيا القانون , وعلى الرغم من الندرة في الكتابات في مجال القانون والثقافة الشعبية يمكن أن نشير بشكل خاص إلى " Allan Hunt " الذي يعد أحد الرواد الأول للتنظير في مجال القانون والمجتمع أما كتابة سوسيولوجيا القانون والذي صدر عام 1994 والذي أهتم فيه بشكل خاص بالأسس القانونية والتاريخية للحدثة والثقافة الشعبية مؤكدا على تأثير جماعات المصلحة وما تستند إليه من ثقافة نوعية تنتظم في مجموعة من الأعراف والتقاليد الشعبية التي تؤثر على

عملية التشريع القانونى مما أدى إلى ظهور حقل معرفى جديد فى علم الاجتماع له رؤاه النظرية وأدواته التحليلية أطلق عليه " القانون والثقافة الشعبية " ونجد أن كمون القانون فى الثقافة الشعبية هو الذى أدى بـ " David Lange " أستاذ القانون بجامعة ديوك Duke university إلى الاعتقاد بأن الألفية الجديدة ستزىح كل أشكال ضوابط السلوك وصياغة المعنى من مكان الصدارة لتجعلها وراء الفرد (5)

وإذا كان القانون يتألف من حصيلة ضخمة من البنود يفهمها الناس حسب خبراتهم ودرايتهم الشخصية بالقانون - أى أن هناك اختلاف فى فهم الناس للقانون - فمثلا- رجل القانون ودافع الضرائب والغنى واللص والمالك لأي عقار يفهم القانون بشكل مختلف عن غيره. ويقصد بالوعى القانونى Legal consciousness كيفية فهم هؤلاء الناس للقانون وطرق تطبيقية. حيث تشير كلمة "الوعى " إلى الشكل الطبيعى والمعتاد الذى يتناول من خلاله الناس القانون متمثلا فى سلوكهم وأحاديثهم وإدراكهم للعالم من حولهم. وبناء على ذلك لا تعنى كلمة الوعى هنا مجرد الأفعال المتعمدة والمقصود ولكن العادات والتقاليد السائدة أيضا , ويعرف "Jean comaroff" الوعى بأنه إدراك متضمن فى التطبيق الفعلى للدستور والقانون فى الحياة اليومية , كجزء أصيل من فعل أى حدث تحكمه الثقافة الاجتماعية بكافة صورها (6). وعلى ذلك فالوعى له تعريفات متعددة بتعدد الطرق التى يتحدث بها الناس فى تفاعلهم اليومي ويتصرفون من خلالها وفى مضمون كلامهم أو أفعالهم ذاتها .

فكما يعرفه Bourdieu (الوعى متضمن فى المعرفة التطبيقية والفعالية التى يتصرف من خلالها الناس) فالوعى القانونى يتم بدءا من

الذهاب للمحكمة وإلى الحديث عن كافة صور وأشكال الحقوق والواجبات. ويتنامى الوعي من خلال الخبرات الفردية , التي يكتسبها الفرد في ممارساته اليومية المعتادة. وعلى ذلك فالوعي يطرأ عليه تعديل من تراكم الخبرات المتقابلة فأى شخص يتجه للمحكمة من أجل قضية ما قد يغير رأيه إذا رأى أن ما يحدث أو ما سيحدث ليس هو المقصود من وراء الذهاب للمحكمة وحينئذ يتغير معنى الوعي لديه. فالناس يتسمون بالقدرة على التغيير والتشكل وهذا ينتج عنه تعديل وتغيير لوعيهم وإدراكهم لما يكتسبونه من خبرات. فالوعي القانوني ذاته تواجهه متناقضات كثيرة. فمبدأ أن الكل سواسية أمام القضاء , لا يتم مراعاته عند النظر للمشكلات والقضايا .

وقد تم إجراء العديد من الأبحاث المتعلقة بفهم القانون واتجاهات الناس ومواقفهم منه وذلك من خلال مسح شامل أجراه (sarat) وتلك الأبحاث تعطى صورة عن مدى بساطة فهم الناس لطبيعة القانون. حيث تفترض أن لكل فرد تصور شخصي لحقائق وبنود القانون .

فالوعي القانوني - كجزء من النسيج الثقافي للمجتمع - هو إجماع بين خصوصية موقف ما وعمومية الفهم لهذا الموقف. وعلى ذلك ففهم القانون ليس ثابتا بل متغيرا باكتساب الخبرات , وتوضح الأبحاث السمية أن موقف أى إنسان من القانون يحدد من خلال معرفته وخبراته وتصرفاته, حيث تزداد من خلال الاستفسار وليس من خلال افتراضات وهمية حول حدث ما⁽⁷⁾ .

السيطره الثقافيه والقانون

ليس الغرض من القانون فرض قواعد وضوابط وعقاب بل يتعدى ذلك لوضع إطار وشكل قانونى ينظم العلاقات والتفاعلات داخل المجتمع. حيث يمدنا بتصنيف وتحديد لكل ما يدور داخل المجتمع. فالتعبيرات القانونية هى محددات ثقافية للإنسان العادى نفسه وللعاملين بالقانون أيضا حيث يتمكن الجميع من القيام بعمله بشكل منظم ومن هذا المنظور فقد يوصف القانون بأنه " لغة التخاطب " أى أنه وسيلة للتعبير عن الأقوال والأفعال والعلاقات ويستخدم تعبير التخاطب كما سبق واستخدمه (Foucault) وعلى ذلك فالقانون يرسخ مفاهيم. ويفتت أخرى وليس الحديث عنه سهلا أو متواترا. بل أنه معقد حيث يتضمن عقوبات , تسلسل تاريخى , تصنيفات للسلوك , ممارسات , دوافع الفرد والجماعة , مسئولية نظام حكومىوهكذا . وهذا الغموض والتعقيد وتلك التناقضات هى السبب فى تضارب التفاسير للقانون فيما بعد عند تطبيقه وتناوله(8) .

فى المجتمعات الصغيرة المتجانسة homogeneous نجد أن تناغم السلوك تدعمه حقيقة أن خبره التنشئة الاجتماعية تكون واحدة بالنسبة لكل أفراد المجتمع. فالمعايير الاجتماعية تميل لأن تكون متناغمة بالنسبة لكل فرد الأفراد وتدعمها بقوة التقاليد. والضبط الاجتماعى فى مثل هذا المجتمع يعتمد بصوره أساسية على العقاب الذاتى. حتى بالنسبة للحالات عندما تكون هناك حاجة لجزاءات خارجية فإنها نادرا ما تشتمل على عقاب رسمى. فالمنحرفين يكونون موضع لميكانزمات الضبط الاجتماعى الغير رسمية مثل القيل والقال والسخرية .

أما بالنسبة للمجتمعات المعقدة الغير متجانسة heterogeneous مثل الولايات المتحدة نجد أن الضبط الاجتماعى يعتمد بصورة كبيرة على المعايير المشتركة فمعظم الأفراد يتصرفون بطرق مقبولة اجتماعيا وكما هو الحال فى المجتمعات البسيطة نجد أن الخوف من الطرد من العائلة واستهجان الأصدقاء والجيران عادة ما يكون ملائما لكى يجعل المنحرف يراجع نفسه. إلا أن التنوع الكبير فى السكان , ونقص الاتصال المباشر بين القطاعات المختلفة فى المجتمع وغياب القيم المتشابهة والاتجاهات ومستويات السلوك والصراعات التنافسية بين الجماعات ذات المصالح المختلفة فكل ذلك قد أدى إلى حاجة متزايدة للميكانزمات الرسمية للضبط الاجتماعى. ويتسم الضبط الاجتماعى بالخصائص الآتية .

- 1- القواعد الظاهرة للسلوك
 - 2- الاستخدام المخطط للجزاءات لكى تدعم القواعد .
 - 3- جهات رسمية محدده لتفسير وتطبيق القواعد وغالبا ما تضع هذه القواعد وفى المجتمعات الحديثة هناك العديد من المناهج للضبط الاجتماعى وهما الجانب الرسمى والغير رسمى ويعتبر القانون أحد أشكال الضبط. ويذهب " رسكوباند " Roscoe pound إلى أن القانون فى أحد معانيه هو شكل معين (خاص) للضبط الاجتماعى فى المجتمع المنظم سياسيا - وأنه تطبيق للضبط الاجتماعى من خلال التطبيق المنظم للقوة فى هذا المجتمع⁽⁹⁾ .
- يشير الضبط الاجتماعى social control إلى الطريقة التى من خلالها يبقى أعضاء المجتمع على النظام order فى المجتمع ومن خلالها

يمكن التنبؤ بسلوك الأفراد. وهناك أشكال عديدة للضبط الاجتماعى و يعد القانون أحد هذه الأشكال.

كما تتمثل وسائل الضبط الاجتماعى اللارسمى فى وظائف الطرق الشعبية Folkways (المعايير الراسخة للممارسات العامة مثل تلك التى تتمثل فى أنماط خاصة للزى والاتيكييت Etiquette, والأنماط الخاصة لاستخدام اللغة " كما أنها تتمثل فى الأعراف mores (المعايير المجتمعية المرتبطة بالشعور العميق بالثواب أو الخطأ والقواعد المحددة للسلوك والتى لا يمكن انتهاكها بسهولة). وتتكون هذه الوسائل الغير رسمية للضبط من تكنيكات Techniques والتى بواسطتها يتمكن الأفراد الذين يعرف كل منهم الآخر على أساس شخصى أن يثتوا على أولئك الذين يزعونون (يستجيبون) لتوقعاتهم كما أنهم يظهرون عدم الرضا بالنسبة لأولئك الذين لا يستجيبون لتوقعاتهم. ويمكن ملاحظة هذه التكنيكات فى سلوكيات معينة مثل السخرية Ridicule , والقبل والقال gonip , والانتقادات criticisms , أو التعبير بالرأى.

إن القيل والقال أو الخوف من القيل والقال يعد أحد الوسائل الفعالة التى يستخدمها أعضاء المجتمع لإجبار الأفراد على التوافق مع المعايير. وعلى العكس من وسائل الضبط الاجتماعى الرسمية نجد أن وسائل الضبط الغير رسمية لا تمارس من خلال الميكانزمات الرسمية للجماعة. وأنه لا يوجد هناك أشخاص معينون يجبرون الأفراد على تنفيذ هذه الميكانزمات .

وتميل الميكانزمات Mechanism الغير رسمية للضبط الاجتماعى لى تكون أكثر فاعلية فى الجماعات والمجتمعات التى تكون فيها العلاقات هى علاقات الوجه للوجه وتكون العلاقات قوية , وحيث يكون تقسيم العمل

بسيط نسبيا فعلى سبيل المثال نجد أن " إميل دوركايم " يرى أنه فى المجتمعات البسيطة مثل المجتمعات القروية القبلية .

villager -Thihal أو المدن الصغير نجد أن المعايير الشرعية تكون متوافقة بصورة كبيرة مع المعايير الاجتماعية وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الكبيرة والمعقدة.

وهناك أدله فى التراث السوسولوجى تؤيد فكرة أن الضبط الاجتماعى الغير رسمى يكون أقوى فى المجتمعات الأصغر والتي تكون مجتمعات متناغمة Homogeneous وذلك بالمقارنة بالمجتمعات الأكبر التي تكون مجتمعات غير متناغمة⁽¹⁰⁾ Heterogeneous .

ويعتبر بعض علماء الاجتماع أن دورهم الأساسى يتمثل فى وصف وتفسير الظواهر الاجتماعية بصورة موضوعيه. وأنهم يهتمون بفهم الحياة الاجتماعية والعمليات الاجتماعية وأنهم يقومون بأبحاثهم ذات الطبيعة الامبيريقية. وإنهم يقبلون من الناحية العلمية فقط هذه الأفكار النظرية التي يمكن إثبات حقيقتها عن طريق التجريب ويوجههم فى ذلك فكرة "ماكس فيبر" عن علم الاجتماع بأنه العلم الذى يسعى لفهم الفعل الاجتماعى بصورة تأويلية وذلك بهدف شرح أو تفسير السبب فى ضوء النتيجة. وأنهم يعتقدون أن اكتشاف القوانين السببية هو الهدف النهائى لعلم الاجتماع ولكن فهم أهداف الناس يعد محوريا.

هذا ويعد مفهوم "الرمزية" Symbolism فى نظر عدد كبير من المفكرين مهما للاستعانة به فى تحليل السلوك والعلاقات الاجتماعية بحيث كاد المفهوم يرادف مفهوم الثقافة Culture و هناك أيضا نوع من التطابق بين مفهوم أنساق الرموز systems of symbols وأنساق الثقافة - فى

بعض الكتابات على الأقل فالرموز هي التي تعين طبيعة المجال ومداه ووحداته الأساسية كما ترسم حدود التمايز والتفاوت بين هذه الوحدات المختلفة ثم تربط بين وحدات المجال الواحد بحيث تؤلف كلا whole متنسقا ومتساندا , بينما تؤلف الأنساق المختلفة بعد ذلك الثقافة كلها. فالثقافة فى نظره أداة فكرية وتصورية لتصنيف مختلف المجالات والميادين القائمة فى هذا العالم وتبين الطريقة التى ترتبط بها هذه الميادين بعضها ببعض. وهذا معناه فى آخر الأمر أن نسق الثقافة الكلى السائدة فى أن مجتمع من المجتمعات يؤلف العالم كما يراه أعضاء ذلك المجتمع, وأنه -أى النسق الثقافى- يتميز بذلك عن مستوى الفعل action (11) .

وإذا كانت الثقافة مجموعة من الرموز والصور الرمزية فإنه يتعين على الباحث الأنثروبولوجي أن يحدد ويعين أنساقها الرمزية , وهذا يقتضى محاولة فهم وجهة نظر الأهالى أنفسهم لتعرف ما يقصدونه أو ما يرمون إليه من أفعالهم وتصرفاتهم ولن يتيسر ذلك باتباع المناهج وأساليب وطرائق البحث المستخدمة فى العلوم الطبيعية والتي تبحث عن القوانين وعن الأمثلة والحالات التى توصل إلى تلك القوانين ز ومن هنا كان "جيرترز" يرى أن ما يجب أن يهدف إليه الباحث الأنثروبولوجي هو الوصول إلى تفسير تؤولى Interpretive explanation وهو تفسير يتطلب التركيز على معنى العادات والنظم والأفعال والتقاليد بالنسبة للأهالى الذين يمارسون تلك العادات والتقاليد وتصدر عنهم تلك الأفعال ويخضعون لتلك النظم. وليس من شأن التفسير التؤولى أن يبحث عن القوانين وإنما هو يهدف إلى " فك unpacking " العالم الذهنى المتصور الذى يعيش فيه الناس. ومن هنا كان يتعين على علماء الأنثروبولوجيا أن يبحثوا عن تفسيرات للثقافة ترد الأفعال

إلى معانيها أو تربط الأفعال بتلك المعانى بدلا من محاولة رد السلوك إلى محددات تطويرية أو انتشارية أو سوسيوبيولوجية كثيرا ما تنتهى إلى إصدار أحكام مبهمة وغامضة , أو غير واضحة على أقل تقدير⁽¹²⁾.
مما سبق يؤكد أهمية الوعى القانونى مما يتطلب توضيح لهذا المفهوم.

4- الوعى القانونى

يمثل الوعى القانونى دورا مهما فى حياة البشر والمجتمع. فالبشر يتمسكون فى حياتهم الاجتماعية بأصول وقواعد سلوك معينة, تظهر تاريخيا وتتغير مع تطور المجتمع. فالوعى القانونى. هو مجموع الآراء والأفكار القانونية السائدة فى المجتمع. التى تفصح عن علاقة أعضاء الجماعة بالنظام القانونى النافذ , وعن فهمهم لما يعد مطابقا للقانون أو مخالفا له. فالوعى القانونى بهذا المعنى هو الجانب الذاتى الموضوعى الذى يعى القانون كما هو موجود فى الواقع. والوعى القانونى باعتباره جزءا من الوعى الاجتماعى العام يصاغ ويتشكل بالتبعية للواقع المادى الاقتصادى للمجتمع , وبقدر ما يكون النظام القانونى معارضا لمصالح الجماهير العاملة بقدر ما تكون الفجوة بين الوعى القانونى والنظام القانونى والعكس صحيح⁽¹³⁾.

فالقانون كالسياسية نتاج للتقسيم الطبقي للمجتمع وهو أكثر عناصر البنية الفوقية أهمية، ويتصل اتصالا مباشرا بالوعى السياسى ولكنه يتميز عنه. فالوعى القانونى هو جملة الآراء التى تعكس علاقة البشر بالحق القائم والتصورات التى يملكها البشر حول حقوقهم وواجباتهم، وحول شرعية أو عدم شرعية هذا السلوك أو ذلك، والحق هو إرادة الطبقة المسيطرة المرفوعة إلى قانون، والقوانين تصدرها الدولة، لذا فإن القانون يعتبر إجراء

سياسيا⁽¹⁴⁾. لذا تتطلب الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون للأشخاص وعيا قانونيا من جانب هؤلاء الأفراد، ويتضمن هذا الوعي القانوني إحساس الشخص بأن له حقوقا، وأنه يستطيع تأكيدها عن طريق القانون ومعرفة بكيفية وأسلوب استخدام القانون لتحقيق مصالحه. فضلا عن ذلك، فإن الوعي القانوني يشتمل أيضا على القدرة على العمل الإيجابي. فالشخص الذي يتمتع بالوعي القانوني لا يعرف حقوقه فقط، ولكنه يقدم على اتخاذ الخطوات العملية القانونية عندما يشعر أن من صالحه عمل ذلك⁽¹⁵⁾.

ويرى " بولانتزاس " أن القانون ليس سوى جزء عضوي من النظام القمعي ومن تنظيم العنف الذي تمارسه كل دولة ، فالدولة تصدر القواعد وتعلن القوانين لتصنع حقا أولى من الأوامر والنواهي والرقابة ولتخلق مجالا تطبيقيا للعنف وموضوعا له⁽¹⁶⁾ .

ولكن هناك تيارا يؤكد أن التشديد على القسر في أعمال القانون هو إساءة فهم تامة لدوره فالناس يطيعون القانون لا لأنهم مرغمون على ذلك بالقوة ، بل لأنهم يقبلونه أو على الأقل يذعنون له ، وأن هذا القبول وليس تهديد القوة هو الذي يجعل النظام القانوني فعالا⁽¹⁷⁾. لذا يجب الأخذ في الاعتبار بصفة دائمة العلاقة الوثيقة بين الشكل القانوني وبين مضمونه الاجتماعي والاقتصادي في موقف تاريخي محدد. لهذا فإن نفس القاعدة القانونية ؛ إذ تنطبق في مواقف اجتماعية واقتصادية متباينة، قد تحمل معنى مختلف نسبيا⁽¹⁸⁾ .

بيد أن الأمر لا يتعلق فقط بالعلاقة مع القانون. يقول " فاربر " (إذا كان الوعي القانوني لا يعنى سوى علاقة المواطنين بقوانين الدولة ومتطلباتها الحقوقية ، فإنه سيكون من المستحيل تمييزه عن الوعي السياسي. غير أن

الوعي القانوني ، هو معرفة تنصب على مجال خاص من الحياة الاجتماعية. إنها معرفة لسائر الظواهر القانونية. وبشكل رئيسي لتصورات حقوق المواطنين وواجباتهم ، وهذه لا يمكن أن تحصر في حقوق وواجبات سياسية فقط). فعلى سبيل المثال : فان الشعور الأخلاقي بالعدل أو الظلم يعبر عن العلاقة مع النظام الاجتماعي والسياسي القائم ومع القوانين ، وفعالية هذه أو تلك من المؤسسات والتنظيمات وسلوك البشر (19).

وتشير نتائج الدراسات الميدانية في هذا الصدد إلى طبيعة فهم الناس للقانون وطرق تعاملهم معه التي اكتسبوها من خلال تفاعلهم الحياتي اليومي في ظل شعورهم بغياب الديمقراطية لتحقيق قيمة العدل في ظل واقع تسوده الوساطات وجماعات الضغط على اختلافها ويجسدها المثل الشعبي والحكم والأقوال على سبيل المثال (المحاكم معاكم كسبناها خسرانها) ونعرض هنا لعدد من الدراسات الميدانية ففي دراسة للدكتور سمير نعيم أحمد تناولت الوطاء وعملية الوطاء في حي بولاق بالقاهرة(20). فقد جاءت اتجاهات عينة البحث من المتنازعين نحو التقاضي ونظام المحكمة على النحو التالي (أنها استهلاك للوقت ، مكلفة جدا بالنسبة لنا ، مفسدة ، يترتب عليها تداعيات ، معقده جدا ، ليست ملائمة لأوضاعنا الخاصة ، شديدة البيروقراطية ، تحتاج لإصلاح ، تخلق مشكلات جديدة ، لا تتماشى مع القانون الإسلامي ، تتحيز للأغنى والأقوى ، إن قراراتها ليست مجبرة (Enforceable)

وتقدم (اند هل Enid Hill) تفسيراً لوجود مثل هذه الأنساق القانونية اللارسمية في البلدان النامية والبلدان الرأسمالية تتمثل في رغبة بعض الجماعات في التعامل مع مشكلاتها القانونية خارج نطاق القانون الرسمي ، كما أن هذه الجماعات تقابل بحاجز يتمثل في زرائعية Instrumentalities

الدولة بالنسبة للعدل , ويرجع السبب فى ذلك أساسا أن النسق القانونى يتعامل معهم ويؤثر فيهم على أنه أداة للسيطرة التطبيقية⁽²¹⁾. إلا أن عجز استخدام الأساليب لساكنى حى بولاق فى الحصول على حقهم بالقانون محكوم أيضا بعجزهم فى تحقيق مستوى اقتصادى افضل داخل المجتمع وكذلك عدم الاستفادة من مختلف الخدمات العامة (الإسكان , التعليم , الصحة , المياه النقية. إلخ) وجميعها تمثل ظروف الحياة الضاغطة , كالفقر , ونقص الخدمات فى بولاق. وهناك عدد من الأدلة الإمبريقية الملائمة التى توضح أن الناس فى حى بولاق لا يخلقون ويبقون على نسقهم القانونى الغير رسمى للتعامل مع المشكلات القانونية فحسب ولكن يخلقون ويبقون على أنساق أخرى أيضا للتعامل مع مشكلاتهم الأخرى. فيقيمون نظام اقتصادى خاص بهم (الجمعية) Credit System لافتقارهم إلى طريقة للوصول إلى النظم البنكية الرسمية , ولديهم نظامهم الأمنى الخاص بهم ولهم نظمهم التعليمية الخاصة (التدريب على مهنة) ولهم نظامهم الصحى.

وتشير نتائج دراسة ميدانية أخرى أجريت على مجتمع ريفى بمحافظة الشرقية حول "أساليب حل النزاع ودور كبار السن فى القرية المصرية" إلى رضاء كافة أطرف النزاع عن حل نزاعاتهم عن طريق المجالس العرفية لما تتمتع به من مصداقية وثقه وحياد وديمقراطية وأن أحكام هذه المجالس لها قوة الأحكام القضائية و لا تقل عنها. إلا أن الدراسة تؤكد على ضرورة تطوير نظام العمل بالمجالس العرفية كآلية لحل المنازعات الريفية ووجوب حضور بعض رجال القضاء الرسمى لهذه الجلسات إذا اقتضى الأمر⁽²²⁾ .

دراسة ميدانية أخرى تناولت "الوعى الاجتماعى والانتماءات الاجتماعية" لدى الشباب من الجنسين المنتمين إلى طبقات مختلفة (الطبقة العاملة - الطبقة البرجوازية الصغيرة - الطبقة البرجوازية المتوسطة) ومناطق مختلفة (ريفية - حضرية - عشوائية) وقد أظهرت أهم النتائج حول طبيعة الوعى الاجتماعى لطبقات العينة الثلاث غياب موقف طبقى واحد محدد لكل طبقة من الطبقات وازدياد الوعى وارتقاه كلما ارتقى المستوى الاقتصادى الاجتماعى وأن التميع الطبقي الحادث فى المجتمع المصرى أثر على طبيعة الوعى الطبقي والاجتماعى وأكسبه تميها خاصا به (23) .

دراسة ميدانية أخرى تناولت "الوعى القانونى لدى اليابانيين والنزاعات الاجتماعية" وقد أخذ هذا الموضوع اهتمام كبير من الباحثين وكان من نتائج الأبحاث التى أجريت حول هذا الموضوع توضيح أن اليابانيين يعارضون التقاضى أمام المحاكم ولا يميلون إليه , حيث انهم يعتقدون أن الحق والواجب كلمات مطلقة المعنى وقد أثارت هذه النتائج نقاشات وجدل كبير لأنهم ينظرون للوعى القانونى بوصفه مجموع الاتجاهات والقيم حول القانون اليابانى. وقد جاءت بنتائج غير واضحة ومحدده وذلك لعدم دقة تحديد مفهوم الوعى القانونى , والنزاعات الاجتماعية كما أنها لم تربط بين وعى الباحثين , ووضعهم الطبقي وعلاقته بالمجتمع اليابانى ككل وكذلك دوره فى المنظومة الرأسمالية العالمية , وانتهت إلى المطالبة بضرورة تنمية وزيادة الوعى لدى المواطنين⁽²⁴⁾

ودراسة أخرى تناولت "الوعى بالمشكلات وكيفية علاجها" واهتمت بشكل خاص بأشكال الوساطة التى تعالج المشكلات والتى وصلت إلى المحاكم والوعى الاجتماعى بها , وقد أجرى البحث فى ولاية ماساشوستس

فى مدينين (Salem , Combridge) ويهدف إلى أن المدعين يصلون بمشاكلهم للمحاكم على أنها آخر المطاف , وذلك عندما يطلبون العدل , وليس مجرد التصالح وجاءت أهم النتائج تشير إلى ان عمليات الصلح التى تمت ترتبط بنظام المجتمع بعيدا عن القانون والرسميات الخاصة به إلا أن الصلح كان يتم تحت سمع وبصر المحكمة والملاحظ ان التعامل مع الظاهرة والمشكلات ونوعها تعامل أنى وبالتالي جاءت ردود الأفعال وقرار التصالح دون تفسير حيث لم يتضح طبيعة تفكيرهم وسبب وصول مشكلاتهم فى الأصل إلى المحاكم . فماذا يريد هؤلاء الناس , ولماذا تصل بهم القضية لتلك الدرجة وما هو وعيهم الاجتماعى وفهمهم للقانون (25) .

أما عن الدراسة الميدانية التى أجريت فى قرية الدراسة فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج فمن خلال تحليل مضمون استجابات حالات الدراسة الميدانية نلاحظ أن هناك اتفاق أساسى بين حالات الدراسة بأهمية ودور القانون ولكن التباين جاء فى النظرة إلى القانون وفهمه وطريقة وأسلوب النظر لتحقيق العدالة فنسبة 70% اقرروا بأن اعتذار الآخر له إذا قام بالتعدى على حق من حقوقه والاعتراف بخطأه أمام الجميع مهما كانت الخسائر المادية أو المعنوية تعد أفضل نتيجة حصل عليها داخل المجتمع المحلى من أى شئ آخر يقرره القضاء .

وهذا يتفق والنتائج التى توضح أن اليابانيين يعارضون التقاضى أمام المحاكم ولا يميلون إليه (26) وجاءت هذه النتائج على النقيض من نتائج بحث أجرى عن المجتمع الأمريكى وذهب إلى تفضيل الأمريكان للذهاب بمشكلاتهم إلى المحاكم (27) .

أما نسبة الـ 30% فتري أن الحصول على الحق عن طريق القانون يمثل حسب قولهم الأدب الشرعى لأن هناك نوعية من الناس لا تجدى معها الأساليب السلمية .

كما أظهرت النتائج أن من لديهم قناعة بأنهم فى وضع طبقى متدننى بمعنى وجودهم وانعكاس ذلك على الصورة الذهنية صحيح أن لديهم فهم ورؤية محددة بأن لهم حقوق أساسية يكفلها لهم القانون إلا أن عجز الأساليب هى التى تقف عقبة كما أنها عملية لا تتم فجأة بقدر ما تتدخل فيها عوامل داخلية ترتبط بطبيعة العلاقات الاجتماعية السائدة فى المجتمع والبدائل التى يرونها لحياتهم والأفكار العامة التى تعكس الجوانب الثقافية كما ذهب إلى ذلك جيرترز⁽²⁸⁾ ومستويات وأنماط السلوك وقيم الحياة لديهم فعلى حد قول إحدى الحالات (انه مفيش حد ينكلم عليه بشىء ردى أو يعرف عنه حاجة ولو حدثت أى مشادة تسمع البعض يقول ده مش بتاع خناقات ولا مشاكل ده ميعرفش طريق قسم الشرطة منين) يعنى هذا أن عدم الذهاب إلى قسم الشرطة يدل على انه رجل حسن السير. إلا أن الجديد فى الأمر أن قبول أى طرف من الأطراف للحل العرفى السائد يرجع فى جزء كبير منه إلى طول الوقت الذى تستغرقه المحاكم فى نظر القضايا وما يصاحب ذلك من تكاليف اقتصادية مرتفعة ومصاحبات ذلك كما أن النتائج غير مضمونة وتخضع لاعتبارات أخرى بين المحامين.... الخ .

وهناك اتجاه إيجابى يسود بين القرويين فى أن المحاكم لا تحل المشكلات بل تبدأها وأن الأفضل التسوية بالتراضى بالنسبة لحل أى مشكلة داخل نطاق القرية عن طريق كبار السن على جميع المستويات وبين طبقات المجتمع. وسلبية بالنسبة للجوء إلى المحاكم والملاحظ أن غالبية الحالات - ماعدا

الحالات الكيدية التي يتم فيها ابتداع الكثير من الأساليب للنيل من الخصم -
يهدفون إلى تحقيق العدل أو الحصول على حقوقهم - أي كانت الوسيلة -
وأن مشاعرهم سلبية تجاه القانون الرسمي وأجهزته.

* عن أهمية القانون فقد جاءت استجابات الحالات مؤكدة أهمية القانون
لما له من دور أساسي في تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع ورد المظالم
إلى أهلها إلى غير ذلك من وظائف القانون كما فهمه كل مبحث من خلال
تعليمه وخبراته وموقعه في نمط الإنتاج السائد والملاحظ أن هناك تقبل
شكلي عن طريق الكلام كى يظهر الشخص نفسه بمظهر مقبول اجتماعيا .
وذهبت حالتين إلى أن القانون غير مهم ولكن الأهم هو المعارف
والوساطة أو يكون هناك محامى جيد أو الاعتماد على الوضع المادى أو
العائلى .

* أما عن إطاعة القانون لأنه يحوز قبول البشر أم لأن القوة تدعمه فقد
جاءت استجابات الحالات مؤكدة أنه إذا كان القانون ترجمة لعادات وتقاليد
المجتمع ولا يتعارض مع الشرع والأخلاق السائدة فإنه يحوز قبول الناس
أما إذا تعارض القانون مع ما سبق ومع مصالح البشر فإنهم يخرجون عليه
دون النظر إلى التهديد بالقوة , فاقتناع الجمهور للقاعدة القانونية يؤدي إلى
احترامهم لها والعمل بها. ويؤكد ذلك دراسة ميدانية أجريت عن ظاهرة
تعاطى الحشيش⁽²⁹⁾ على عدم اقتناع الناس بالقاعدة القانونية وعدم احترامهم
لها لذا فلم تتخفف نسبة جرائم المخدرات على الرغم من تشديد العقوبة عليها
فالخوف من العقوبة القانونية يعتبر علامة ذا أهمية ضئيلة. وقد فسرت هيئة
البحث بأن القانون فى واد والمتعاطيين فى واد آخر , وخلص إلى وجود

فجوة بين التشريع وبين الرأى العام والواقع الاجتماعى , فالمشرع يخطئ إذا يلجأ إلى العقاب دون بذل أى جهود صادقة لدراسة الواقع الذى يؤدى إلى المشكلة و محاولة تغييره بأساليب اجتماعية (مقبولة) قبل الالتجاء إلى قوة القانون وأوامره وعقوباته القاسية. ودون محاولة جادة لإقناع المجتمع على أسس علمية سليمة بخطورة المشكلة وآثارها الضارة بالمجتمع بأكمله إن المشرع أحياناً فى حمايته لمصلحة اجتماعية يتخذ اتجاهها لا يتجاوب مع ضمير المجتمع , فتحدث فجوة بين المشرع واضع القاعدة القانونية وبين جماهير المكلفين بهذه القاعدة. وبذلك تسود رؤى متباينة فى الفهم لدى القرويين .

* أما عن التباين فى الرؤية إلى القانون وقيمه فى الماضى والحاضر فقد أجاب 60% بأن القانون فى الماضى كان ينال احترام الجميع والمحافظة على النفس من الوقوع تحت طائلة القانون يدعم ذلك الأسرة الممتدة ودورها فى التنشئة "وأن هذا عيب فى حقى أو الخوف على سمعه العائلة أو الأصول كذا" حسب ما جاء على لسان المبحوثين لذا فكان اللجوء إلى قسم الشرطة فى أضيق الحدود أو يكاد يكون منعدم. صحيح أن معرفة الناس بالقانون لم تكن تمثل أهمية ربما لالتزام الناس فى ظل علاقات الود والتدين والأخلاق الحسنه والضمير والحلال والحرام واستهجان أفراد المجتمع للخارجين عليه لدرجة أن من يعاقب بالحبس مثلاً أو يأتى بفعل مشين كان لا يستطيع أن يواجه الناس مرة أخرى ويسافر إلى مكان إقامة أخرى يؤكد ذلك ما توصلت إليه دراسة دكتور "حامد عمار"⁽³⁰⁾

* أما الآن فأصبح القانون هين على النفس ليس هناك تجيل له بل إذا تكلمت مع أحد ولو أقرب الأقارب وتتصح به بأن هذا خطأ لا يسمع لك ويقول

" إيه اللي ماشى صح " يعنى هذا أنه واعى ويفهم موقفه وأنه يعترف بخطئه بل ويبرره بأنه ليس وحده وإنما هو سلوك عادى ومقبول بين الناس هذه الأيام .

* أما نسبه 40% فقد جاءت آرائهم على عكس ما ذكر بالنسبة للقانون فى الماضى كان هناك خوف من القانون ورجاله إما لقلّة التعليم أو الوعى لذلك كان الرضا بأى حل بعيد عن القانون, أما الآن فأصبح كل شئ بالقانون وزاد إدراك الناس ومعرفتهم به ولا يقبل العذر بالجهل بالقانون.

إلا أن جميع الحالات تفضل وتدعم نظره الاحترام داخل القرية إلى كبير العائلة وهو أشبه بالقاضى فجميع أفراد العائلة ترجع إليه فى حل مشكلاتهم داخل محيط الأسرة والعائلة ومن العيب أننا نقف أمام بعضنا البعض فى المحاكم , أما إذا كان الخلاف بين العائلات فيتم اللجوء إلى شخص يكون " مرضى " تقبله العائلتين إلا انه وفى ظل ثورة المعلومات تغيرت بعض القيم وفقدت التقاليد والأعراف لبعض مكانتها إلا أن الجميع حتى ولو وصل الأمر بهم إلى الشرطة يتم الجلوس إلى مائدة المفاوضات والصلح داخل القرية إلى أن يتم حل الخلاف وتقديم محضر صلح وينتهى الموضوع وهذا ما تؤكدته نتائج الأبحاث السابقة التى عرضنا لها من قبول الوساطات ومحاولة الحل بعيدا عن المحاكم وتفضيل اللجوء إلى التراضى كما ذهب إلى ذلك نتائج بحث الوسطاء وعملية الوساطة .

نخلص إلى أن فهم القرويين للقانون يتباين بتباين المتحقق من هذا الفهم والعائد منه وأن هذا الفهم يتغير من فترة زمنية وأخرى وقد يتم تعديله بتغير المواقف إذا لم يكن يحقق الاستفادة لصاحبه.

أسئلة للمراجعة

- 1- اعرض لكيفية تصميم بحث يتناول مشكلة مجتمعية متعلقة بالقانون؟
- 2- ما هي الإجراءات النظرية والمنهجية للحصول على بحث علمي؟
- 3- ما هو أسلوب إجراء الدراسة الميدانية وطريقه عرض نتائجها؟

أهم المصادر والمراجع

- (*) قام الباحث بعرض لهذا البحث ضمن أعمال مؤتمر " الثقافة الشعبية العربية: الهوية والمستقبل " كلية الآداب. جامعة المنصورة فى الفترة من 2-4 إبريل 2002.
- 1- راجع : أعمال المؤتمر الثانى للمركز الحضاري لعلوم الإنسان بعنوان : الثقافة الشعبية والتنمية , كلية الآداب جامعة المنصورة , 19-21 أكتوبر 1999. والمنشور أعماله مايو 2000
- 2- محمود أمين العالم. أزمة ثقافة أم أزمة حكم؟! مجلة قضايا فكرية , مجلة قضايا فكرية , الكتاب الأول , يوليو , 1985 , ص ص 9- 15
- 3- محمد نور فرحات، المصريون والقانون: رؤية لبعض الأبعاد التاريخية للازمة القانونية المعاصرة فى مجلة قضايا فكرية مرجع سابق
- * هناك العديد من الأمثلة فى التراث الشعبي المصري من بينها على سبيل المثال قصة ياسين وبهية .
- 4- عبد الحميد حواس , الحكومة فى الثقافة الشعبية. دراسة فى مجلة قضايا فكرية , مرجع سابق , ص ص 160-169 .
- 5- Steve Redhead , unpopular cultures : The birth of Law and popular culture , Manchester university press , Now York , U.S.A , 1995,pp.17-31
- 6- sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even : Legal consciousness among working – class Americans , Chicago and London , U. S.A, 1990 , p.3
- 7- Ibid , pp. 3-6.
- 8- sally Engle , op. cit , pp. 8-9

9- Steven Vago , Low and society , prentice Hall, Englewood cliffs , Now jersey , u.s.A , 1991 , pp .12-13

10- Steven Vago , op. cit , pp .135-137

11- أحمد أبو زيد , الرموز والرمزية : دراسة فى المفهومات , المجلة

الاجتماعية القومية , المجلد الثامن والعشرون , العدد الثانى , المركز القومى

للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة , مايو 1991 , ص ص 143-141

12- المرجع السابق , ص ص 149-148 .

13- محمد نور فرحات , الفكر القانونى والواقع الاجتماعى , دار الثقافة

للطباعة والنشر , القاهرة , 1981 , ص 291 .

14- PHENG cheaqh, David Fraser and Judith Grbich, Think through the Body of the Law , New York. 1996, P. 10 .

راجع أيضا:

- Robert post , Law and the Order of culture , Uni of California press , U.S.A , 1991

- Austin sarat and Thomas R .kearns , Law in Everyday Life , Uni Of Michigan press , U.S.A , 1986

15- سمير نعيم أحمد , علم الاجتماع القانونى , دار المعارف , ط 2 ,

1982 , ص 172 .

16- نيكولاس بولانتزاس , نظرية الدولة , ترجمة : ميشيل كيلو , دار

التنوير , لبنان . 1987 , ص 72 .

17- دنييس لويد , فكرة القانون , تعريب: سليم الصويص . سلسلة عالم

المعرفة , الكويت , نوفمبر, 1981 . ص 45 .

18- محمد نور فرحات , الفكر القانونى والواقع الاجتماعى , مرجع سابق ,

ص ص 68-67

- 19- أ.ك أوليدوف, الوعى الاجتماعى , ترجمة ميشيل كيلو، دار ابن خلدون، بيروت، ط2، 1982، ص ص 81-85
- 20- SAMIR Naim , Mediators and the Mediation process in the Boulak District of Cairo , In Disputes and the Law , Edited by : Maureen Cain and Kolman Kulcsar , Akademiai Kiado , Budapest , 1985 , P.51
- 21- Samir Nain , op , cit , p .52
- 22- عزة أحمد صيام , مشاركة كبار السن فى إدارة شئون القرية : مع إشارة خاصة إلى أساليب حل النزاع , فى مؤتمر : القرية المصرية : الواقع والمستقبل , 10-12 أبريل 1994 , المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية, 1996 .
- 23- أشرف فرج أحمد , الوعى الاجتماعى والانتماءات الاجتماعية : لدى عينات من الشباب المصرى , رسالة دكتوراه , غير منشورة , كلية الآداب جامعة عين شمس , 1996 .
- 24- Miyazawa –s., Taking kawahima seriously : A Review of Japanese Research on Japanese Legal Consciousness and Disputing Behavior , Law – and Society Review , 1987 , pp. 219 –241
- 25- Sally Engle Merry , op. cit , pp .15 –19
- 26- Miyazawa –s., op. cit .
- 27- Sally Engle Merry , op. cit .
- 28- أحمد أبو زيد , الرمز والرمزية, مرجع سابق , ص ص 148-149.
- 29- دراسة أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية , بالقاهرة , عن ظاهرة تعاطى الحشيش فى الفترة من عام 1958-1962. نقلا عن سمير نعيم أحمد , علم الاجتماع القانونى , مرجع سابق , ص ص 156-159 .

30- حامد عمار، التنشئة الاجتماعية فى قرية سكوا، ترجمة: غريب سيد
أحمد وآخرون، دار المعرفة الجامعية، 1989.

الفصل التاسع

نماذج تطبيقية

عرض لنماذج من الوعي القانوني لبعض المشكلات
في المجتمع الأمريكي

- 1- مشاكل الجيران
- 2- مشاكل الزواج
- 3- مشكلات الأصدقاء
- 4- مشاكل الآباء و الأبناء

النوعى القانونى و أنماط المشكلات (1)

على الإنسان أن يفهم قضيته وما يمكن أن يقدمه له القانون قبل اللجوء للمحكمة فالشاكى يلزمه تفهم القانون فى إطار قضيته المحددة فغالباً لكى تأخذ أى مشكله شكلاً رسمياً يطلب بعض الأصدقاء أو الضباط من الشاكين التوجه إلى المحاكم . لأن القانون - من وجهه نظرهم - كفىل بغض النزاع - وتتنظر المحاكم أنواع شتى من القضايا و المشكلات مثل التجاوزات و التخريب و الاعتداء و الإزعاج و التعدي . حيث تنظر محاكم الادعاء قضايا تتعلق بالنواحى المادية و محاكم الأحداث قضايا تتعلق بالأطفال و مشكلاتهم كالتغيب عن المدرسة أو الهروب . و عندما تصل جميعها للمحاكم يتناولها أصحابها كمشكلات خاصة و تكون اللغة المستخدمة لشرح أى موقف بعيد عن القانون .

وسوف نتناول بالشرح أربعة أنواع من المشاكل الشخصية هى :

الجيران , الزواج , الأسرة , الأحاب و ترتيبهم هذا حسب العلاقة الاجتماعية وليست المسؤولية القضائية وكيف ينظر أصحابها لها , حيث أنهم لا يدركون الأبعاد أو المفاهيم القانونية , ولكنهم يتعاملون مع قضاياهم على أنه رد حق أو ملكية أو سيطرة .. حيث يعتبر اللجوء إلى المحاكم هو البديل المباشر لأى أعمال عنف.

1 - مشاكل الجيران :

دائماً ما تبدأ المشاكل مع الجيران من خلافات بسيطة جداً . حيث يبدأ أحد الجيران فى الشكوى من الضوضاء أو الأطفال أو حيوانات جاره أو أماكن ركن السيارات . وتعد الضوضاء هى أكثر تلك الخلافات نشوباً . حيث أنها تزعج الجيران على مسافات طويلة . وتختلف التعاملات فيما بين الجيران حول تلك المشاكل حسب العلاقة المتبادلة .

فهناك من يتعامل بهدوء أو من يبالغ و يصل الأمر فى النهاية لنوع من التعقيد أكبر من المتخيل فقد يتسبب أطفال صغار فى حدوث مشاكل جسمية مع الكبار . مثال لأحد المشاكل مع الجيران : توضح المشكلة التالية كيف تتحول الخلافات البسيطة إلى مشكلات معقدة مع الجيران . حيث يصر كل الأطراف على أنهم يحمون خصوصياتهم و ملكياتهم ويؤكدون على أنهم لا ينون الاستمرار فى علاقتهم مع جيرانهم, و يصل الأمر برمة للمحكمة . حيث يرى الجار الأقدم فى المكان أنه صاحب حق وأن جاره الوافد عليه يجب على المحكمة أن تبعده من المكان نهائياً . و قد تصل عقوبة المحكمة فعلاً لتلك الدرجة.

الوعى القانونى بقضايا الجيرة :

يوجد أساس قوى و حجة يعتمد عليها المدعون فى قضاياهم مع الجيران وهى الملكية . حيث يتجه المدعى للمحكمة وهو على يقين أن المحكمة ستنتصفه لأنه يقطن فى بيت ملك له و أن ابن جاره أو جاره نفسه أو أى طرف من ناحيته قد تعد عليه أو ألحق به نوعاً من الضرر فيجد فى المحكمة المعين على رد حقه و حماية ملكيته و هناك البعض ممن يتجهون للمحكمة لأنهم يشعرون أنهم أعلى منزله من جارهم المزعج , فنجد الواحد منهم

يخبر جاره بعبارات مثل "أراك فى المحكمة " أو "سأخذ إجراء قانونى ضدك" وقد حدث أن ذهب شخص للمحكمة لأن جاره قال له "أنت غير متحضر" و مبعث هذا كله أن هناك ثقة اجتماعية متولدة من الملكية وهى شائعة فى الولايات المتحدة الأمريكية , و ترى " بيرن " " Constance Perin " من خلال دراستها للمجتمع وتنظيمه فى الولايات المتحدة أن هناك رغبة ملحه لدى جميع الأسر فى تملك منزل خاص بهم حيث يعطيهم ذلك ثقة و منزله اجتماعية كبيرة . فقد يضحى البعض بتعليمهم أو أعمالهم حتى يمتلك منزلا . فامتلاك منزل يعطى قوة و منعة للشخص ويزيد من هيئته داخل مجتمعه و يعتبر ذلك ملكية ذات قيمة تتيح له التعامل مع البنك و الضرائب و تعطيه نوع من الثقة فى التعاملات المادية عموما . كما يتيح نوع من القوة و الغلبة عند تعدى أحد الجيران بالإزعاج أو الإهانة بأي شكل

2- مشكلات الزواج :

وهى خاصة بالمشاكل بين الأزواج و الزوجات , وما يجرى داخل إطار الأسرة و المسئوليات التى على عائق أفرادها . و العنف هو الأساس فى وصول تلك المشكلات للمحاكم .

ولكن ليس العنف هو سبب المشكلات . فقد تسببه مشاحنات ومناوشات حول تعاطى الكحوليات , طريقة تربية الأطفال أو العمل أو النفقات . و تشكو الزوجات غالبا من عدم قدرة الأزواج على إعالة الأسرة أو المساعدة فى أعمال المنزل , بينما يشكو الأزواج فى الغالب من عدم رغبة الزوجات فى القيام بأعمال المنزل من طبخ وكنس وتنظيفالخ على الوجه الأمثل ولا تشكو الزوجات من العنف إلا إذا كان زائدا أو مجاوزا

للحد . ويربط الأزواج ما يقومون به من عنف بعدم قدرة الزوجات على القيام بالواجبات و الالتزامات المفروضة عليهن . فقد وقف أحد الأزواج قائلاً " أن سبب ما أقوم به هو أن أتمكن من إيقاف زوجتي عما تفعله " فهي سبب في تدميري تدمير أبنائي الصغار ولولا ما أفعله لن أستطيع المضى فى حياتى و تنشأ النزاعات بين الزوجين من قلة المال أو ضيق المنزل أو تناول الأبناء عليهم وما يحدثونه من فوضى و صخب . و لكى يوجد حل لتلك النزاعات يتجه الزوجان إلى الأقارب و خاصة الآباء . إلا أن ذلك يزيد من الخلاف و لا يعمل - فى أغلب الأحيان -على حله . فالنساء تعاني كثيرا من إعالتها للأبناء دون وجود أى دعم أو مسانده من الأزواج وعندما يصل الأزواج بمشكلاتهم للمحاكم يكون هدفهم الانفصال و عدم الرغبة فى البقاء مع شخص مدمن أو عنيف أو غير متعاون .وغالبا ما تستمر تلك المشكلات لفترات طويلة , ولا يكون الوصول للمحكمة مع أول مشكله تقابل الزوجين , بل يسبقه فى الغالب مشكلات وتدخلات من البوليس لفض النزاعات ويكون الوصول نفسه نهاية لرحله طويله من المشاحنات و الخلافات . و الأصعب فى هذا الخصوص أن الانفعال لا يعتبر بأى حال حل للمشاكل بين الزوجين , فأيا كان سبب الخلاف مادي أو عنف أو ضرب و خلافه .. فإن الانفصال سيزيد المشكله على الطرفين ولن يعمل بأى شكل على حلها . و الأزواج الذين يصل بهم الأمر للمحكمة غالبا ما يكونون صغيرى السن أو فقراء أو لم يتلقوا حضا و افرا من التعليم ويكون معظمهم من النساء فمن بين 18 قضية كانت 14 منها طرفها الأول سيدة , و فى ثلثى تلك القضايا كانت الزوجة هى التى تأتى بالزوج للمحكمة ومقارنة بمشكلات الجيران , نجد أن معظم المدعى عليهم من الرجال , ودخل

المدعين فى مشاكل الزواج أعلى من المدعين فى مشاكل الجيرة , حيث أنهم أصغر سنا فى الغالب .

مثالا من مشكلات الزواج .

توضح القضيتان التاليتان نوعيه المشكلات التى تقع بين الأزواج وما يحدث من عنف و كيفية الإبلاغ و التعامل معه . و الدور الذى يلعبه الأقراب و الأصدقاء من إشعال أو تهدئة للموقف . وفى الحالتين توجهت الزوجة للمحكمة طلبا للطلاق سنرى كيف تعاملت المحكمة مع تلك القضايا . فأحدى تلك القضايا تخص زوجة عمرها 22 عاما وزوجها 23 عاما , و سبب شكواها أنها سئمت العنف منه فقد اعتاد ضربها , إلا أن الوضع أصبح لا يطاق فيما بعد تقول أنه يرفض مساعدتها فى المنزل و أنه لا يعول المنزل فهو ما زال يذهب للدراسة . أما هى فتعمل و تعول الأسرة تدير المنزل , لذلك فهى ترفض الاستمرار معه على تلك الحالة . وقد أخذت حكما بالفعل و انفصلت عنه مده شهر . و أنهت بذلك صراعها الطويل معه . حيث أنه رفض مرارا الوصول للحل معها و أنه كان دائم الوجود فى شقتها واعترف الزوج أنه لا يقوم بأعمال المنزل لأنه يشعر أن ذلك يقلل من رجولته ويقول بأن عدم عمله سبب فيما حدث لهما ويقول أنه سيترك دراسته ويعمل و على زوجته أن تترك عملها و تبقى فى المنزل . ويضيف أن هناك أسباب أخرى للخلاف . فدائما ما كان يوجد أصدقاء و أقارب للزوجة فى نفس الشقة , و يقول أنه كان يشعر بغيرة شديدة من أحد أصدقائها ولكن الزوجه تقول أنه مجرد صديق قديم لا أكثر .

و قضية أخرى حول زوجه أكبر فى السن قرابة 47 عاما و زوجها قرابة 27 عاما حيث أن زوجها اعتاد على شرب المواد الكحولية بصورة مبالغ فيها .

الوعى القانونى والمسؤولية التعاقدية :

كما ذكرنا آنفا فإن الأزواج لا يصلون بمشاكلهم للمحكمة إلا عندما يستحيل الموقف عليهم . أيضا فالعنف قاسم مشترك فى معظم تلك المشكلات ويطلب الشاكي من الزوجين حماية من العنف الزائد - لا حماية من العنف بكل أشكاله - فهناك -على ما يبدو افتراض خفى أن العنف يكون مطلوب أحيانا , وعلى الزوجه تحمله لأنها قد تستحقه . ولكن السؤال هو ما هى حدود هذا العنف فالزواج يعنى التزامات تفرض على طرفين , الرجل مطلوب منه الاعاله المادية , والزوجه عليها تدبير شئون بيتها ولذا فالعنف مرجعه خلل فى حيثيات الزواج باعتباره تعاقد بين طرفين لكل منهما التزام بعينه , و على ذلك فمشكلات الزواج فى معظمها تعرف بأنها خلاف على واجبات كل طرف وقد بدأت النساء فى تحدى هذا الوضع فعلى الرغم من القيام بكل أعمال المنزل , إلا أنهن ينظرن للعنف على أنه اهانه كبرى و أن الأزواج فى حاجه إلى تهذيب و أنه على أصدقاء أو أقارب الزوج اسداد النصيحة له وإلا فالانفصال هو البديل والغريب أن الأزواج لا ينظرون لتلك المواقف بنفس وجهه النظر فبعض الأزواج - بعد أن يصل به الأمر لساحات المحاكم لا يعرف ما حدث وما خطأه وقد يذكر بكل بساطه أنه قد صفع زوجته صفعه غير قوية و أنه لا توجد مشكله فى الأصل و على ذلك فإنه يصعب وضع أى مشكله زوجيه أمام القضاء حيث يصعب تحديد المشكله و أبعادها فالقانون يضع ضوابط للعلاقة بين الزوجين و لكن ليس هناك قانون

يطلب من الزوج أن يحب زوجته أو أن يكون منظمًا في حياته أو أن يعتني بأولاده و تربيتهم وعندما تلجأ الزوجه للمحكمة لا تكون متأكدة أنها ستحصل على كل ما تريد و لكن قد تجد نوعا من الحماية أو المساعدة.

3- مشكلات الأصدقاء :

مشكلات الأصدقاء غالبا ما يكون سببها الغيرة , الغضب , أو إبعاد أحد الطرفين عن الآخر و يتجه أحد الطرفين للمحكمة حينئذ طلبا في قطع علاقته مع الطرف الآخر متهما إياه بتعاطي الكحول مثلاً:-
وهناك نوعين لتلك المشاكل:-

- 1- بين شباب صغار وسببها الغيرة من الصداقات الجديدة.
 - 2- من الآباء حين يتدخلون لوقف علاقة أحد أبنائهم بآخرين.
- من بين 14 حالة كان هناك 11 منها سبب الخلاف فيها إنهاء وبداية علاقة جديدة، والثلاث حالات الأخرى بين آباء يحاولون إبعاد بناتهم عن أصدقائهم.. ومعظم تلك الحالات تنتج فيها الفتيات للمحاكم لا الشبان.

الوعي القانوني والحماية من العنف

تعد مشكلات الزواج أكثر غموضاً والتباساً من مشكلات الجيرة، فالشاكون دائماً يبدون تبرمهم من قسوة وعنف المدعى عليهم دون وجه حق، ويطالبون بتعويضات مادية للعلاج أو لإصلاح ما تم إفساده وتفضل المحكمة الكثير كى تضع تلك المشكلات تحت سيطرتها وضمن اختصاصها فلا يوجد قانون لحماية مُحب من كلاً الجنسين من الآخر، ولكن عندما تنتج فتاة - مثلاً - لتشكو صديقها فى المحكمة فإنها لا تستطيع تحديد شكواها بشكل وصيغة قانونية، فالغيرة والهجر والكره لا تحكمها قوانين وحتى القضاء

أنفسهم يتفقون معهم - المدعين - أن القانون ليس بوسعه شىء تجاههم. ولكن أين يتجهون طلباً للمساعدة. ولذا يركزون فى شرح مواقفهم على نقاط تمكن المحكمة من إيداء المساعدة، تطالبهم للحماية من شخص وآخرون يطلبون من المحكمة مساعدة الطرف الآخر، وآخرون يطلبون تعويضاً عن التلف والضرر اللذين لحقا بهم.

4- مشاكل الآباء والأبناء

تحدث تلك المشكلات غالباً بين الأبناء المراهقين وآبائهم وتكون دوماً حول المدرسة والتغيب عن الدراسة، أو أصدقاء الأبناء وعنادهم، حيث يطالب الآباء بمزيد من الاحترام، ويطالب الأبناء باستقلالهم عن الآباء، حيث دوماً توجد هوة بين الآباء وجيل الأبناء - خاصة الصغار منهم ومعظم الآباء حين يصلون بأبنائهم للمحكمة مطالبين باحترامهم وتأديبهم لا يرغبون فى انفصال أبنائهم عنهم. بينما يكون معظم الأبناء مصرين على الانفصال والاستقلال، والفئة التى تقع بينها وبين أبنائها تلك المشكلات غالباً ما تكون فقيرة دون حصيلة من التعليم ذات قيمة، وثلاثة أرباع المشكلات التى يتم فيها صلح أو وساطة يكون الآباء هم البادون به والبقية تكون المدرسة هى السبب فيه، ونجد أيضاً أن الأمهات أكثر شكالية من الآباء حيث يعيش قرابة ثلثا المراهقين مثيرو المشاكل مع أمهاتهم بعد انفصال الآباء عنهم.

الوعى القانونى ودور الأب

لا شك أن الأب حينما يفقد السيطرة على ابنه يأخذه للمحكمة كى تتولى الإصلاح من شأنه، كى يخيف ابنه من القاضى والمحكمة ويصل به فى نهاية الأمر إلى الطاعة وعدم العصيان، والحكومة تأخذ على عاتقها منذ مطلع هذا القرن -حماية الأبناء والقيام بدور الأب- خاصة مع المشردين أو الأبناء العاقين لأهلهم، وأنه بإمكانها إصلاح وتهذيب وتأديب هؤلاء الصغار ولكن ما يعوق ذلك أن تلك القضايا ترتبط بمشاعر من الحب أو الكره أو الطاعة ولا يوجد قانون ملزم لأحدها، ولذلك يضع الآباء شكاوهم فى صورة أوضح مثل التغييب عن الدراسة، السهر خارج المنزل، وذلك حتى تتمكن المحكمة من القيام بدورها لإصلاح هؤلاء المراهقين الصغار.

الملاحظ على هذه النماذج من المشكلات الشائعة فى المجتمع الأمريكى والتي تناولت مشاكل الجيران ومشكلات الزواج ومشكلات الأصدقاء ومشاكل الآباء والأبناء والتي توفر لنا نموذج حى لكيفية الوعى بالقانون لدى هؤلاء وتفهمهم لقضاياهم، فالقانون من وجهة نظرهم كفيل بفض النزاع - أى نزاع- وعند توجيههم للمحاكم لا يكون لديهم وعى قانونى ولكن وعيهم بأن لهم حق حيث يعتبر اللجوء للمحاكم هو البديل المباشر لأى أعمال عنف ،فعندما تصل مشكلاتهم إلى المحاكم يتناولها أصحابها كمشكلات خاصة و تكون اللغة المستخدمة لشرح أى موقف يعيده عن القانون . ويرى القضاة أن معظمها مشكلات بسيطة ولكنها بوصولها إلى المحاكم تتحول إلى مشكلات معقدة ويحاول كل فرد أن يبذل قصارى جهده لاثبات أنه صاحب حق وتلعب الملكية والأقدمية فى المكان بعدا إيجابيا وتعطى صاحبها ثقة اجتماعية . وقد حدث أن ذهب شخص للمحكمة لأن جاره قال له أنت غير متحضر فمشاكل الجيران ترتبط بحق الملكية والزواج يرتبط بشروط

التعاقد وأصدقاء الأبناء يرتبط بالحماية من العنف والأبناء ومسئولية الدولة عن المراهقين ومشاكلهم . وهذا النوع من الوعي اكتسبه الناس من خبرات حياتهم الطويلة دون دراسة له وهذا الوعي هو الذى يتيح لهؤلاء الناس الفرصة للوصول إلى المحاكم وطلب المساعدة منها لأنهم يشعرون أن الحكومة مسئولة عنهم . واللافت للانتباه فى كل هذه المشكلات أن معظمها تصل للمحاكم على أيدي النساء . ولكن قد يحدث ما هو غير متوقع فطالما وصلت المشكلة للقضاء يصبح طرفاها فى موقف الانتظار لما ستراه المحكمة وما سيقدره القضاء وقد يحدث عكس المتوقع , وذلك غالبا ما يكون سببه عدم الوعي الكامل بالإجراءات أو عدم التفهم الكامل للمشكلة بكل أبعادها, ولكن أيا كان الوضع فالشاكى يكافح بكل ما أوتى من قوة كي يثبت حقه وخطأ غيره حتى يؤول الأمر له والسيطرة فى النهاية.

أسئلة للمراجعة

- 1- ما هي أهم المشكلات التي يعاني منها الجيران في المجتمع الأمريكي؟
- 2- ما هي أهم المشكلات التي يعاني منها الأصدقاء في المجتمع الأمريكي؟
- 3- ما هي أهم المشكلات التي يعاني منها الأزواج في المجتمع الأمريكي؟

أهم المصادر والمراجع

1- sally Engle Merry , Getting Justice and Getting Even :
Legal consciousness among working – Class Americans ,
Chicago and London , u..s.A . 1990 , pp – 37-59

الفهرس

رقم الصفحة	الفصل
7	مقدمة
11	وصف المقرر وهدفه
15	الفصل الأول : تعريف القانون وأهميته
55	الفصل الثاني : القانون كإطار للحياة الاجتماعية
107	الفصل الثالث : منظري القانون والمجتمع
155	الفصل الرابع : الاتجاهات المعاصرة لدراسة القانون فى علم الاجتماع
181	الفصل الخامس : القانون العرفى
223	الفصل السادس : الضبط الاجتماعى تعريفه وخصائصه
255	الفصل السابع : القانون والضبط الاجتماعى
287	الفصل الثامن : القانون والثقافة الشعبية " دراسة ميدانية "
319	الفصل التاسع : نماذج تطبيقية عرض لنماذج من الوعى القانونى لبعض المشكلات فى المجتمع الأمريكى